King Saud

٥١١ حاشية على الدرة البيضاء لعبد الرحمن المغربى
ح
خط سنة ١٢١٥هـ
١٣٧ ق ٢٥ س
نسخة جيده ،خطها مغربى حسن ٢١×١٥سم

٤٦١٧
أ- الحساب أ - تاريخ النسخ ب - حاشية على شرح ارجوزة عبد الرحمن المغربى فى الحساب

أدركته للوردة شيطاء في لحظة فلا ينفع أمنية الوردة وحيدا دا
أجزعوا يطمئنون ... أدركته مني حين العلم أمر الحدا

King Saud University

جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٢١٦٧ ف ٧١٩٧/٣

العنوان: علامة على الصفة الصيغة لعبد الرحمن المغربي

المؤلف: الجشتمي المرشي

تاريخ النسخ: ١٢١٥هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٧ق ٢١×١٥سم

المسطرات: ١٥

ع

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه كلمات وجيزة وتعليقات
رائقة تتعلق بشرح الدرة وهمتها ينتفع بها المبتدي ويتذكر بها المنتهي
وتشحذ به ذهن القاصر ويشرح صدر الذكي ويتبحج الخاطر وذلك الى انه
املتها حسب الزائد من شرح نظامها مختصرا بمحمد الله طبق المراد والله
الموفق للصواب تشتمل على ابيات جميلة ومباحث جيدة مستحسنة
يحق ان يعض عليها كل محصل لبيب ويشهد بحسنها كل محصل اريب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لله لخ الكلام في الحمد شهير
لا نطيل به حتى انه افرد بالتآليف ويأتي نبذ منه قوله العظمة والجلال
هما من الصفات الجامعة قوله الضرب في الكلام في معناها شهير لا نطيل
به قوله ضراح العين بينه وبين النور والمثال تشبيه بين اربابا الكمال نعرض
عنه لان الغرض بيان ما يخفى ويحتاج اليه عند التعاطي قوله الصواب
ضد الخطا قوله الحكمة الخ اختلف في الحكمة والمراد بها هنا كعمل الخطاب
معروف يراجع فيه التعميم قوله قوله آل الكلام في معناه اللغوي وا
والمراد به هنا نطيل به ... وان يراد به هنا كل مومن ومومنة
تقية ويكون عطفا ... من عطف الخاص على العام والنكتة الاستماع
بشانهم لما لهم من المزايا والفضل على غيرهم الشاهد بها غير ما اثر الوارد
عن سيد البشر حتى كانهم صنف على حدة واما حمله على اقاربه المومنين
فيبعد عموم الدعاء المطلوب في مثل هذا المقام فتوبح قوله ازواجه هن

علو الكلام

احدى عشرة الرحمن بعد مصطفا الى منه الله واتفق الرواة الخ كم تسع وهن ما
عدى خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالية واول التي تزوج به منهن خديجة والاخيرة
ميمونة واول من توفي منهن زينب بنت جحش واخر من توفي منهن ام سلمة وكانت زينب
ما عدى عائشة وهو اربعة صلى الله عليه وسلم اربعة مارية القبطية وغيرها
راجع السيرة قوله وذريته اربع بنات متفق عليهن زينب وهي اكبرهن
كانت زوجة ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم في وجيهما سيدنا عثمان
واعتر ... ابي ... عتبة وعتيبة طلقاهما فمن البناء
بهما ... فقال ابوهما ...
... حرام ... طلقاهما ... وفاطمة التي هي البتول زوجه
سيدنا علي كرم الله وجهه وام سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وله من الذكور ... واختلف فيما عدا ...
ابراهيم والقاسم والثاني الطيب والطاهر وعبد الله وعبد مناف والحكم
وكل ذريته من خديجة ... الا ابراهيم فامه مارية القبطية قوله
والاصحاب جمع صاحب كاطهار جمع طاهر وان كان ...
على اموال وقيل جمع صحب ... وباقي الكلام في ... والمراد بالط
عب الصالح ... قوله ... الكلام
٣ في الواو وبعد وما يتعلق به ... حذف ...
زمالتيف ٤ ... على ما قبلها وما يتعلق ... الخصوص
قوله ... قوله ...
الباطن ... قوله ... قوله ...
العبود لاشعار ٤ للعهد ... الاستعمال ...
هنا ... وما مقدار ...
معرور ...
... ان ...

للعباد فبل ونا . جيعهم اوله قد بعد بنابتهم والوا في حقيقة هو المدقع **فوله**
وعادة الخ عطف خاص على عام اذ المشرقة اي العادة اعم من كونها شئ حسية
فهو ما يجز به النا دئم لم يصف **فوله** لا الى اخ الكلام في الحديث وما يتعلق
بمعناه وما فيه من الاسئلة والاجوبة من اوله فاء فالتاليف يرجع اليه **فوله**
انما يحصل الخ اي غالبا والا فالخطبة ترد عقب التاليف او يبنا الاماء خواه بالجير
اللساني عقبه تماما ام لا لما على التمامة ثم لا تنا لا يتوقف الا منتقل عليها فتدبر
فوله والخبراي لغة برليل الخبر وهو المناسب لقصو المهدغير لان الاصطلاحي
فوله لكونه متعلقا بما عليه بناء على العرف وليس بمعنى انتهاء وحصول النعمة
للشاكر **فوله** ولي الخ بجواهر ما تسبب العارض فلو اخر واف مقتضى الحال
المحصل للبلاغة والهيئة تاج الى الا تحوت فرضه اولا خرها لكونها ذاتية وما
بالذات لا يختلف يحصل بالتعريف الابصيان وبجسه العبارة ثم اجع بيه عمل
البقى به **فوله** لمن الاسم وهو الله **فوله** لشموله الخ يخذ به اشارة الى انه
كما يستحق الحمد لوصفه ستعمالاته ولا مورا في يحطوع عليها الحمل
فوله صفة الخ الكلام في الحمد وفيما فيه وعليه بمنطقه على الوجه **فوله**
المعنوية ليس الخ اصطلاح المتقدمين من المتكلمين عن من دان الصواب المعاني كما يدل
عليه ما بعد وابطال نقل العرب بالمعنوية هي الحال الثبوتية الاصطلاحي
نسبة الخ .. الكلام خاصة اللازم الحي ام اي من الصفات المعاني وليس **فوله**
هويته سلبية وفيه تمام من احوال حالاته **فوله** ومعناه دوام الخ اي مع
سلب العدم الخ الذي هو معناه اكم بناء على انه سلبيه وليس الم اد معناه الى
بناء على ما في حق من ان قولا في الجلال العول بانه سلبي على انه انا اتي له
لان تعلق الدوام بمعنى الاستمرار وهو عدم الانقطاع فلم يخرج عن السلب عن
فوله الحكيم وقيل انه صفة وجودية وقيل بنفسه وقيل بالتفصيل
راجع شرح السنوسية وغيره **فوله** كافة فان نفت العوام
في انه انما عموم البعثة من خواص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلنت

يعطي الحمد

يعطي الحمد واقتصار يوه ومنها انه منع او دال على الحلوات الباعث لحجيم اصل
دون تشروط جرد منهم لح اذ بعضه ابلاه ومنها ان المراد كل واحد من بعث الواحد
لا منهم اليه سواء كان جميع الخلق في دقتهم وكافة تا شيء بحسبه ومنها ان المراد
حسن الحمد او لا شك ان جنسهم بذلك الخلق كافة وعلى هذا الجواب فيه متعلق
بالخلق بل **فوله** غيره في بالخبر عله امور منها بان الخبر الغوي الزيح
وجعله في بعض العلماء ومع ماثبات ان قدح ابن عرشي ثم لابن الحاجة ومنها
الجمع ما بين التحليل الا سمية المعبرة الدوام والفعلية المعبرة للتجدد المناسب
لتجدد النعم ومنها الاشارة لتعظيم النعمة بالنوع او الموالى في الدعم الذي
لا يبطل والثناء عليها الا بالمراد واعادة يلتا امل **فوله** الدالة تواصل والدوام
الح يعه ولا فانشاء الحمد فد يخلو عنه انا امات ذا لنتامل **فوله** ساطع عقلا
لان لا فرق خلقه من كل شيء ولا نعلم من كل وجه واول من جلة الخالق عنه لا يحوم
به زيادة النعم بل حجة الثناء به المتفضل عليه وما ورد من الزيادة فان يحي بالتبع
عن مقصود الحامد وهو منصب جميل يبو اعله **فوله** جزيل الخ اما بتضاعفه
جرد فطبعه **فوله** لا تحصى اي اي انها ما واما انواعها فتحصى وانجح دليل جزاله
ذق وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الاية تدل على ان المراد بالنعم المنعم به والتم لها
على الا نعامات وهو الذي يفاد الثناء اذ الحمد على الانعام اول منه على متعلقه وعن
احصاء اسر التعاقب مستلى ما استبطا الا في مناول الكل عطفا وما فيه الخ يحيز اراده النعم
به **فوله** وما به الخ كذا في نسخ والحيد به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من النبيء
الخ يوهن عطف المغاير اذ السابق كان ثناء عن الا ذعان وهذا على متعلقه وهو عيم
لا يوجب مقام حسن النظم فالعار نحو التعظيم على المنعم وما مناسبة لما به ولهذا العطف
او بغير مضايقه حوله من النبيء اي من اجله النبي كي يستحق النظام ويكون عطف الخاص
على العام ونكتته لا تخفى مع ما في التعميم بالعطف ما في دخل العام من هو الا بمان وفي نسخة في
النسخ ثوابه وهو بيان للنعم التي لا تحصى وعلى اصطلاحا باعتبار وابتناعهما والثناء
عليه ثناء على جميع النعم الذي هو المقصد فيعاو في يتعين ان المراد بالنعم المنعم به ا

بمعنى

في

العين في لانه الزيح

تفعيل

فيه

يعوم

تقليد العلم والبقاء وقد ان متعلق الحمد عين ... لانه لا يعلق الا على ... اليسير والشمس والقمر بما

وان كان الاول بمعنى الثناء الحادث والحمد على النعم اولى منه على ما يتعلق بها الذي منع معناه نسي الحمل عليه مانع كما يرد ويكون قوله من النبي الخ [illegible] ولا ان تحمل النعم على الانعام و تفريع قوله به وفي قوله من النبي اي بالجواد [illegible] الجاد وبتمامه في المقام **قوله** [illegible] الخ اي معشامة محمد صلى الله عليه وسلم امنه الاجابة وغيرها جامعة الاجابة
ب جاءه الاول من نزل الجنة في الحجاز وغيره والاقوامة الرعود من في العراب الذي كان يدعو لمن خلقنا كالحي وغيرهم **قوله** ولا خيار اي من الا الانبياء بعد محمد من اشرف الاسماء كفي بين ورد من خيار [illegible] وهم بنو هاشم [illegible] الاسماء بما يعني عن ذي اشرف الاخيار [illegible] العيون من ذهب الى العطاء التعصب لم يجد المنا الايمن وهذه اشارة الحديث المروي الذي خرجه مسلم وغيره والفعله وهو ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار الخ بما بدا في رواية [illegible] الحتم من الخيار اعتبر له الوزر الذي بربه الوجود لحديث في جه التي مر به وعلمنه ان الله خلق الخلق فجعلني في خير في نهم الحديث وحديث البخاري بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه
قوله محمد يسمى به [illegible] منها تفاؤلا لمحمد الله تعالى وتعظيم الله والخلق له جوم على الوجه [illegible] وادخل من محمد ومحمد ومنها انه اخر الانبياء بعثا والحمد اخر مقال اهل الجنة [illegible] واخر دعواهم الاية ومنها غير ذلك ومن جملة اسرار انه على صورة الدم راس وجناح وجوف [illegible] ميم وحاء وميم ودال ومنها ان عدد الى سل وكذا الانبياء [illegible] جاء ما الاول بمضاعف واما الثانية فذكر بيانه في الحالة **قوله** الحمد لله الذي [illegible] الظاهرة والباطنة الخلقية والخلقية [illegible] الاكوان الخلق [illegible] اشارة انه [illegible] رياضة وتجويد كما يقول به المحمدون النبوة [illegible] **قوله** القلم يحتمل [illegible] يحتمل القلم المعهود ويحتمل القلم [illegible] انه احد الاقلام [illegible] المطلوب منه [illegible] كتب العلماء [illegible] جلالة الكلام ويحتمل على اللوح

فتح مقفل

ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل والتغيير وان القلم حقيقة ماهو كان ويحتمل على هذا [illegible] اشارة القلم [illegible] ويحتمل انه كناية على علم التعليم في المعنى الذي على ان المراد عدد ما كتبه القلم ويحتمل على اللوح الذي يدعي ذله المحو وهي الالواح [illegible] يحمل على كلام وتحتمل الاعم من ذلك [illegible] ذلك الى الاولوية وعلى ذلك الحال اراد دوام زيادة الى [illegible] وكتابة دنيا واخرى وكذا [illegible] **قوله** نجم السماء يحتمل انه [illegible] قبل تحيين الماء والنجم والانجام [illegible] المشبه [illegible] التشبيه على وجه مخصوص كما قال البوصيري [illegible] ويحتمل ان تشبيه والمراد ما هو الحائر من الصحابة الى الحائر [illegible] الواو [illegible] ويحتمل الحنان [illegible] **قوله** [illegible] لو قال من بعده كان اولى [illegible] التعظيم [illegible] كلية طالب بانه كل يوم [illegible] غاية [illegible] على [illegible] الغاية [illegible] التوفيق [illegible] والزبد [illegible] **قوله** اي [illegible] المحمود [illegible] انه لا يجوز [illegible] عليه [illegible] **قوله** انا [illegible] لا تحصى تحسين التصلوية [illegible] بوصف جميل [illegible] النبي [illegible] الحموم [illegible] **قوله** العاجز [illegible] **قوله** [illegible] في قوله [illegible] الاختصاص [illegible] وانه اذا اثنى عليه [illegible] وعبارة الحلي [illegible] القواعد [illegible] جمع [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] قوله [illegible] ومن خلال [illegible] وكروهة [illegible] الى الحجلد [illegible] وان [illegible] **قوله** [illegible]

فضا لحو صفة الطارع هان قلت لما زاد المبرمع اخه الاطارع الحال فيصل
اشارة لامتناع الحال هنا والى اتحاد زمن الحكاية والمحكي واتسع اللسان بالجسم
والاخبار عنه اذا واحرا وهو غير متصور واقصر الا ما ادع من ذا المال والجواز
او تلبس بعمل ونحو عزو فهكذا منها التلبس واما الثانية فالان المدا ومعا يحصر
في معا بلا نعة وهو مشكل لفة فيه وبالسان ونحو فبالمادع من اعتقاد والجنان
وحركة الاركان واخبار اللسان عن ذا الحال الاعتقاد والحرمة جدا ام منصوبا **قوله**
على التجريد المناسب للايجاد **قوله** على الثبوت اي في بابين الاحوال والاوصاف مضمنة لطافة
وهي اعم من الراجح والاعم الاشعار تربا غنه ومن **قوله** بعم الذمام اية لا منح جد
ومن علمت وجهه وما يتعلق به منزلة **قوله** وتفضلنا الخ وفضلت بامور منها احسانا
من رضاه ومنها انما نكت لخفة الارض من غيرها ومنها الشفاعة لمن يدخل الجنة ومنها
ان تلتقي اهل الجنة من نور الامة ومنها ومع الامر عنها ومنها وهم المسخ والخسف
ومنها ان يسعين العام منها يدخل الجنة من غير حساب ومنها غير الا **قوله** بعد الحوكرا
لحج بعم ان يكون فيما يعني فاعل ومفعول **قوله** في جوع وكزا رابع في تبة عم وان
رقنه اعظم من الاسلام والا بان الرسالة على المونة [illegible] للسعادة [illegible]
بذلك الصوات بالوجوه اربع [illegible] ان يكون لشر استار [illegible] في جانب انتفاء الجواز
في الاول [illegible] وغير في الاول جواز [illegible] واربع [illegible] احتمالا **قوله**
ومن [illegible] في قوله من [illegible] وهذا حديث [illegible] النبي [illegible] قوله [illegible] بفضلنا
على [illegible] النبي عنه [illegible] بشهادة [illegible] بفضلنا النبوة
وهي [illegible] الاسرار المعنى [illegible] جعله الا [illegible] في لغة
من حيث [illegible] المختار [illegible] الاصالة المختار فيه
المؤذن [illegible] والبيان [illegible] **قوله** [illegible] المسيح وطر
جزء المطلب وقوله [illegible] العبود [illegible] عبر
عن [illegible]
عن الامام [illegible]

المعبود

المعمول اجله مناماه **قوله** ومن وضع الذي به اول العلماء بنفطعون وان فعلوا
حتى منع الدوام فكانه [illegible] العلماء الراسخين **قوله** ويحتمل من علمه ما يتعلق به
اسم وان يجوز ارادة الاعم من كل **قوله** والمعنى انه الاول ان [illegible] او كان من عنده
او بذكر مع ما ذكر [illegible] وبعد [illegible] او بالاكتفاء [illegible] الا جملة
[illegible] قوة المذكور [illegible] التشبيه واجمع [illegible] وبعد وهكذا **قوله** هذا
هو اقتضاء [illegible] ما قبله [illegible] على
وجه الاختلاس بحيث [illegible] مضغة مضغة
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] على الواو
في واو [illegible] الاستئناف [illegible] **قوله** [illegible] والا
[illegible]
قوله [illegible] عطف
[illegible]
قوله من [illegible] **وقد** [illegible]
قوله [illegible] تحقيقا
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والعابلين
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] متصحح
[illegible] **قوله** [illegible]

إشارة لمناسبته في أنه وصفه **قوله** البيضاء وصف محرز لأن من
الدرر ما لا يبيض وما لا يسود وفي اختيار البياض إشارة الى ان اصل يستنتج
بعضها ببعض بسهولة كما تستنتج أمهات الأشكال **قوله** من أحسن الخ أي صادرا
انطباقه الترتيب لكونه جاء على أحسن ما يكون وليس المراد بالعقود
العقود لأنه تعقود فيوجب الى الشك او **قوله** ويحتمل مقابلة لا مناسبة
فيه والواو للاستئناف إذ مع الاستئناف لا ارتباط **قوله** معقودا أي دون
عطف **قوله** الوصل أي العطف **قوله** وهي المناسبة هذا هو المتبادر
واطلاق المراد وهو أي بعضها او ان الضمير لأجل الخبر فعليه أن العطف
نفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين **قوله** اسم قريبا أي منتهي في
مرتبة بحسن مراعاة لأجل الفاعل على الفعل الذي هو أول الفعل أخي العمل
لا لأن ذلك للاختلاف بالاعتبار **قوله** أي كلها الخ في بيانه طويل يراجع فيه
محله **قوله** الفقه فرعه وان كان وساطة أنكى للامور منها أنه دلالة
وما يعرف لتحصيل ما انتظار الفقه ومنها لأجل الوزن ومنها تجمل المستحسن
بالتفاؤل بالفقه الذي هو للفهم فتدبر **قوله** وذا الأمر أهمّ تعليل وبيان
للحامل له على خصوص التأليف في هذا الفن وحاصله أن الحامل له حث
على تعليمه وتعلمه لأنه أول علم يفقد في الأرض فقصد بذلك تحري امتثالا
للحديث من حيث التعليم لأنه المقصود من النظم اللازم لامتثال تعلمه إذ لا
تعليم دون تعلم **قوله** لأن أي جنسه لأنه أي فيه عجمي ... ولا ربا
المصطلح العرف بين ذلك والحرف والمراد للصنعة المرادفة **قوله** والتنبيه
اشارة الى استعاضته وانه لا أصعب فيه **قوله** وتعلمه أي وتعلمه إما
لأن الغلام مقلع ذلك ما يوجب التعليم حتى أوقفاه لكن أو لا فتعلمه لا يكون
بنظم أو انه وان أوجب تعلم الغير فترك التعلم لاستلزام التعليم
له لأنه أصله والتعليم فرعه أو فيه حذف الواو مع ما عطفت فتدبر

قوله في الاحاجي أي بل أي نبه للتعلم والتعليم بأن قلت فهو كلامه سابقا
من أعمال الحامل له في ذلك امتثال فالظاهر عن الأحاجي عنه وما فقا على أنه
في الأحاجي وهذا جواب قلت تمامه بجواز أن الحامل له الأمران معا ولعل في
كلامه في أمرها لكل الشارح ثم أعتبار جهة الامتثال دون الأهم في الجنة طريقة
عليها أهل الخواص **قوله** هذا العلم بقي الكلام وهو لفظ الوزن باعتبار مجموع أبعاضه
وتتبين أنه من يستوي بالمطابقة وكذا الى أن هذا العلم على الأحاجي وأما في استعمال العلم
عاما في ما تحصل هذا محيح في بعض الحولة من احتواء الضابط الشمس ...
جلا في الحارج العلم على الأحاجي فتأمل **قوله** تعضده يحتمل أنه بمعنى مقصود
إليه أي أستعين بقصد التأليف من عند المبتدي والمنتهي ليس شأنه الا ويحتمل
على الفصل أي أستعمل وعليه بالضاد مفتوح في الأول مكسور في الثاني اذ به الفصل
وهو الظاهر من أضافته الياء وهو **قوله** وأنا قصدت الخ أي أست ما مرأيا في التأليف
لأنه عن وجه لا يكون من المبتدي مثلي وأنا قصدت بجمع التفسير والجمع في الجملة في متن
لم تصل الى ثمنة المؤلفين وكان الا تواضع منه وإلا فهو أفضل ... وكلام الشيخ ... على الأول أصل
والخص كما يشهد به تأمله منصفا **قوله** وليس الخ أن الغرض هذا الجد ما العمو عليه هذا
الضابط المسمى بالورقة وأما بيان الأحاجي فغير الشيخ في بيان كل في محله **قوله** يا شاد الخ
يحمل على الحث على التعلم والتعليم معا لخصوص أمرهما فتمم تدبر **قوله** شطر الخ
توجيه النقع به مأمورة في هذا النظام أي من جنس الحساب الخليلي في إجمال **قوله** ولم يقصر
يحتمل في أنه لكن الهاد وهو الملائم لقوله وإنما قصدت ويحتمل بتعضها أي أست عن بعض ممن
لا أجل التأليف **قوله** والحواب أي المشتمل من عنده عن غاية إليه من العلم **قوله** بل وفي كتبي
عطف على عنده لم يجمعها وفي كتبي أي من ضمن العوابر والى ابن كثير البعد البيان والعلمي
والمنطقي وغيرهن الا **قوله** في الحساب موضح أو لو من تبعه قال منه **قوله** من أولائه في
حاولة **قوله** مثل المنطق الى مثال اللغي الخارج عن الحساب والمراد البراهين المذكورة في غالب
أبوابه في أصل الأعمال عن استخراج المجهولات في باب الجبر والمقابلة وباب عمل الكفات

وبابا عمل القسمة والتسمية وباب الجذر والطرح وغير ذلك الجبر فجعله خارج الحساب
والصواب عندنا بالبرهان وجعل الاخير منها مرتبة للبرهان داخل في هذا الاعتبارات
لغة اصل بعدا عن الحساب بل هو منها من مقتضاها الا ان تلك امور ضمنية لغة العمل
لا وظيفية لا حق الخطابي الاعتبار جلا به ان هذا ايضا في حق المه الاية اجاع وفيه الاعتبار
من ابواب في الحساب لا خراج عنه بما اقتضاه ما قلنا ولا حاجة الى الجواب بان المجهول مجموع لا خارج عنه
منه نحو للاعتبار والخارج عنه التوضيح الحتم والتلخيص بالقيد عن الشيء ولا بان ما به
جعل منه لتوقفه مع جهة القدر عليه وان لم يكن منه حقيقة ومنا في الحقيقة فليتامل
قوله ثم رد اليه بذلك ما اقام في حق جميع الكيات والجبر والمقابلة وان من اولية الامر في نحو
هاه في ذلك التخطيط الذي هو مزوج ماذكر وغيرهما منه بمقتضى كلامه من ان الامضية
قوله الصار اليه ما على جهة العجز والامتثال من الطريقين في الاشكال في وضع البيت
والثلاثة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والصحيح بتم **قوله** في اشكال ما في
كيفية خصوصها وان بين ما الجمع بالحال على ما يقتضيه الزيادة **قوله** جملة الى الاشارة
الى انه لم يستوف جميع ما اشتمل عليه ذكر فيها هو ما ذكر في الصحيح من جهة وجه وطرح وقسمة
وتسمية واعتبار لتكن فيها على جملة كافية كاملة تامة **قوله** والاحاطة تم عليه بان كلام
النظام في حيانه ما يقال الملك المقال وما يقال ممن كان من صاحب القاموس من انه يقال احاطه
حيث قال احاطه حوطا وحياطة الى ان قال واحاطه به احاط عليه **قوله** على انها الى من
تنزيله غير ان تطلب عن هي بليد ان بها احوض من ضمنها التبيين الى الان الله على العدد ليست اول يستنبط
الى ابتدائي ما فيها من العدد بعد وما فيها حيث ما فيه العدد الى جمع وجهة ما يعرف ماله
به ما قبله اذ كلامه يوهم او يصير ان العشر ثم ثم فوضع على انه حيث لم يحد منها عدد
وكلامه ها هنا ومن كان يجوز يعد هو من بين ما في الي ان ما فيها العدد وانما اتم له وهو كذا
باق ان لا يطلق وانه تم ان الي في بوزن الى في العدد الماسبة والمطالبة يوضح مع
فيعرف الجسم الذي تنعقد والمسجد فيعتبر على العالم ابعد الشيء فيتامل ويقرر بعد هنا
هنا كلما من في قبل الحد ومن خرج منه على ما ذكر **قوله** قبل جعل المال الى ما به التام

لا خارج عنه
ع

بعد **قوله** وارفع مراتب الجمع خلاف ما عليه ارباب اهل الحساب كلها اذا كانت المراتب
وان العالم اما اهل هذا الفن والى جمع اليه من ان اعلى الاعداد على قسمين اصلية وهي
ثلاثة مرتبة الاحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين وفرعية وهي ما عداها وهذا
هو الصواب كلون مرتبة احاد الالاف ذكر في مرتبة الاحاد الاولى لا اصل اصل كان مرتبة
عشرات الالاف في مرتبة عشرات الاحاد ولبعض ذلك ذكره في صواب وان اصول الاسماء
اربعة وانتسبه على التقابل لان مراتب الاعداد باصول الاسماء العدد وبينهما في تركيب
ولعله او قصر بعوله بذلك من ان التبع من كون جنبة احاد الالوف لا واحدا فليتامل
قوله كلا حادا انه في جمع مرتبة من احاد الالاف بالنسبة الى بعد مرتبة الاحاد الاولى
بالنسبة الى بعدها فتقول احاد الوف وعشرات الوف ومئين الوف ثم ان زاد ثم
الى ان في كثرة العدد وهو الاحاد والعشرات والمئين زيادة الوف في التضاعف اليه
كنى وكذا الحكم الدور ذلك بعد الوف مرة بكل ذكر اليه ويحق التوالي ومعناها الى ذلك
ان مراتب الاعداد الاصلية في ثلاث لا اربع كما قاله اولا وكلامه اولى ثم وما في ذلك
فيه جعل على ان لين ان فصل ابطال اوله وثانيه قلنا ان قوله كالاحاد ليس في
تشبيه الشيء بنفسه ولا ان وانه من جمع الالوف احاد الا كالاحاد فيتامل
قوله مئين الالوف كذا في نسخة والصواب حذفها ونحو المئين للاضافة **قوله** ثم ما في
تنطوي به هو ما ان عرف مع غيره لا **قوله** منه اليه غير ان كذا **قوله** فتحت اليه تليها
وثمة ما هي في الجملة ما هو في مرتبة الثانية وغيرها واليها كيفية ثم يليه وان اجتمع لك
من جملة خمسة يا ان لك فيهما وان اجتمع اكثر ما على ما من جهة او مع الاحاد
والاحاد حكمها في خمسة يا ان والعشرات تجعلها الاحاد او تنقص التي بعدها
وان كان فيه ضيقه اليه ولا ان انه بنفسه هذا من الجمل وبعض الفاهمين فيهم
ان التحقيق على مرتبة قبلهما وان ورد ان الخارج من جنس احاد او عشرات ويطلق فيسنى
عن ذكر الاعداد وتسلسلها ومعلوم ان المئين انما تم في مرتبة العشرات وهو يبقى هو بين
كما علمت **قوله** ضم الاعداد اليه بعضها فان قلت لا يصرف بعضهم واحد كما في قلت
الواحد يطلق عليه العدد عند هم كما طلاقه على اكثر من جهة الاضافة بالقائه فيتامل

فيه عليه الا ... في شرح الجمع **قوله** الثالث الخ يعني انه يجتمع منها آحاد
ومئون وعشرات ومئون وآحاد وعشرات ومئون ثم الاعشر تسلسل المنازل فالف
الذي من المنازل في الجمع ان يجتمع نحو خمسة اسطر بتيسير الجمع وارتفاع ما ذكر
انما يكون في نحو عشر من عشر او الجمع لتقابلها فيه وان عرض ما لو في كل
منزلة يجمعها الحساب ما تقدم منها اي علما فان **قوله** يعود اي من الآلاف وغيرهم العدد
ان التكرار العبرة ... في جميع ... الاول ... ما لم تتم في تبة على الغيبة وهي
منها حالية ... المعلوم انه لا يوضع ان عدد كان من الذي ... للصحيح **قوله**
الا تتمير اي التي من ... عن ... اختلاف في التحري بها والتكرير
قوله وان ... راجع من اصطلاح في ... من البليس ... والذي ... ان الى
ما قال الشيخ وانه اذا كان ... في الاسع اكثر من ثلاثة ... واخذ
تعود اليه ... في الشيخ من ... كل منزلة لتبين بها ... المنازل في
ونتيجة ... اما احاد ... او عشرات ... وخلفا ... سابقا
الحراج ... انه لا يجمع سبعين والخارج الى الاخر ... كلمة وان كان
اقرب للصواب وانه مع ... بجميع ان لا ... الاسع في الجمع بحيث
يوجد به الى العلة ... الحلقة اسع ... وخطبة ... وصحيحها
فانه اذا ... العلة فالجمع في قول الله لكون الجمع ليس ... الاصطلاحي بل مطلق
الضم اي تكرار ... الاسع ... التكرار الذي ليس بسوى المشابهة
وهو السلطان لتعيين ... وهذا عجز الا اكثر من الا ... العلة ... الاخراج
التكرار الشابق ... فليس في هذا ... الشيخ ... كما توهم وقوله فاجمعه
اي الحكي ... اجمع الذي ... التكرار ... مع الخ اي اجمع اليه
وليس المراد اجمع ما ... الذي ... التكرار وغيره ... حتى الا والانه
... قوله ... ما يضم اليه وقوله عن اي ان الى اجمعه
مع العدد الذي ... وهذا ... اذا انتهى ... خارج الجمع وانت
... خارج الجمع ... الاسع ... باعتبار

جمع

جمع ... وكل خارج يطلع ... الخارج ان احد الطالع
سبعة ... كل ... وصحح انه اذا خرج الخ اي انت
... وان ... جمع الخارج للسبع او اكثر جمعت كل منزلة ... تحتها
جمعها ... والخارج لا يخرج عن كونه ... الاسع ... ما ذكرنا
مع ان ... بينوا ... المراد وهذا البحث ... اقول له
لكون الجمع ... الجمع الاصطلاحي ولا ... بين ...
وذهب الى انه هو الذي ... وان ما ... الشيخ ... العلة
والمعلول في ... الناظم وانه ... انه لا ... وان ... هو
الصواب لا ما قاله ... **قوله** من ذوات الخ متعلق ... اجمعه ... الجدول
الشابق حيث كان ... دون ... السابق حيث ... بتعليله
من اعتبار ... كل منزلة ... في التي ... الشابق ... الخ
الوجه الشابق في التحصيل ... **قوله** تقفيها
العرعاج ان ... الواحد في المثال وفي اكثر ... الا شفعه
في عدد في عدد الخ ان العدد ... واحد ... له بقوله
ما ... الى ... المراد ... الواحد
... عليه ... **قوله** الاول منهما وهو ما اقتصر عليه الناظم
من الاخرى ... عليه في الجمع ... الجدول ... التنقيل ...
... ثلاثة ... **قوله** الا علا متعلق ...
اي ... في الرتبة العليا وهو ... الى رتبة ...
من ... **قوله** الاخرى ... تنسب ... الاسبق
التعقيب ... من مقابلة **قوله** ... جمعه **قوله** والمنوي
الحاصل من ... **قوله** ... او ... يكون
الخارج ... في الواقع ... اسقاطه ... اذا
... في رتبة الآحاد في رتبة العشرات ... تصحيحا ... في رتبة
العشرات ... في رتبة الآحاد ... الخارج ... منزلة العشرات

الاثنين في [illegible] ان كان في نفسهما هو خارج ضربهما في العدد الذي قبل
المضروب فيه يلحقه بزيادة المضروب وهكذا يقال في ضرب الثلاثة
فيما فوق نفسها بخارجه هو الخارج من ضربها في العدد الذي قبل المضروب
فيه يلحقه بخارج ضربها في التسعة هو الخارج من ضربها في ثمانية بزيادة
نفسها بخارج ضربها فيما قبل المضروب فيه فاعرفه عند ابتداء التعليم بالخارج
من ضربها فيما من تلك المرتبة ولم يذكر الشارح ساكتا عن شيء. وقوله **قوله**
فيقضي الخ [illegible] على صورة وضع الجمع **قوله** فلئن يجتمع هذا يصدق [illegible]
من الطلب او الاقل وفيه بعض من مراتب المطروح منه ومجموع المراتب الاخر وما
فيها من العدد اكثر من العدد الكلي من العدد الذي في مراتب المطروح والا فالذي
لا طرح يجتمع من قبل وهو محال عقلا **قوله** يصح ابتداء والاقسام الستة
باعتبار ان كل مرتبة مع نظيرها تماثل في السفلى من اما ان يخلوا معا من العدد وفيه
ثلاث صور اما ان يتساوى العددان او يكون ما في [illegible] المطروح منه
اقل او اكثر او يخلوا معا وفيه ايضا ثلاث صور [illegible] كل واحد
منهما او يخلو مرتبة المطروح منه دون مرتبة المطروح او العكس كما ياتي في كلام
الشارح من [illegible] الاتي عليه **قوله** بيانه اي في بيان حال الاعداد الا انهما
وكذا في باب الاعتبار كما اعتبار الجمع بطرح الخارج وطرح سبعة وهي
الباقية ان كانت ثم طرح المجموع بما حتى يزال اللوح وحفظ الباقي ان كان
بان يبقى في المجموع [illegible] والا [illegible] وشروط مناسبة وهي الاول
اكثر [illegible] الخارج والمجموع وكذا [illegible] قطعة ونحوه **قوله** يصح اذا
لم [illegible] الصواب [illegible] العناية [illegible] ان الاقسام لا تبلغ تسعة ستة الا باعتبار
العدد [illegible] الاخص [illegible] مع العناية ستا منه
ولا [illegible] المبيع على ما اذا كان مرتبة من العليا اكثر من التي [illegible] منهما ثمانية واحد كل
وعشرين من مائتين واربع واربعين [illegible] المجموع الى المراتب وهنا [illegible] في الكل
لو اخرت [illegible] على ما اذا كان الباقي من مراتب العليا [illegible]
مع [illegible] واحد عشر من مائة وتسعة عشر في الصورة [illegible] في اثنين

الاقسام

الاقسام ح سبعة لا ستة وايضا [illegible] باعتبار مجموع المراتب [illegible]
هذا باعتبار كل من اثنين وايضا [illegible] المراتب [illegible] في [illegible] التقسيم
الا ما يكون فيه مجموع المراتب العليا اكثر والا ما يكون البعض [illegible] واجيب
تخيله للقسم الاول من الستة ما يكون فيه مجموع المراتب العليا اكثر يرجع
[illegible] الحمل [illegible] هذا القسم السابع وحمله على ما هو منشأ التصويب
فتامله والحاصل انه انما لم يجز العدد [illegible] كل مرتبة من مراتب الاعلى [illegible]
جاز ان يكون البعض من الاعلى اكثر وهذا [illegible] التعليم والتمثيل
الاتي اما ان يكون فيهما عدد [illegible] النفي المذكور [illegible] من المطروح هذا ع
[illegible] عن العدد [illegible] تماثل [illegible] وصورة [illegible]
او اعدادهما بصور [illegible] وصورة عدم الخلو فيهما فيه الثلاث صور التي ذكر
فان قلت اذا كانت [illegible] من مراتب [illegible] ان يكون عدد التي [illegible] العليا
اكثر [illegible] المطروح [illegible] ان يكون عدد [illegible] مراتب المطروح منه حيث
كان فيها العدد اكثر [illegible]
فلنفس [illegible] من المطروح باكثرية عدد [illegible] مرتبة ما من مراتب المطروح منه
عن اكثرية جميع بقية مراتب المطروح منه [illegible] ان يجوز البعض اكثر والبعض
الاقل او [illegible] او خاليا من العدد [illegible] التقسيم المذكور وفيه [illegible]
صورة [illegible] مرتبة الباقي اكثر [illegible] مراتب المطروح منه [illegible]
لتحقق الباقي المذكور في كلام الشارح في المرتبة الثالثة بان يكون خالية او فيها
عدد [illegible] او اقل [illegible] واما اذا كان [illegible] مراتب المطروح منه
اكثر وليس فيه الا صورة واحدة فيكون مجموع صور الطرح سبعة [illegible]
[illegible] ستة [illegible] عدد كل مرتبة من المطروح منه اكثر [illegible]
النقص [illegible] فتامله **قوله** [illegible] وصورة [illegible]
[illegible] عدد من [illegible]
في [illegible] عشر [illegible]
[illegible] عشر من [illegible] **قوله** بعض [illegible] وهذه العشرة [illegible]

من الحساب التي هو ماش مازل المطروح منه برانيل الرسم وابما يحصر الواحد
تحت التي يتم بها يليها التي تليها التي تسلطها الموضعها ويتم بلدما اصل العشرة على
التي تحار وهو اليحب هو او به دفيه انه لا تشتغل اوله الا بطرح ما عدا منها
وهذا العمل تعتبر بها قسما ما حتى تنتهي اما بجوز الواحد في التي تلي التي تليها متى
المطروح وليس التي اذا ما هو او ينبغي الا طلاق ولا مضاهاة بين هذا العمل وهذا
كما فان ومن بحول النها هو اوجه وفي بعض الشروح التصحيح باعتبار ملاحظة كلها
من اول وهلة والا فهي اولة **قوله** واليه اي كاملة بقدر تميم والا فالعشرة اسم لضعف
الخمسة لا للاول **قوله** فمع كمالات المراتب بعشرة وبعشرين ومائتين وبعشرة الاف
من تسعين الفا محل [illegible] وتعرف وغلط العدد في الالف وهو مار — فيتبين ان ذا له
منها لا وهذا [illegible] ففيها من السنة اقسام وما يليه قسم بمركبة ثلاثة
اقسام **قوله** والاصح كما اه تعرف فهو من السنة اقسام مساواة الفرد في وفي قوله
التي تنتهي **قوله** كالادهم فيهم ليه تكتفي يصبح بكماية من ماية هكذا [illegible]
وهو المثال الجمع فيه القسمان على الذي ينتهي وعلى تمام مساواة الافراد في
قوله وان يحل القصي اه هذا اعتبر قوله ان يصبح على [illegible] اقسام **قوله**
من اقسام اي في طرح الكثير من القليل الخ هو باعتبار ما عدا الفرد الاخير اما هو
فلا يتصور فيه الا طرح القليل من الكثير او المساوي من مثله حيث لا تسلب في التي قبلها
كطرح ماية وثمانية وثمانين من مائة وتسع وتسعين والا لزم المحال **قوله** انتقال
بجوز بعشرات [illegible] اي ان الاخير لا يكون الصاحب كثرة فيزول انتقال — زيادة
فيجي لجزوه مبتدا [illegible] والجملة صفة للاخير قال قلت
ع هذا يجوز قوله [illegible] منه انه من [illegible] قلت [illegible] لا ما او لا
جزاء من قليل الا [illegible] في زيادة الختم والتشريه واما ثانيا فعلى تسليم
في وما قلت فقول انه علة لقوله فيما عدى الخ [illegible] تفسيره وفي بعض النسخ
ع وانتقال اي انتقالها اي جميع الاقسام لا تتصور الا فيما عدى ما في التي قبله الاخيرة
ولا قلب الا للاعراب [illegible] الانسان [illegible] وانتها من ادتماله
واما [illegible] قوله ثم بحق [illegible] الماضي [illegible] بعضها ان

يكون عددها

يكون عددها متساويين كطرح مائة واحد وعشرين من مائة وسبعة وسبعين
او المطروح اقل لا يدمن ما تبين ولا يتصور الصحيح [illegible] تحقيقه بالاعداد فيهما
لا يجوز ما عدا الى ماية تخرجها يصح من فعلها الا بمرها ولا يتصور كون المطروح عددا والمطروح
منه صحيح [illegible] من حيث ان اصل الطرح انه لا يتصور طرح ماية مثلا من الف الا
[illegible] او هذا ما [illegible] من الى الباب لعدم كونه اخيرا ويتصور كونها ان يكون في التي تلي الاخير
من المطروح صحيحا ومن المطروح منه عددا بل قاعدة التنزيل تمنع من تنزيل الصحيح منزلة الاخير
والصحيح في لانه بعده يقتضي رجوعه الى مجموع المطروح منه وان جعله اسم للاخير
من المطروح منه لا يتناقضه [illegible] سيما والكلام في المطروح كما لا يخفى
[illegible] **قوله** من احدهما الخ ان قلت [illegible] في علم اعم من
[illegible] قوله من اعم الخ قلت [illegible] الجواب بان المراد باحدهما ما هو
حيث ان الحقوق الشرعية ومعرفة مقادير الورثة متوقفة عليها [illegible] باقي الرسوم
حيث انما تحتاج في زيادة [illegible] الزمن غاية [illegible] الرمز غاية كان — ويتعين
اعم من [illegible] **قوله** الا في عدد المنصوص عليه وهو عوض [illegible] البرهان [illegible]
ما دعوى **قوله** الا ما هو نفس المنصوص عليه او جهة ابتدائه [illegible]
[illegible] اما ما لما [illegible]
اما المنصوص او [illegible] العدد [illegible] الوضع والمصنف [illegible] المجهول
بعد المقصود الاهم بالحكم عليه **قوله** الا في اي الفرد الاكثر من المنصوص عليه
[illegible] المساوي او الاقل [illegible]
قوله في [illegible] تقصر [illegible] **قوله** من [illegible]
الامام [illegible] الفرد المطلوب [illegible]
في الحال [illegible]
الخارج [illegible] الفرد المطلوب وعبارته [illegible]
عكسه [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] للامام [illegible] متعلقات كلا [illegible]

سؤال التعريف بما بين موضع هذا العدد عن موافقته في الابتداء فاجاب بانه يوضع من تحته
الا ما لا ينطق به في خارج القسمة فعليه يجري كلامه سوى ما بحصة العلامة الياسميني
استعمالها في هذا العمل الا انه يحتاج لتنويه وسورد هذا الجواب في اثنا بيان نظم
العدد الزائد في اي في السؤال انما يحصل بعد القسم استيفاء بيان هذا السؤال لا يوضع
الا بعد التحقق والمواضع ويلتفت في المعاني وجه انه حالما يضيف فيه اي في الكون الاما
المقسوم فيه تحت الاخر لا الكسر هذا يعني يحتاج اليه مع قوله والقسمة الامام تحت الاخر
يتناوله قوله ويحته بحملته من نائبه واعاريقه ومصرافه المقسوم عليه وضمن
تحت المقسوم وضمن فيه العدد وتحته الخمس فيهم من مناسبه واعاريقه عن عدد وضمن
فيه المقسوم عليه وضمن تحته جملة ان يعود للمقسوم عليه ايه اويكون الحاد والجزء
صفة ثانية لعدد اي وضوء في الاكا العدد بكونه يوضع من تحت المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا النسب لتكون الضابط في تحته وفي عليه عاوتيرة واحدة
اوهم اي تتطلب في الالا العدد من افراده وتسمى ما يقسمى في الاستحقاق ومساوي او اكثر
من الابتداء ونحو فيما نشير اليه يوضع ما ابيدا لانه قد يكون مساويا او اكثر في ضمن
مستتبعا اثنين فاذا العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والمراد ما يعني ايضا
بافراده ويحتمل عوده للمقسوم بحيثه الجمهور الدالة من ضمن فيه اي في الكون
المقسوم عليه من تحته المقسوم اي يبقى فيه في تلك الحالة ويعم اليه ويحتمل الحالية
من عوده لوصفه يبقى المقسوم كجمع. انما افراده اي في الكون العدد اقل من المقسوم
ومن الابتداء اي يشترط ان الاخر اقل منه حتى انه يليه او يكون مساويا كقسم ثمانية
على واحد فان العدد المطلوب مساو للمقسوم وثمانية في واحد بثمانية او بها
القسم في الواحد يعني متحمل دلالته على هذه القسمة التي هي مثل خ
اذ لا حاجة في القسمة في واحد ومن المعلوم ان قسم عدد على واحد الخارج
بعين ذلك العدد فالاجابة للقسم وهو من المعلوم البديهي وكونه اقل من
المقسوم اي من ان يكون مساويا للمقسوم عليه او اقل او اقل واكثر وهو كذا الاصغر
يكون اقل كقسم ستة عشر على ثمانية وقد يكون اكثر كقسمها على اثنين وقد

يكون

يكون مساويا كقسمها على اربعة فان قلت على هذا الجانب يتكرر مع قوله
قبل ولا يجوز الخ قلت هذا لفظا فان الاول بين المقسوم عليه والقسم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم واحدهما الحقيقي عن الثاني مطلقا فان قلت هذا
حصر ولو قال تحته اي اقل منه لان يقول من تحته قلت هو صحيح
باعتبار هذا المحل اذ يعتبر مواضعة تكون اقل الخ ولا حاجة الا زيادة الزيادة الخ
ولا تكلف اعتبار من يجوز زيادة في الاثبات هذا الاخر لدي في هذا المقام قوله
ضرب ذلك اي المقسوم قوله مساوية الخ هي قسمة التساوي دون قسمة التحاصص
فان اقسامها تختلف العادة بحسب اختلاف المهم واعرض ان القسمة على نوعين
قسمة تساوي وهو المقصود هنا وقسمة تحاصص ولم يتكلم المؤلف عليها
لا ذكر عليها في اخر الكتاب في هذه الاعمال والاولى اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وفي كل اما ان يقسم على ذي الى مئة او على الالف وفي قسمة في الاول الى ان تركب
على جهة اختصار الا وما فان انتفت اولا والاول من القسمين وجوه كثيرة من اولها
عيار اختصار العدد والمقسوم عدد اختصارهما ومن المقسوم الى الثانية وعدم
حمله وغير ذلك مما لاكثر هنا في غير هذا الخ قوله وجملتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عددها مساو لعدد المقسوم عليه كستة عشر على ثمانية
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعدده اذا الاجزاء مساو لعدد المقسوم عليه قوله
فان كان اقل كثلاثة في خمسة فقبل الصواب اكثر من كان الحرف عنه المقسوم
عليه اثنان ان الاول بالتفصيل له قوله ذكره الخ ذكره اولا وافتقر
الى تقسيمها تجزئ يجعل ضمن اسمها اعني ذات المقسوم وان كان غير الحرف عنه
وهذا اولى من العلماء وفيه الشيء اكثر وهي والخ قوله فمثالة العدد والعدد
هي الرتبة ذات الصعود فنزلتها ما تحتها الوارثة لها تحته تسمى الخارج وفيها الزنة
حتى لا يقع الخطا في النطق بالخارج ولما كانت مثالة ذات وجهات تلها الرتبة
المربع قال الصدر اي تضعه من اسمها ما تحته ذي الاحاد اي والخمسة وحمل
خالد من الزمن والبرهان عليها اي له من تحت المقسوم ويوضع
مساويا منه ولما كان من تصعب اليه ما لا يقسم عليه والى اما ما كان الاصل في

في وجوه التسمية من الأكثر منه قوله جعل إلى آخره إشارة إلى وجه من وجوه القسمة
ومعنى طرحه منه الاختصار ومعنى مادام إذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة من جزئيهما
وتحققهم أن يوقف بينهما على الوفق ويطرح من قسمة الجميع على الجميع من دون تسمية
جزء أو جزئه في باب العمل عن أن يعتبر أصول القسمة كما أشار إليه في قوله الأوفق
أي بين المقسوم والمقسوم عليه موافق والمراد بالتوافق هنا بالمعنى الأعم الشامل للتداخل كما
أشار إليه في قوله فإنه صورة في التداخل قوله عليهما إلى آخره عليه أو ما عمل
على خارج قسمة أحدهما على الآخر كقسمة الدائرة على الباقي على الآخر أو على عليهما
في باب القسمة أو كان بينهما موافقة في الواجب معنا باختصار العمل عندهم الجزء
قوله مثلا ومثاله بجزء من أجزاء الأعداد بصورة الصورة التي هو بل هو
أعم كمثاله أنت على أن يقسم فيمتنع على أن في الأمة وهو القسمة
على جميع المقسوم عليه ومن الأجزاء أن كان منطقا أو قسمة على الأربعة بان نقله
ثم يقسم جماعة من الأعداد إلى أجزائه الأولية وتقسم على الأصغر ثم الأكبر
مثال ذلك من القسمة في المقسوم عليه المنطق أما الأصم فيتعين فيه القسمة على
المنطق أو الكل الأصلي إذا كان فيه خفية لا تقسم ونسبت إليه ربما يكون جزء أعضاءهما
على بعض الأعداد يكون بسبعة عشر وأما إذا على الأجزاء فحق ضرو واضح
كتفكك وتلك مثال هو أو تقسم الأجزاء على وجه من وجوه القسمة وهو أن يقسم
المقسوم نصفين أو ثلاثة ثم تقسم كل من بعض المقسوم على المقسوم عليه ويجمع
الخوارج فالخارج في الجميع هو الخارج الكل وهذا يكون به الحظ بين المقسوم من توافق
أو تباين وكأن لم تتوافق بل يجعل من المقسوم ومن أن المقسوم عليه على حاله
عكس قوله أو على أن القسمة ثلاثية بل رباعية أما أن يقسم على ما أنهما أو توافق بينهما
أو يقل المقسوم عليه من المقسوم أو العكس قوله لا يتعين أن يكافي فيه يعني الأول
أن هذا من التداخل على التوافق وهو بالمعنى أن في التوافق هنا بالمعنى الأعم
المنقسم بين السبعة أو أعيانها الأجزاء الأولية والرابع فيتم الثاني أن جاء
أعزه إليه التوافق اعتبارا وهم يتعرفان به ودار كما عن الرد الرباعي
الأصغر الأكبر وتثبت منه ما عرفوه أو بانتهاء النسبة يكون التوافق وما

جخ

١١

عن

بين العددين كنسبة تسعة والستة تعمر التسعة وثبتها ثلاثة في أحدها على
الأصغر تجتنبه دون بعد قبيل الواحد والعدد من الثلاثة التي هي الأصغر
ومن كان ممد عددها الأكبر فيجعل النسبة ذلك فيما قلت يتبين العددان وهما وكمى
الخمسة عشر التي تفي الستة دون بعدها أنا تكتب منها الواحد والعدد وهكذا وتلقب
الخمس أو عشر الثلث الجزء الواحد وعشر ذلك الستة أو بعده وقسمته على الواحد
بأربعة هو خارج قسمة الستة عشر الخمسة عشر وهو من جملة التوافق بالعشر وليس
أو كسر وهو المعتبر في باب ما فيه التوافق بين العددين في بعض الجواب
بأن في الك فاعرفه في التوافق بالمعنى الأخص أما بالمعنى الأعم فقد تبين في
في التوافق بالمعنى الأخص وجملة الأول التداخل وقد الأعم يقتضي هذا التفصيل
في التوافق في كل الخبر ما تعتبر ونه وما لا يعتبر فيه الأول الأعم فتكون
وهو ما وجد التوافق في الجملة أن يكون الحق الجزء أكثر من أن يجعل الأول على التوفيق
واحتفظ به أن يعتبر الأمر الوافق في هذا البال عن ما قال جاز جعلا يتم في عنه اعتبار
الأول والأكثر أعتبار التوافق وأنه أجاز إجازة القسمة مع البقاء على حالهما
مع أن يتبعهما يطلق جزء أو لا ما هنا لا يوجب اعتبار الأول وقد علمت به التوافق و
كان أو لا أن الواحد التوفيق جاز جعله به طبعا ما قاله وفيه فرع يسمى الكسر وهو
ما يخرج به أجزاء المسمى من تشارك العدد الأخف لا منهما أو دابما هو قسمها
الشطر على الي وسر كان ذا الأجر قسمة التشارك وهذه القسمة مبنية على التناسب
ولو أعمر وبقوا من وجه الأول ما جرى في الأعداد المتناسبة كما أنهما علينا في قطعه
في أمثلة النسخ قليل والأعداد المتناسبة هي أربعة أعداد أولها إلى الثاني كنسبة الثالث
إلى الرابع فإذا ضرب من في بعد منها الثاني طرف لمعرفة المجهول الرابع فتارة يجهل أحد الطرفين
وأخرى الوسطين ففي الأول يضرب أحد الوسطين في الآخر ويقسم الخارج على الطرف
المعلوم يخرج الطرف المجهول وفي الثاني يضرب أحد الطرفين في الآخر ويقسم الخارج على
الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول فهو مركبة من ضرب وقسمة وهاهنا نسبة
من كل من مجموع فيهما كنسبة بعض المقسوم فتسمى فيهما بالنوع
على الأعداد المتناسبة الجملة من نوع الضرب وتام من القسمة أو عكسه وعن ذلك

الذي لم يخرج عما يصح به العقد قوله ولم يشعر من الجهة المذكورة بما في باب الجما
وكذا ومن تتبع من اصابه باب الاجارة وكلامهم في كلام الشارح انه لم يتعرض لها الا قليلا
قوله بجزء الى هذا جزء من قول ومثله ما ذكر في الكل والمعنى الذي يحصل الرشد في
حال الرجل ويتخلص من ماله حيث [illegible] بمن خالط وغيره من مخالطة ماله قبل البلوغ
قوله ثم تشتمل الى هذا الذي جرى الاختصار عند ابتداء التصنيف ام مطلوب كانه يوجب
في الامر المطلق ان القسمة في كتابه منه وقسمة وكلام الحكم وبيان الفصول وما جرى الحال
وجاز والمعنى المشتمل على الجزء في الخطاب فتارة يجري على الجهات متسعة وتارة يجري
الجمع وما يلزم الجزء وانواعها من الاسمين وما اشتمل منها وتارة يجري بينهما عن تعيين الاختصار
متوقف بحيث لا تمايز بين الجميع قوله وتضمنها الى الجزء المعلوم من جمعهما وانتسب باعتبار
كونه جملة من الجزء والجزء ان تضمنها مجموعة المعنى ومن قوله ثم جمعهما وهذا الوضع
ما جاز التقسيم عليها سواء يوجد بالتقسيم ثم اتى بالقسمة ثم كما يقسم حضر على را سراى
هذا الا انه ربما في حال القسمة يحصل [illegible] فقسمه عليه بنصيب بالوضع تحته موازيا
لنظام صاحب النصيب من الزمن وما يلي ثم القسمة او ربما في السهم بمخارج قسمة
المال الخاص يجري [illegible] ويختم بموضع الاسم تحت الحاجة وهو الامام وهذا اذا
كان الامام اسم هنا جاز خان منهما صاحب كتابه ووقعت لخلل الامام [illegible] وكلها
مستقرا في التقسيم بل ما ثم ما هو عليه المقسوم على الاجزاء على بعض ذلك ويجعل تحته
العدد ومثاله لا يجتمع عليه شيء في العدد مطلوب كانه وما بعده الى الجهة قوله ثم
تقسيم الى المتقسم على الجزء الذي تأتي القسمة ويجمعه من جهة الحال ومنه القسمة من الذي جاز
تقسيم المال الى الخاصة والخارج فقط ومجاز اسمه كتقوية بعينهم كل واحد من المخارج الخاصة
هو ما العدد المال ومنها عين في الامام عند الحاجة ويطرح منها الاجزاء المناسبة ووجوه ذلك
قوله عليها الى المسمة من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الاسم في المال كما في
المقسوم من كونه المسمة كما سبقت المباحث في الحكم الا بعد وهذه القسمة وضع
ثم في كل من عدد [illegible] لقسمة بعينه الى التقسيم وازيد من شيء ما يقسم في شأن الى انته
تحت الاصل سواء بالنسبة الاول من تقسيمه اعلم ان المسمة اعم من التقسيمة فتطلق حيث
ما تقسيمه خلاف التقسيمة تقسمه من عشر وعشرين والعدد الى اعتبار الشيء اليه الى الاجزاء به

الخاصة

على الاولية

حال كونه متعلقا بالاجتماع لاجل الفعل عليه فان ذلك قوله من حيث
لما علم منه بحسبها الى معنى فهو ذلك فجاز عليه بقوله الى معنى
الاية الى الفعل الخاص الى الفعل عليه ابو حاله اجتماعا او انه جمع باعتبار الماهية
حرف قوله والعدد الى هذا الاصطلاح ولو تعين تقسيم عكسه او برانه في الاول او الاصح
او ما لا يكون قوله الاول الى اي تقسيم كان هو تعيين المقسوم عليها منها في الاجتماع
او ببعضها الى الاصل الذي حاله [illegible] الى تعيين المقسوم ممانعة من قوله ما ذكر
من الجزء انه اذا بقي في المسمى منه بحسب الامام قوله بلا مخرج الجمع عليه والاوسط
كونها ما حرج عليها قوله واوضح شرح الى ذلك بهذا الى حقيقة الاختصار بالتحصيص
او اذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه انما يجري الحق في بعض الوجوه وبه الوصف باعتبار
ومقسوم من حيث انه مخصص الوجه الاول المختصر الا جملة وان ما في الاية هو ما يحصل
واحد من احاد المقسوم منه من جملة المقسوم الاجمال وان المقسومات المتعارفة به هلا جر
من مخرج في الاول معتبر قوله مثال كما الى هذا في جهة الصور اذا اعتبر من هو من الاية
الفائدة في الاول منها فقط كما ذكر في المثال وهو تكميل بعض ما منتسب بالمراد ان جاء في الاية
وكون في جهة الصور مثال كسر منتسب حرف قوله في الاعتبار بان تسقط الاصح على
الاخر وجعله في صورة تقع بقيد تسقطها على الاصح تقسيم وتجمع في تسقطها على البقية
الاول ويجعلها في عين المقسوم وقت العشر وما يبقى فيه فيقسم منه واحدا هو اولا
يجعله النسبة العشر قوله في ان المراد الى الاخر في باب القسمة والنسبة ان [illegible]
تقسيم الى ما منه وان تنسب منه وان اذا تقسم الى الاية وتنسب منها كما في عناه اعتبر الحل
الاصل الى ابعاد ما ذكر من بابه تقوم الحركة التصور في التصور كما تقدم وهو ما هو
عليه تدور حاجة المقسم من ابواب الحساب هو قطب رحاها وشمس علمها وهو من [illegible]
قوله لما شغل لم يتعرض الى معرفة العدد وبيان ما لكل الاتنا قوله النص الى اعلم ان
المراد ما ان يكون تقسيم من اقسامها والثاني الاول ما يجب ما في تقسيم ما الاول وهو ما [illegible]
لقدمه ويجري عليه حمله في قوله وان جمع منها الى الاتصال والا والثاني ذكره وله
مع الى ما الاول الى التصور العشر والخمس ولذا ان تقسمه على ما يا [illegible] من الجهة الشيء

قوله اي قوله هذا ان الامر
على الا قسمة ج وهو
قوله والعدد الى ج

وما بقي بعد طرح الأصلي هو كسر من أجزاء الأصلي والخارج بنقص الصحيح
على صورة عدده وكان جملة أجزائه ثم تجعل الخارج ذلك في العدد الأصلي وأما أن يكون
في أوله صفر على أن الأجزاء وهكذا حتى ينتهي إلى ما يكون له وجه كل مقسوم عليه
في الخمس الأول المجموع أولا وثانيا وهو ما كسر منه عدد الأصلي والتحليل عنه
الجزء ليبقى أو لما بينه صحيح وأما أن يخرج عدد زوج أو فرد وأما أو يطرح في الزوج
الثلاثة والثمانية بالتي منها مع عدد الخارج الفارد له متناهٍ ينقطع وكما
ينقص [illegible] وأما البالغة أما أجزاء أو أكثر وتارة لا يشبه [illegible] وأما أن المطرح [illegible]
مثل [illegible] وأكثر وإن [illegible] أجزاء [illegible] الأجزاء [illegible] عليه
عليه [illegible] من التقسيم **قوله** اسمه [illegible]
للزوج له خمس وفي نسخة اسمه بالميم وهو [illegible] لا معنى [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] وتصور [illegible] الأمر [illegible] **قوله**
[illegible] الموصوف [illegible] **قوله** [illegible] عشرة [illegible]
قوله [illegible] عشرة [illegible] من العدد [illegible]
العشرات التي [illegible] الحسابات [illegible] العشرات [illegible]
ألف الخمسات [illegible] **قوله** [illegible]
اثنين [illegible] **قوله** [illegible] من عشرات [illegible]
قوله في [illegible] صورة [illegible] اثنين
في واحد صورة العشرة [illegible] اثنين صورة العشرين [illegible]
[illegible] الثلاثون [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] العشرين [illegible]
وسمي [illegible] عشرة واحد [illegible] اثنين [illegible] واحد [illegible]
قوله [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] وعشرين [illegible]

زوج الزوج وزوج الفرد [illegible] أعني [illegible] أعلم أن [illegible]
[illegible] الخمسة وهو ما زوج [illegible] أربعة وستة وثمانية [illegible] ثلاثة
وسبعة وتسعة [illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible] الزوج
الثلاثة إذ [illegible] اجتماعا [illegible]
[illegible] سبعة وثمانية وخمسة [illegible] في
أنواع من [illegible] وجه واحد [illegible] وجه [illegible]
[illegible] تسعة [illegible] عشر [illegible]
و[illegible] خمسة تسعة [illegible] ٨٧٦٨ [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] عشرات
وما [illegible] وخمسة سبعة [illegible]
[illegible] الباقي من [illegible] عشرة
[illegible] ثمانية في [illegible]
[illegible] سبعة [illegible]
ما في [illegible] الآحاد [illegible] العشرات [illegible] عشرة [illegible]
وما في [illegible] الواحد [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] الثلاثة [illegible]
من [illegible] الآحاد [illegible] واحد [illegible] العشرات [illegible] اثنين
[illegible] ثمانية [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] الخارج [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] كيف [illegible] العدد [illegible]
[illegible] $\frac{٥٧٤}{٣٨٢}$ [illegible] أربعة في الواحد والثمانية في اثنين [illegible]
[illegible] أربعة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] كانت عشرات
وما [illegible] حتى [illegible]

فقط بتسع قوله عمل اي بيان وبغير ذلك قوله بطرح التسعة ما انتهى عدد

وما لم يكن [illegible] غالب التسع كما دون الاحاد التسعة مراتب واضعاف المراتب

المسطح حتى يتسمى لا يتغير بكونه زوجا [illegible] في المسألة ان مانه الا ولى زوج

وحينئذ فاعلم ان العبارة صوبت مرة بان عدد [illegible] التعليل او العدد احد

هما واحد وبان [illegible] تسعة مراة عددها زوج اي عدد كان من

زوج اما زوج واحد كثمانية عشر او اثنين كستة وثلاثين و

[illegible] التسع [illegible] تسعة مراتب عددها زوج وهي طالع ثم اي التسعة الحاطة

في [illegible] الفرد عدد بها زوج ما [illegible] كما تسعة او اربع او ستة

وهكذا ضرورة او انها مبرور بزوج وطرح التسعة والخارج [illegible]

العدد والمراد [illegible] والجمع غير الحساب اثنان [illegible] كاهل العدد

واهل المنطق وهي [illegible] التسعة [illegible] ان طرح تسعة [illegible]

فيه عن [illegible] تسعة [illegible] واحدة كاثنين وثلاثين [illegible]

ومن يكون [illegible] وعلى [illegible] منهمزا [illegible]

التسع [illegible] التعليب وهي [illegible] التسعة واحد اكثر

اكثر [illegible] زوج [illegible] اربعا او ستا [illegible] على

قوله الازواج [illegible] قوله وكذا ٨ [illegible] هذا [illegible] تسعة

[illegible] الشرح والتسع والثلث [illegible] عدد [illegible] الاقسام عدد [illegible] عليه

ولكلمة في تسعة تخرج ٣ ٣ ٣ ٣ وتجمع التسعة [illegible] ثم [illegible] لهذا الخا

الخارج [illegible] الجذور الثلاثة [illegible] اوله النصف

[illegible] فتنقسم على [illegible] النصف وهو اثنان تخرج ١ ١ ١ وتجمع الاثنين

قبالة التسعة [illegible] ثم [illegible] لهذا الخارج [illegible]

مبرورا بالجميع [illegible] عليه ما [illegible] بتسعة [illegible]

كاجمعه فتنقسم [illegible] الصم [illegible] اعتبرا بالقسمة

على الاحاد [illegible] الثلاثة [illegible] يخرج ماية [illegible]

تلك التسعة

[illegible]

مع ماضيعق

[illegible] فمن التسعة [illegible] الخارج وهو [illegible] ما

[illegible] تسعة [illegible] ثمانية [illegible] عدد الاصم [illegible] بانقسامه على

الاول [illegible] ينقسم على الثلاثة [illegible] الخمسة [illegible] التسعة [illegible] العدد

[illegible] ينقسم على [illegible] القاعدة [illegible] العضو عليه الاصم

[illegible] في العدد [illegible] بالقسمة [illegible] كما [illegible]

[illegible] العدد [illegible] منه [illegible] الواحد

والماية [illegible] يكون المجموع [illegible] عدد [illegible] وهو

١ ١ ١ ١ [illegible] واحد [illegible] والخارج [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله اثنان واربعة [illegible]

واحد وثمانية [illegible] ومن [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] باعتبار المجموع [illegible] قوله

[illegible] واحد [illegible] الاربعة والعشرين [illegible] الاربعين [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الثمانية [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الاربعة والعشرين [illegible] الاربعة [illegible] والاثنين [illegible]

العشرين [illegible] والخارج اربعة واربعة المجموع ثمانية [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الاربعين [illegible] اربعة [illegible] ثمانية وهي

[illegible] واحدة [illegible] هذه العناية [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العناية [illegible] وهو الصواب [illegible] قوله

[illegible] المقابل [illegible] ثمانية

[illegible] في العناية [illegible] ثمانية

[illegible] ماتقدم [illegible] ارجعه [illegible] ماهنا [illegible]

كثلاثة عشر

الشارح السابقة في التراتيب ومتناوله قوله لان الوضع في جمع الجيب
في جميع ما تقدم من قوله يصلح الزوج الى الا هنا وا والمكبر والجيب في بيان في جملة كم
طرحه قوله هذا الا ان جميع ما تقدم ومطوي عن ذلك النظم قوله ومن هنا الى الكلام
الا ان ما قال نسبوا بيع كل العدد وثلاثة عن ترابع الاعداد التسعة يصلح والتسعة والسبعة
لا انه يعود الا الاصل الا ينقسم عن طرح التسعة والسبعة والثمانية اخذه
غير مسرور ومع شرط طرحه تسع ابدا الحرجها ومنه كذا في ما ينبغي مبرئا لها يعبر
قوله وان حصلنا في مقابله انه يبقى غير في الاعداد الواحد الثمانية ما عدا الثلاثة والستة
او يصلح م وكانه انا في خرج تسعة وهو المشار اليه بقوله وان زيف الى قوله [illegible]
تنطلق بي يطرح خمسة في جمعهما او يسفر تسعة خمسة مقام التسع يخرج ثلاثة
في الثلاثة والخمسة ضلعا ما احدهما منطوق والاخر اصم او ثلاثة مقام الثلث
ما ثمها خمسا وثلثا في خرج خمسة فيما ضلعا ما قوله [illegible] على شرط ما منهما في الخرجها
في يخرج خمسة ولا منهما ما تقدم من الضلعين خرج ضلعا ما وخمسة اصم فيهما
اصم والاخر منطوق وان تيقنت ابعيه ما دون [illegible] وان تيقنت مثاله لثلاثة وثلاثة
مما له الثلث تخفيه يخرج ما ذكر وفيه وان كان فيما التسع حتى يكون فيما ضلعا من
واحد وتسعه لاجل الحال الخ في واحد ما يوجب زيادة في المطلوب الخفي
والخفي اعتبار الواحد اما ما فيما قوله [illegible] في مركبة من سبعة وتسعة وان
ثنيت من ثلاثة وثلاثة وتسعة [illegible] قوله [illegible] في مركبة من
تسعة في [illegible] وان ثنيت من ثلاثة واربعة وسبعة وان ثنيت من [illegible]
وثلاثة وسبعة ان اعتبرت العدد الوار ما قوله [illegible] في مركبة من عدد من
اصم ومنطوق في سبعة وثلاثين وخمسة وان ثنيت من سبعة وثلاثين وثلاثة
ثلاثة في انه قوله ٣ ٧ اي في مركبة من عدد من اصم ومنطوق منهما سبعة عشر
وتسعة وان ثنيت من سبعة عشر وثلاثة وثلاثة في [illegible] تكون في كبة تكون
في كبة من ثلاثة اعداد الاصم وفي الابسر القسم عن مقام الثلث والخارج حيث
لا يصلح عن اداعداد اصم في الثلاثة يخرج تسعة عشر وثلاثة ثلاثة حم

وفي بعض النسخ عيرة بمثال كعشرين وثلاثة تكون في كبة في ثلاثة اعداد

[illegible]

١٧

كاني قوله ٣ ٧ ٥ في بعض فيها الثلث والتسع ولما انقسمت عن ما مقام منهما
وليس مقام التسع يخرج ٣ ٥ ٩ ان تطرح الى [illegible] بالسبعة بتقسيمه عن السبعة
مقام التسع ان له التسع يخرج [illegible] بلا مجموعان خمسة وسبعة والخارج
الاول كذا من هذا الخارج وسبعة عدد اصم فنا له النظام الذي هو الخارج
جملا كلية يصلح جيبين ما تقدم فتطلب الاضلاع على ما له هل هو منطق
او اصم في الاعداد الصم فيشرا ويقسمه على اولهما وهي الثلاثة جملا تلعيه
ينقسم دون [illegible] عن الخمسة [illegible] ثم عن الربعة ثم عن العشر
عشر ثم عن السبعة عشر [illegible] على ما [illegible] الفصل
ومن [illegible] عشر [illegible] العدد الخمس حاله فتطلب [illegible]
عن الخمسة عشر [illegible] ينقسم عليهما [illegible] والخارج ثلاثة وعشرون
خطأ ثلاثة وعشرون والقسم عليه ولم ينقسم على اسنة عشر
[illegible] عليه [illegible] اصم [illegible] عن السبعة وثلاثين
داوم ما فيه [illegible] من الى [illegible] الى [illegible]
[illegible] انه اصم [illegible] ثم [illegible]
وهما ثلاثة وعشرون والسبعة عشر [illegible]
[illegible] في الاعداد الصم [illegible]
اما من [illegible] وان ثنيت عن الثلاثة بالقسم
على ثلاثة [illegible] وهو على هذا ما [illegible] لا
قوله مثاله اي اعتبر [illegible] يصلح [illegible] خمسة وبعض ثلاثة والخمسين
جملة [illegible] يصلح [illegible] ثلاثة [illegible] وهذا عجيب
طرح خمسة على ما التسع [illegible] ان تبقى عدد [illegible]
[illegible]
كما يصلح طرح خمسة [illegible]
[illegible]

ثم عن الثلاثة عشر

تصحيح مزمنين

ما هو الشارح في بحثه ولو اعتبر لا يوجد في الا المضروب كاله لحسا
علمت ان الكل ومتسلطة في ذا منقح في كل مقاوم عا ما يليه قوله وكذا الا
... جزء في ... بحث لانه منتج ... تسعة وايمن ... كما تحصل
به العمل ويعلم من مثل ما ينتج به ... سواء اعتبرت الطي او الحالة
او غيرهما للحاسبة اعتبار ... ولو من تاديب الحصل ونصونا في
التلبيس ... جعل قوله ... اي بان تحولوا واحد من
امر ... في مثل ... المتكلم عليه مع الفضل قوله من علم ان علم بالقسمة
او التسمية اي ما خرج بالقسمة او التسمية عليه او منه وحصل من ... في
القسمة جملة من المقسوم عليه وتقع بجزء القسمة في ذا الا اخر
اصم ... ان اعتبرته في حال القسمة من الجهة ... جائزة
وان اعتبرته في حال ... العدد ... حاله جلا جائزة له لانه اذا
حصل ... ولم ينقسم على ... من الاعداد الصم علمنا انه اصم ...
... والتسمية ... من القراءة ما ... احسن ...
عليها فيلحق قوله عدد ما اي عدد اصم اي ...
على اي عدد ... من الاعداد الصم ... البراهين ...
هذا ... المسا ... يشمل ... الاصم
قوله ... على ... القسم على اي عدد ...
الاعداد الصم ... على ... اعداد ...
حتى ... من ... انه اصم
... واما ... القسم على عدد ما ... او ...
... في ... على عدد اصم ...
... في مثال الشارح وهو ... لا ...
... على ... الاعداد الصم ... عليها ...
... التضعيف ... على واحد ...

منها

١٨

منطقا ... غاية ... بين الاصم ... عنه
... في الشرح ... ما ... عدد
ما ... اعظم من ... ثم قوله ...
... الاعلى ... في ...
... قوله ... بالقسمة على الجملة
... المقسوم ... اعظم منه
... مثل ... المراد ...
انه اصم بالنسبة للعدد ... والمقسوم عليه ... انه ... اصم
... على الاكبر منه ... ولا ينقطع ... ان
... مطلقا ... قوله ... ينقسم ...
... انه اصم على ... الاعداد الصم ...
... قوله ... اعظم ... السبعة
اعظم ... العدد ... المقسوم عليه ...
... الخمسة ...
... السبعة ...
... ان ... المقسوم عليه ...
... السبعة ... السبعة ...
... عن ... ما ... الخمسة ...
... ما ... السبعة ...
... قوله ...
... قال ...
... والصواب قوله ... على ...
... على ... الى ...

قوله . الله اعلم ان ما به المقتضا ونحو الا انه تفسير الاختبار بما فيه طلب
علم الشيء ومعرفة حاله وطبعه وصفة المختبر المختبر به او ما له بالاختبار
المعول عليه هنا المختبر به مجازا بدليل الترجمة وقوله بابه اي هنا الترجمة
بابا في تحقيق كيان العمل وامتحانه ولزام جعل هي . الى ان المختبر في مقام
الاختصار ليعلم انه اراد به هنا علم ما نعرف او نحكم ان العقائد والسنة
ومن هذا المراد به ما يتفاوت والظاهر اجل صاحب الرجز هنا مال قوله
عامرة لعل مراده ان المهيئة اعظم من كل اسم وكل به اراد هنا ذم
المقصود هنا ما به والعقائد من مقصودنا والحرب انما ما نعرف
والتجسيم انه ما نعرف وعلى اصول الدين انه ما نعرف في مجمل ان المراد
انه اسم عامة في باب الوسائل في هذا الرجز هو ان منها ومن وصاحب
هذا الرجز فيه الاشكال وعجز الاجوبة قوله عامة الى اي واما
مما يليه علم من علم الرجز ولم يشر بالكتابة قوله الى اي من
الطلب قوله هذا القسم الثاني محل الاشارة ما نعرف واشار اليه
باشارة الى بيت تنزيلا لها منزلة اللفظ المتشاهر وكله في مؤلفات
لا سيما على القول بان الالفاظ في حد انه [illegible] من قبيل القسمة
ومن وجهه فان الرجز فيه خمسين [illegible] فيه صحيح الدليل من المنظم [illegible]
ودالة على عدد اقسام [illegible] هو اخر الابواب الخمس وهي
[illegible] والجمع والطرح والتضعيف والتسمية والقسمة الاخر [illegible]
[illegible] وهو ما [illegible] تسعة وثلاثة وتسعة وهو المراد
بالثلاثة هنا [illegible] الى في حل الاعداد [illegible]
فاعرة [illegible] الى [illegible] بين انواع [illegible]
منها قوله [illegible] اي هذا شانه [illegible]
في واحد [illegible] عشر [illegible] تسعة [illegible]
المالوفة [illegible] قوله [illegible] ثلاثة [illegible] تسعة وثانية

قوله

وقوله ايضا اي باعتبار ما انقسم او باعتبار ما اراد في كل منها
جعل عدد ما على الواحد في كل من الاعداد بما يوجبه طرح تسعة المرفوع
في كتبه فانه [illegible] قوله وجه الاجابة من حيث ان العدد
اما ان يكون صحيحا او مجردا [illegible] والصحيح [illegible] زوجا او فردا والمجرد زوج
[illegible] بالثلاثة [illegible] باثنين [illegible] اما [illegible]
او يجعل [illegible] هذا المراد [illegible] وليس المراد به [illegible]
لما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اما المجموع او المجموع اليه قوله
من خارج اي من [illegible] عشر [illegible] قوله الاجابة [illegible] قوله او
[illegible] السابقة [illegible] اما الثلاثة [illegible]
او [illegible] وهو [illegible]
[illegible] زوج [illegible] قوله
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الشارح قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] حالة الجهول
وان [illegible]
الخارج [illegible] او [illegible]
وان [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] صورة الجواب [illegible] صورة الخطا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الصواب

قلت هو دليل عقلي قطعي وتحقق ذلك في صورة الموافق
لذهبنا احتمال اتفاق العليين هنا بناء على أن قلت الجمع يتحقق بالمثل ح
والجمع بالجمع كما يأتي من الادور قلت كما دور الاثر توقفا معا والجر معا
على الآخر مع أن السطح كما يأتي يحصى الجمع فتم قوله وهي تسعة أي سطوح
تسعة لأنه لا ينطبق هنا بتسعة إلا كل منهما ينطبق في السطح بينهما وإن وطئ
أحدهما بالتسعة لوجوب الموافقة فيما تطلع به الأسي فمن تتم لها على التسعة
أحد وانتهى نحو طيب هكذا [رسم] ثم تطلع في كل قطعة على حرف
وتجعل فاضل أحدهما على رأس الخط القائم والآخر تحته في المثال تقع
الدائرة هكذا [رسم] ثم تقسم ما تحت إلا ما هو وتنتهي إلى أن تنتهي في
كما هنا الخارج في [illegible] وقابل به العمود [illegible] [رسم]
ولو [illegible] تقابل بالنعم هكذا [رسم] أن الخارج [illegible]
وغير عليه [illegible] ذلك [illegible] الناظم ذكر الجمع في [illegible]
من [illegible] أولى إرادة ما هو [illegible] تحقيقه وفي الباقي أعراض
الثالث [illegible] قوله الجمع أي من المالي أنه البالغ والباقي هو
الوسط وهو [illegible] من أنه تجعل الباقي [illegible] قوله لا
يكون [illegible] خارج [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] السؤال والجواب نحو [illegible] وفي كل اعتبار
بأنه [illegible] الموافقة والمخالفة [illegible] قوله الوسط [illegible]
منه [illegible] اعتبار قوله [illegible] قوله [illegible]
أي [illegible] الثلاث [illegible] قوله إنما
أي من [illegible] اعتبار قوله الجواب أي [illegible] قوله كل
[illegible] الباقي قوله [illegible]
ذلك [illegible] على رأس العمود [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو ما فوق العمود وقابل بالبعض محوطا [illegible] الجمع
[illegible] من الأسفل [illegible] ومن الأعلى [illegible] في التسعة
من الثمانية [illegible] في زاوية الصليب فالذي المحوط [illegible]
هكذا [رسم] فتم قوله [illegible] منه أي [illegible] الوسط
قوله [illegible] البعض والعمود قوله وإن [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible] وهو
على [illegible] الأسفل [illegible] الأعلى
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] فوق العمود [illegible]
[illegible]
في [illegible] من المجموع الأسفل
[illegible] الأسفل [illegible] بالبعض [illegible] بقوله وإن [illegible]
فتم قوله وإن [illegible] الوسط [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] قوله الثالث منها [illegible] الثالث
[illegible] البالغ [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
أهل [illegible] قوله [illegible]
الخارج [illegible] المقسوم عليه أو المقسوم [illegible] المقسوم [illegible]
[illegible] والقسمة [illegible]
[illegible] المقسوم عليه [illegible]

احد الضميرين خرج الاخر بحيث جميعه قوله [illegible] مطلقا والاطلاق
هنا بسوا المخروج والمخروج به وهذا مما [illegible] ما قبله [illegible]
على معنا سواء [illegible] بالمخروج او المخروج به [illegible] الاعتبار
[illegible] القسم على احدهما او [illegible] القسم على كل واحد لخرج الاخر
[illegible] التعريف [illegible] الحد [illegible]
على كل منهما [illegible] قوله من الوجوه الثلاثة قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الشيء [illegible] قوله [illegible] خارج
[illegible] قوله [illegible] من الخارج وهذا [illegible]
قوله [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عليه [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible]
على [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
وعدم التوقف [illegible] الدور [illegible] التوقف
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
المقسوم قوله [illegible] المقسوم [illegible] كل واحد منهما على
[illegible]
[illegible] قوله واحد الخارج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الخارج [illegible] والمقسوم [illegible]
[illegible] المقسوم

عطف

عطف تفسير قوله ثم تطرح المقسوم [illegible] ثلاثة [illegible] تطرح [illegible]
[illegible] ثم تطرح الخارج [illegible]
[illegible] العمود [illegible] على الخط ثم تطرح المقسوم
[illegible] العمود [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من انواع [illegible] الخارج [illegible]
قوله [illegible] قوله الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العمود [illegible]
الخارج [illegible] الخارج [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الخارج هنا الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العمود
[illegible]
[illegible] العمود [illegible] والخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو تكلم المصنف على اعمال الحدود واعمال الاوتاد واعمال الخمس والمقابلة وغير
تتكلم على الابيات بحذو الحاجة بيانا وتمثيلا فليقس عليه والحاصل
انه ذكر اعتبارين اعتبار التسمية الحقيقية فيما ... واعتبار الحال الحقيقية
المتصور انه الله اعلم على الاجمال فاما ... الاول والثاني تابعا
الا ... قوله ... دائرة المسمى ... فيما اذا كان الاسم منتسبا اذ هو الذي له
يتصور اولا وثانيا ويتصور انه اخص ... واما اذا كان بعدا
او الخمس ... فلا يتصور اولا وثانيا وكذلك ما نقف الحاصل
كنسبة اربع من تسع ... هكذا ... خارج التسمية ولما كان هذا
كتابي القلصادي ... على الاعتبارين على انه يمكن اعتباره
في ... فتاخر تعبير المسمى ... ثاني ... وتاخر ...
... ثاني ... في الاربعة ... في
كل ... المسمى ... في النسب
والجزء ... في البعض والحاصل ... الاسبة
انما تخرج ... او النسبة ... الا ... حسبها
مثلا ... السرعة ... الاشارة ... اللبيب ثم
قوله او المسمى على ... او خارج المسمى ... نسبة
اجزائه في ... والاول في الوضع ... المثال انك
تستخرج ... في التسمية بقاعدة استخراج ... وهو
ان ... على الاول في الامام الذي يليه والخارج ... عليه ما هو فيه و
والخارج ... في الامام الذي يليه و ... الخارج ما هو في ...
الا ... فاجمع ... المسمى ... وهو الاعتبار
نفس النسبة واما اعتبار ... بيانه ... في
في ... الخارج ... وهو ...
الاعتبار ... بالنسبة ... القسمة ... الا ...

على جميع ... والذا ... في ... الابيات
... وارجع بقاعدة ... الاولى ... ثم ... عن
... ثلاثة دون
... الاخر ... فيكون
خارج ... التسمية ... او ... نسبة المسمى
... واخرى ... ثلاثة فيما يليه امامه وهو هنا
... على ... ثم الخارج ...
في الامام الذي ... المسمى واعتبار ... بها
في ... منه ... وعليه قوله فيما
... في امام قوله ما ... الاول ... الاولى
في ... الثانية قوله الذي عليه ... نسبة
... فانه يخرج ... في
الخارج ... الامام قوله ... في الامام
الذي يليه ... قوله ... في
... واجمع قوله واجمع ... قوله ما ...
الا ... قوله ... في الامام الذي يليه
والخارج في الذي يليه وهكذا قوله المنسوب منه ... في
... المنسوب والمنسوب اليه ... فتلقيه بالوضع
... المنسوب اليه من المنسوب
وهو ... للخارج ... فيه ... قوله منه
... عليه ... تخصيص ... الحمل
... قوله ...
... وثلث ... قوله ...
... الاسم ... المنسوب اليه ...

بلغ [illegible]

في العظم والرقة قوله وهو النصف لانه اذا انسب لعدد الواحد وخرج عن الكسر لانه
يقال نصف ان قوله وهو التشقيق لان ثلثين لا يشبه الواحد [illegible] الكسر
بالتشبيه والجمع ما لا تبلغ عدة المقام بثلاثة تقول نصف وخمسان وثلاثة اخماس واربعة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا قوله او ربعه معنا باعتبار ما اشتمل عليه والا فيكفي انما
الكثير من ذلك اسما ومن عجيب بنسب بعد الحق وهو منه قوله او بعد اي الى اخر
ولو [illegible] بالسلم قوله او ربع [illegible] اجزاء منتسب فقط
كان [illegible] كنصف ثمن [illegible] $\frac{1}{3}$ وقدم ذكره ما قبله في بعض صور المتقدمة
على الاطلاق [illegible] في النسبة على ما سبق والاول تقسيم نسبة عشر
في المخارج او نصف اخماس عشر $\frac{4}{5}$ وهم ينقصون الاول الذي لم يعقل
[illegible] في اتصال النسبة وهي الاربعة [illegible] والمخارج [illegible] على الا [illegible]
الشارح [illegible] بالصورة الاولى وان قلت [illegible] نحو نصف [illegible]
النسبة او [illegible] بما يشتبه بالبعض في العرف [illegible] الامور
الاول الا عتبار [illegible] النصف لا قبله [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الجبر نصف او [illegible] ومثال [illegible] مثال [illegible]
كما هو [illegible] وفي البعض [illegible] نصف جزء [illegible] واحدا [illegible]
من الامر [illegible] بالنسب فان قلت [illegible]
[illegible] النسبة الاول والثاني [illegible] راس الا ما في صورة
النسبة الاولى [illegible] صورة الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والنسبة [illegible] واو [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالنسبة الواحد [illegible] البعض [illegible]
وفي [illegible] النسبة [illegible] الواحد [illegible] النصف
هو [illegible] الجواب والتقدم [illegible] النسبة اذا [illegible]
كنصف [illegible] في وضع الاسم [illegible] عن كونه [illegible] العدد [illegible]
به الشيء [illegible] الا [illegible] الوضع [illegible]

عين

الاول ومحمل النسبة الى نسبة

والنسبة

المنسوب والمنسوب اليه معا كما يقسم نصف على اثني عشر كان المنتسب
قطعا وان [illegible] في المنسوب [illegible] البعض واي [illegible] على الاول وهكذا
$\frac{1}{2}\frac{2}{6}$ [illegible] الثانية [illegible] اذا انسب [illegible] كان الجمعة
قطعا اذا [illegible] النسبة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الشيء [illegible] كان [illegible]
و [illegible] واحد [illegible] على الا [illegible] المنسوب كان
[illegible] الوضع [illegible] على [illegible] واحد [illegible] واو
[illegible] نسبة [illegible] الاول الذي [illegible]
[illegible] النصف [illegible] $\frac{1}{2\,3\,4\,5\,3}$ و [illegible]
[illegible] عشر البعض [illegible]
في الوضع [illegible] قوله [illegible] البارنان
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] الخلفا [illegible]
[illegible] الطرح [illegible] كان [illegible]
[illegible] الا [illegible] $\frac{1\,3\,8\,2}{}$
[illegible] الاربعة [illegible] المتناسب
[illegible] والمقصود منها [illegible]
من [illegible] او بعضه او نسبه و [illegible]
او [illegible] ثم [illegible] الاعطف
[illegible] من اجزاء [illegible] الواحد [illegible] البعض
[illegible] المنسوب [illegible] واعلم ان [illegible] والاول عوارض
الكسر [illegible] الجمع [illegible] الستة ان الكسر [illegible]
او [illegible] المفرد [illegible] معلوم والكسر [illegible] بعضه او [illegible]

لعله [illegible] العطف

في بعضه في بعضه والأول اما ان يكون ما يخرج منه والمنسوب من الأول ويكون
المقسوم عليه منسوبا من الواحد الأول والثاني المختلف والثالث من
التي دون ذلك اما ان يكون اما ان يخرج بالضرب من بعضه او من الواحد
الأول المستثنى المتصل والثاني المنقطع والثالث منها هو المعية
والجمع بينهما والرابع مركب منه كما اشار اليه صاحب التلخيص بقوله
ما المنسوب اليه [illegible] ابن البناء في عدد المستثنى منه قوله ومثاله هكذا
$\frac{3}{5}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{2}{6}$ اي ربعان وخمس وسدسان وكل منها منسوب من الواحد
فان شئت كتبت في العطف بين [illegible] وان شئت [illegible] والكيفية
فيما في المنطوق بها الوضع المذكور [illegible] بنسبة [illegible] و لا
[illegible] ويسمى مختلفا وكل قسم فيه [illegible] والمفرد من
[illegible] ولا منقوص [illegible] منه منسوب من الواحد ومن الاختلاف كسور
وهي التي [illegible] في المعطوف والتشبيه [illegible] في النسبة
[illegible] وهي [illegible] المعطوف المستثنى بعضها من بعض
هو ماله اما ان [illegible] خطين [illegible] وهذا اول من [illegible]
قوله ومنه [illegible] بعضه [illegible] من [illegible] الكسر [illegible]
ما [illegible] وشاله الكسر بجزء الواو كما في المختلف [illegible] متصل
ما [illegible] في العطف او [illegible] كما تقدم واعلم ان التكلم
في [illegible] من [illegible] في وضعه [illegible] متصلة [illegible]
الكسور علامات اما خط او معطوف كما وضع الشارح [illegible] في اخر [illegible]
وباب [illegible] او [illegible] منسوب للواحد [illegible] الكسر
المنسوب المختلف [illegible] من [illegible] الكسور [illegible]
الاتية [illegible] من [illegible] استخراج [illegible] الكسر
[illegible] الى [illegible] المنسوب الاتية [illegible] في [illegible] منسوب

للزيد

للزيد قبله والأول منسوب للواحد [illegible] الخامسة [illegible] الكسر
وهو ان [illegible] بعضها في بعض والخارج هو الواحد [illegible] الكسر
المراد [illegible] الخارج [illegible] والخارج من [illegible] جزءا
من [illegible] وتضعيف [illegible] الزيد قبله وتضعيف جزء
من [illegible] [illegible] وهذا [illegible]
المعزار المنسوب اليه ماقبله [illegible] هو المعزار الماخوذ
[illegible] الأول [illegible] البسط [illegible] والأمر [illegible]
[illegible] بسط [illegible] هو المعزار الماخوذ من الاجزاء الماخوذة
من مخرج الكسر [illegible] اجزاء الواحد الصحيح [illegible]
قوله عشرا $\frac{4}{8}$ $\frac{1}{4}$ وبسطه ستة وثلاثون وهو المعزار [illegible]
من النسبة وهي [illegible] الاجزاء من بسط [illegible] من الواحد [illegible]
[illegible] الامة بعضها في بعض يخرج مائة وستون تقسم على الثمانية
[illegible] حتى [illegible] جزءا [illegible] كان المنسوب اليه يخرج
في [illegible] عشرون [illegible] في [illegible] حتى تكون ستة الثاني يخرج
[illegible] وعشرون [illegible] يخرج اربعة وعشرون [illegible]
[illegible] الثماني [illegible] ثمانية واربعين لتكون [illegible]
ستة الثاني [illegible] ثلاثة اربع [illegible] وثلاثين
و [illegible] هذا [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] بالاخير وهو الثانية [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] المعزار [illegible] وخمسة [illegible] الربع [illegible]
[illegible] والخمس والثمن [illegible] في [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] ثلاثة اخماس $\frac{3}{5}$ $\frac{1}{8}$ ثلاثة
اخماس جزء [illegible] وعشرون [illegible] ما [illegible] المعزار [illegible]

أجزاء من أربعين جزءا من الواحد وهو خمس وثمن خمس بالمنتسب واتفاقه
لنعلم سوا فيه لوضع الشارح هوان شيخ التشغيبي الإمام الحشتي وهي
أربعة تخرج لسبعة وثلاثون ونحوا الخارج أولا والفاعل عن اختصار
الأعمال إمساكا وبه تشغيبا لكثرة الأعمال والفاعل في الاختصار
إذ لا تسع بين الأربعة بالنظار الواردة فاقتصر منه التقريب بواعوفيه وما
تباينت ضربته في مباينه وما توافق ضرب وفقه في وفقه وما تداخل اكتفيت
بالأكثر منه فتشلح من كل اثنين منها وتحط منها راجع ثم تشرح مع الثاني
وتحط منهما راجعا وهكذا إلى أن تنتهي إلى أن يخرج الإمام عن ثوحر ببعد
كسورها اللاحقة هكذا [illegible] فيشح لها أصله اثنان وسبعون
والمعزل المراد ثلاثة أجزاء من اثنين وسبعين من الدينار فتجمع الأربعة بالاختصار
إلى اثني عشر واعتبارها أربعة وثلاثة وإن شئت ستة ثلاثة واثنين وتبسط
وإن شئت أربعة وأربعة واثنان وإن جمعت المعبرة فلتتب ثلث التي هي ثمن
خمسة ستة من اثنين وسبعين ثلث ودم ورجوع هذا المثال للمسهمه
دون الاختصار لما أول عشر ويعود فيه أجزاء تلك المقامات فقدر كما
لا يجمع في اللبيب ثم إن في أو نحو ربع ثلث مكونا منتسبا وبعضا
ما اعتبار مختلفين باعتبار النسبة كما مثل أو نحو وباعتبار وضع
السهم على الخمس أجمالا وعدم الوضع أمر تصور المسهمة فيه والإملا
جلي ضمنه ومنتسب سهم بين كلا لكسر في ما عقود ومنتسب عما
قبله وذلك الأولة وجعله لا موجبه فلا يفض بوجوه في عمل أعني
حصول خاصة كسر الكسر مع عدم التسمية فالمنتسب هنا إنه وهو
في كسر مبعد ومبعض أي والمبعض هو المنطوق به أولا فإذا قلت
نصف ثمن وثلث تسع وثمن وضعه هكذا [illegible] الأول بعد
والثاني مبعضا لأنه أخذ به التسمة وهو وقف الأولى وقسم القرآن

عزه

في القسمة

من السبعة الشائعة وجعل متصلا والراسم بالمتصل وكونه في كتاب مربع
وبعض فيه ما فيه بأن هو مركب من سبعة مع ما في حرف وآخر من الأجزاء
من المنتسب منظر من الأربعة أن تأخذ الواحد منها ثم تأخذ منه الخمس الأول
ثم تأخذ الثالثة من الخمس إن شئت بالواو ومن أجل أمثلة أن تسمى
ثلث الخمس من الثالثة وهكذا ونحو أبدا فأيهم من خمس خمس أو خمس كسر كسر
وهكذا ما طال فتأخذ الأول أسفل ونحوها سدس ثم له هكذا [illegible] فلا الآية
شيء ببعضها من بعضه يخرج ما تأتي عشر فيأتي الآية للإمام الأول أن تأخذ ماعشر
منه ما في راسه من المقام وما كان رأسه سدس ثم تأخذ اثنين ثم تأخذ النصف
من بين الاثنين تجري وأخذ رابع الخمس والواحد ثلاثة من اثنين اثني عشر
من الواحد وهو ربع ومثال الثالث سدس ثمن ونحوها سدس العشر فأنت
تأخذ منه سدسا ينبر دارجة ثم تأخذ النصف من السدس كان من الثلاثين وهذا
معنى قوله تأخذ من لعشر الأمثال إنما في ما تعلم أن في هذا الحب في أجزاء الآحاد
مفروضة مطوية والآية الآحاد منه أما فإن تأخذ الواحد من الآية ثم تأخذ
منه الخمس الأول إلى ونحو الأربع كل الأجزاء لأخذ الأول منها وتأخذ منه معزا
ما على الأماء الأول الذي فيما [illegible] مثل ثلث أجزاء أثمان ليبان كل بالمثال وهو
أول ما لمن التعميه [illegible] بالكسر من جهتين أي نسب في حال كونه
في النسبة عطف الانتساب من الأول ما قبله ومن الأخير وقوله من الخمس متعلق
بنسب وأما من جهتين الخمس ففي غير الفرنسية متعلق بنصب أي وغيره والجملة
صفة الخمس والاسم [illegible] أن يعني قوله من كسر أي تكرار وقوله باقيه لأنه معاد
معنى فيتبين [illegible] ما يليه أي ما يليه ما على الأماء الأول وهو الخمس وليس يجمع اللام
كما توهم حتى اعتني الحمل إلى الآحاد في كل ما على ما يليه أن تأتي في الخمس
ما في الآية [illegible] ومن ضابط في أي في قوله ما يروى شيء الأول المتقدم الذي
[illegible] بالجمع أي تحمله أي بجمعه [illegible] ومن بسط الأعمال دفع عنه

ولعله ذكر كما جاء قوله ويجمع الى قوله عن البسط الثلث صواحبه
الاول [illegible] قوله وان يجمع [illegible] باسم الاسم المجموع عن
الصحيح [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] وتفصيله [illegible] الشارح [illegible] الصحيح اما ان يستغرق واما
ان [illegible] واما ان يستوعب وفي الكل [illegible] ان يكون مع [illegible]
يكون بعضا واما ان [illegible] صورة [illegible]
في الاول [illegible] صورة [illegible] في اية الكسر [illegible]
ويضم الخارج [illegible] وهو [illegible]
الصحيح [illegible] مع [illegible] والحوض
في [illegible] في [illegible] الصحيح
في الامام الاول [illegible] والخارج [illegible] في الامام [illegible]
الى [illegible] الخارج [illegible] الوجه الاول مثاله اربعة
[illegible] الوجه [illegible]
وان [illegible] الوجه [illegible] ما قبله [illegible]
[illegible] ما قبله او الاسم قبله ما [illegible]
[illegible] الصورة الاولى الاسم [illegible] الصحيح [illegible]
عن الاسم [illegible] قبله وفي الصورة الثانية عن الصحيح والصحيح في الصورتين
[illegible] ما قبله [illegible] ما قبله ويجمع الخارج [illegible]
واما في الصورة الثانية [illegible] الصحيح في [illegible] وتجمعه [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصحيح في [illegible] الاسم الخارج [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] لو ضعفته [illegible]
وحينئذ البسط [illegible] وهي [illegible] اربع
[illegible] النصف ما [illegible]
[illegible] الاول النصف والصحيح والثاني الاسم [illegible]
[illegible] في اية الاخرى واجمع المجموع [illegible] البسط [illegible]
الاعتبار [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] في كل [illegible]
[illegible] في اية الاخرى واجمع المجموع [illegible] البسط واعلم ان [illegible]
كل صورة من صور [illegible] الصحيح [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البسط [illegible]
[illegible] البسط [illegible]
[illegible] الشارح الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح في الاية [illegible]
[illegible] البسط [illegible] البسط [illegible]
الاية [illegible] البسط [illegible]
[illegible] البسط اربعة [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] الصورة الاولى
[illegible] الاسم [illegible] قبله [illegible]
الاسم الاول واما في الصورة الثانية [illegible] الاسم
[illegible] الصحيح [illegible] الخارج الى الاسم الماخوذ
ثم [illegible] المجموع [illegible] قبله [illegible] والخارج [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

ابواب في قرناه تقدم اجمال المحل ينبغي في اخلاصه عن صورة ما اذا كان الجمع
منه مما تقدم فصور موالثم اذا اجتمع جمع اخر بذكر له ما التمس مع ان امر الله
الكل مع الا واعوذ بالله ما ينقص ولثم ح مشترك ما ينقصه او ينقصها بعضه
من موضع عنه واجعلة الجميع من قوله كانه في ابناء تعين به في الامام الواحد
لم يوجد هو الواد وتخرج الخارج ماعي راس المال الامام عن الدرهم من النحو عليك
في المنتسب ان كان القسم متساويا واما جعل التسب منه البسط اليه الى الاجماع
وكذا ما لمصاحب كوجهان العلماء ما الخارج من الذي هو جملة منهما متساويا والخارج عال
الكل انتهت اجزيه منه ما وكلاهما وفرنا قوله ما لثاني من العوال كما قدمنا
ويحتمل الجواب عن ذكره من الموضع ان يخلو عنه ما انه باعتبار ما قبله موضع
وباعتبار ما بعده منه ما ارجح البيهقي فاكي ادلة راجح البيهقي ما ذكره جمع
المعرفة في اجزاء البسوط عند ذلك ما البسط اليه قوله ماخوذ منه اي من واحد منه
اكثر عزام قوله ماخوذ من الشيء المراد ماخوذ من الشيء من العمم وطفا
قدم او تباع في الاسم واحد منه قوله وتجري على الخارج من بقيه ان زمنا علم بما
اذا كان الاسم بحري منتسبا والحل العام ان يبقى العجمي في الاية وتجري على الخارج
بعد الاسم ثم انه لم يذكر عن ما صحه له وان كان من فهمه الا وما اولى
فيما يحتوي على الداعي بيان ما ذكره ولم يذكره الذي انتهى عليه قبل المحل يذكر
قوله وقال اي في هذا الحجم مع متنبه وما قبله مع سعد الزعموات الزوايا
الكسور واختصار من ذلك متبنيا بالقسم عن الاية في جمع نعم المثال الصورة
الصواب في اجزاء ابنية له وان تحسب بالاكسر ادام المثال البسط بان يتأخر
من مقسط الاية كسور الاية المسئلة ويقع في المثال هو او وجه اصل اسم المثنى
ويقع للعسر الثمن وتنا البحث عنه على الاول او الخارج ما تعرف منه بجذر
ما عن راسه منها واحد واثني عشر ثم تقسم الخارج على الزي يعبر وهو
يخالفه تنه وتاخذ جعله ان ما عن راسه من الخارج وهو في المثال الثالث بكون

الجملة عشرين ثم تقسم الخارج من القسمة على الثاني على الامام الزي يليه
وتاخذ من الخارج مقدار ما على راسه والخارج واسرو الزي على راسه واحد
يجب وضعا احد عشر ثم تجمع جمعا من جنس الكسور مثلا ابقى
الاجزاء يخرج قوله ٨٨٣ تجمعه المجموع يخرج ثمانية وتسعة وهو موافق
المبسط في الجمع بتمام قوله وان تلم في اخره اعلم ان الجمع من ابواب الحساب
خمسة ابواب باب الجمع وباب الكسور وباب الجذور وباب عمل الكواشف
وباب عمل الجمع والمقابلة واكثر ما يحتاج الا عمل ويجب الكل والجمع
والقسمة والنسبة واقتصر الناظم في كتابه عن الاهم من تلك
الابواب وهما باب الجمع والطرح وذكر للاول الا عمال الخمسة وكيفيتها
وكيفية اختصار عمل اخر منه وهنا يذكر لباب الاسم مثلا ما ذكر لباب الجمع
من الاعمال الخمسة واعتبار كل عمل لما ثبت بعد قوله ماضي باب حاصله
انه انما هو بسط الجمع بعا عرفته عن احد وبسط الجمع فيه كذا الا واحد
احد مما في الاخ والخارج من الجمع تقسمه على الجزء الاسم في الجمع بينهوهذا
العمل جار في جميع الصور الحاملة وهي في الاسم السادس في مثله من
الجمع والنسب الجمع والاسم من الجمع والاسم في جمع الاسم ولك
ان تجري الصور باعتبار تماثل الاسم من عدم تماثلهما او باعتبار كون
الجمع في اول الاسم وفي اخره او في وسطه واخر وكله في اجزاء عنه
اجزاء في ثبوت قوله في تباينه للاية في الوضع والقسمة وفي الاول تبدا بالا
كمثل ما قال العكس وفي القسمة بنا على وهذا اصطلاح ولو عكست
في الاول وفي الاخر الا صحت الصواب اصطلاح قوله دمر الخ في الا باقه وقوله
دون القسمة اي على ما وضعته من الاية من تبيان القسمة هنا تتقدم الا على
قوله اي تعليل من ضرب الجمع وانه تضعيفا اخر الجمع وبين ما شرحنا
الاخ وهذا تعليله بقدر الاخ وما فائدة اي زدنا من وباكانه

قلت فلو جاء بيع بعد الربع الأقل أي جزء من الخمس أي بعد خمس في
هذا وضعه ... وذلك الذي هذا الوضع ... قلت اما في
بعد الثاني واتاه بالطاء ... اسباع في خمسة اثمانه أي جزء منها
بمقتضى اسم المقسوم فيه اثنان او خمس منه خمسة اثمان أي
في ثلاثة اثمان الواحد بخمسة اثمانها وبيانه في العمل ان
الصحيح السبع والثمن في ستة وخمسين وثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
وخمسة اثمانها خمسة عشر وكانه قال خمسة اثمان الاربعة والعشرين خمسة
عشر بعد قلت المقسوم وعطيته بعد ... أي ما أخذ منه
الثاني ... عليه ... في ... احد الجزئين ...
الاول اسماء ... ثلث كانه قال جزء الثالث اكثر ثلاثة او خمسة
واحد عدد المقسوم فيه ... قال جزء الثلث ثلثا ...
منه ثلثين ... والمقسوم فيه ما ... في ان العدد والاسم
بتامله **قوله** بعضه ... أي ... والاصغر ... والمعنى
الثاني مقتضى ما مر ... الربع الثلث ... مثال
كانه قال جزء الثلث او باء او جزء منه ... او ثلث الربع
هو ربع الثلث وما ... الاصح ... وما قلناه
بالعكس وتامله **قوله** كنسبة أي بثلث الخارج من ... الثلث
في بعضه نسبة ... وهو المأخوذ منه كنسبة الثلث
المقسوم من الواحد ... **قوله** اربعة اقسام ... ما ... هنا
من كونها ثلاثة ... احد المقسوم ... وهو
اعني ... تقوم او ... الاصح نفسه واما
واحد ... **قوله** ... يكون ثمانية ... الخمس في اربعة
او ... فيه ... التنبيه ...

أوصول

٢٨

ووصوله ... اربعة ... بالضم
في ... **قوله** ... في تسعة عشر **قوله**
الخارج ... **قوله** ... اربعة ... اثنين واثنين
في ... **قوله** ... الاشارة الى ما ... لمن الجد ... العمل
مختلف وكانه ... مثل ما ... منزلة المقسوم والمقسوم
قوله خارج المقسوم أي خارج ... المقسوم ... ابدا المقسوم عليه
قوله عن خارج ... أي ... بسط المقسوم عليه ... المقسوم
قوله وهذا ... الاشارة الا ما سبق من العمل وقوله ... الاستعمال
... التشبيه ... كما ... فلذا ...
المقسوم والمقسوم اليه ... بسط ... وان الخارج ... على
الجمع هنا **قوله** ومعناه أي اشارة الى ... الكسر و...
توجه الواحد ... كانه قال اذا اوجب
النصف الربع ... الواحد ... واذا وجب النصف الربع ... الواحد
... الشارح ... **قوله** ... الى
... النصف والتسمية ... خارج ... المقسوم و
المقسوم ... المقسوم ... الى
عليه او المسمى منه **قوله** ... أي ... جميع ... **قوله**
واحد ... الواحد هنا في
...
و...
... الواحد ... في ... والام ...
...
الثاني ... الواحد ... الخارج ... الشارح والواحد ... والمثل
... ان ... والثلث ...

اربعة وعشرين وثمانية ثلاثة خمسة في ستة للحاصل اثنان وكذا
ثمانية وعشرين وثلث المقام ثمانية فتضربها في اثنين لتحصل ستة عشر
الشيء احد الذي يحصل [illegible] لا ستة عشر بعضها الثمانية عشر
فتلك اربعة وثلاثين هاذا اشار اليه [illegible] واحد وعشرين [illegible] يكون
من اربعة وثلاثين واحد والعشرة الى [illegible] فتضربه في ثلاثة القسمان
ثمانين كما علمت ثلاثة والواحد ثلث [illegible] نسبة الواحد من ثلاثة
ثلث والثلاثة [illegible] الواحد ثلث [illegible] يشعر بحسبه
كل عاد وتحقق قوله الاخير منهما اي من خارج في نسبة المقدم في
الجهة التي قدم منه وخارج في جنس المطروح منه في الجهة المقدم من اذا
من السابق [illegible] الاسم [illegible] المطروح من
الى الاسم قوله ثم تقسيما اي [illegible] الابواب
الخمسة تنقسم على الجهة [illegible] القسمة والتسمية [illegible]
تنقسم وتسمى على خارج من المقسوم عليه او المسمى في الجهة المقسوم
او المسمى وفي جميع الابواب [illegible] في كل الجهة الى
واما باب [illegible] الابواب الخمسة [illegible]
من [illegible] باب [illegible] قوله
[illegible] وجه في اختبار [illegible] الشارح قوله
كما [illegible] قوله ولذا [illegible] هذا الخبر
من قول الناظم [illegible] باعتبار القسمة والتسمية [illegible] اعتبار [illegible]
هذا [illegible] باعتبار القسمة والتسمية [illegible] الناظم في اعتبار
[illegible] كلام الناظم [illegible] والى
[illegible] كلامه المشار اليه [illegible]
[illegible] قوله وخارجا
عن اعتبار [illegible] الابواب [illegible]

كما [illegible] في الابواب الثلاثة [illegible]
[illegible] الاية في [illegible] والاعوج
[illegible] القسمة التي [illegible] منها
في الابواب الثلاثة [illegible] عليه واما [illegible] الشارح
في [illegible] العليم [illegible] هذا البيت
[illegible] في الاشارة الى [illegible]
[illegible] الابواب والله الموفق للصواب
قوله [illegible] هذا [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ثم [illegible]
في اعتبار [illegible] الخارج [illegible] الكلام قوله
[illegible] بالبسط [illegible] مسائلك
[illegible] في الجهة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
ثلاثة خمسة عشر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
وقسمة [illegible] الخارج [illegible] لا خمسة عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] في السؤال [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
على [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العمود [illegible]

www.مكتبة-المصطفى.com

فيسأل حينئذ انا نجمع التسعة وتجعلها جملة خمسة يبقى اربعة وهو
وهو الجواب وبما قررناه وهو الصواب تعلم رد استشكال الشارح
بانه لا يصح ان المجموع ان اراد به الخمسة اثنان مثلا وهو بجبر السبعة
في المثال [illegible] مبسطها وان اراد به الخارج من ضرب السبعة في اربعة
عشر [illegible] للمبسط من اخرى [illegible] وعاية بسطه
ووجه الرد [illegible] اشتهار التشكل [illegible] ولو لم [illegible] يسقط رده لا وضع
في المسئلة حتى تصير الثلاث [illegible] جميع من المثال في المثال
عشر [illegible] ان الكسور المتعددة لضعف
واحد منهما اما [illegible] عليه [illegible] وانقض كلامه
دون اشكال [illegible] الفاصل استشكله من وجه اخر في المثال
الذي قررناه [illegible] انه لا [illegible] بسط الخارج من الخمسة
عشر الحاصل من ضرب الواحد في مقام الثمن [illegible] عليه في
الاثنين [illegible] المبسوط على [illegible] يبقى عليه شيء وفي قسمة
الثلاثين عليه المحط على اربعة يخرج له ثلاثون [illegible]
بالكل اثنين ثم انه لم [illegible] الاعتبار خرج الخارج [illegible] واحد
[illegible] الجواب [illegible] يخرج بان يعتبر الاعتبار
[illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] يوضع عليه شيء ولم
[illegible] عليها [illegible] في مقام اخر البسط
[illegible] بسط [illegible] وتسعة اثمان
[illegible] ومقتضى ذلك [illegible] بسط [illegible]
وبالجملة فالحق في هذا [illegible] البسط [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] القسم [illegible] المسئلة اعتبر بل
الواحد [illegible] الخمسة عشر [illegible] ويخرج الجواب موافقا [illegible]
[illegible] يحتاج في [illegible] البسط في [illegible] مقالة [illegible] عليها

في اختبار صحة عمل التسمية في باب الضرب كما قررنا مثاله بان
لو [illegible] الخارج في جميع الاجزاء ما عدا [illegible] يخرج المسمى
[illegible] هو الذي لم يصح هذا المعنى [illegible] ما البسط [illegible] عليه
فحصل [illegible] الخارج [illegible] المسمى [illegible] الخارج
في باب التسمية في [illegible] قوله
و[illegible] البسط [illegible] الاجزاء الثلاثة والعدد [illegible] وهو ما بعد
قوله [illegible] وتعين الجمع [illegible] ما يجيء [illegible] كما
قررناه في المثال قوله [illegible] ثم خمسة اثمان
على الكسر من الخارج واحد وثلاثة اثمان [illegible] بسط الخارج [illegible]
[illegible] تسمية الكسر [illegible] ثم
المقسوم عليه [illegible] بسط المقسوم عليه [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] تسعة عشر [illegible]
اثنان [illegible] الجواب [illegible] عليه [illegible] واحد وهو
الجواب [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ومن هذا مثال التسمية قوله [illegible] الواقع
[illegible] الكسر [illegible] الجمع
[illegible] الخارج قوله [illegible]
[illegible] بسط الخارج [illegible] واحد [illegible] و
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المجموع وهو ستة عشر [illegible] ثمان
[illegible] ثم [illegible]
ستة [illegible] موافقة الجواب واما [illegible] ستة [illegible] تلقين
جملة الخارج وهو واحد [illegible]

جوابا ثم تطرح بسط المقسوم وهو ثمانية عشر بعض الاربعة ثم بسط المقسوم عليه وهو ستة عشر بعض الثمانية ثم تقسم البعض الاولى على الثانية يخرج اثنان وهي موافقة للجواب والاخر عن وجه التشبيه تنسب ثلاثين من ستة اثنان فنمثال التشبيه نسبة القليل من الكثير والثمار اعلم من ستة اثنان وهم من استعد ما من مقاد الاسم ومقادم المشبهة فانه اشار تطرحهما تطرح قائمة او نسبة بعضها واعرى في اللوح الثاني فجعله جوابا ثم تطرح بسط المقسوم بعض المنسوب الثاني ثم بسط المنسوب منه بعض الدبة ثم تنسب الفصل الاول من الثاني يخرج تسعة وهو سواء هو الجواب وفي صورة الامام تطرح ثلاثين من ستة اثنان يخرج لما البلغ ثلاثة ويسقط اثنان ثم تطرح تسعة جوابا ثم نطرح ونسبه كل من اللوح ونسبه تطرح تسعة بعض من حط اللوح منه اربعة ثم نطرح باقي بسط اللوح من باقي بسط اللوح منه بعض منها اثنان وهي موافقة الجواب وفي هذه الصورة يكون باقي اللوح منه اثنان على باقي اللوح من عليه ما عنه واما الباقي من الخمسة وان يكون الباقي منه ثمانية اسقط الباقي من اللوح منه عنه او لكسر من الاجزاء انما بعد اختصارات عن ما تعذر يطول بنا عليه وليراجع في المطولات من محاله. قوله هذه واجب اما انبعا تبعها او تلفهما كما في اعتبرة الخ مطلوب من النسبة وما الدليل نسب فهمه من العرض وتحطه بعبارة من التركية او كما كعشرة منها او اشتراك او الجماع بقية الاعمال قوله ومن يجب الى ان الاولى التي المعلوم بالبناء المجهول وبالبناء للمعلوم او تخلها على الراء فهنا اي الاحرى من الامرين الحاجية والمحمودة فتدبر قوله او كسا الى مقتضاه او الحماد او من هذا بناء ما باني لم في بيان من كون الاعمال وهو الجزء الثالث الخ وسيلة لتحقيق ما وجبه البغية ووجه المقابلات ان وجه الشيء عن ما خارج حقيقته وهو من تمام المقصود لذاته ومقتضاه الخ ووسيلة الخ ونظمه

لانها جائت مع احتلال الجهة اذ المجهول كما منه على العرايض والمجهول له وسيلة ما اوجبه الفقه الذي هو العلم بما انفك الجهة وكون الشيء وسيلة من شيء لا ينافي ان يكون وسيلة وسيلا لبعض اركان الشيء فليتامل ذلك هذا وان في هذا على الحساب وابعضه واطلاق المذكور على الثاني مع كونه يقال يصره ذكره ولم يزكه حقيقة لتلبسه بالزكي فانه تقول فلان يأكل وقرشي عم في الاكل وفيه ان المذكور يقال الذي ذكي وذكر حقيقة في الالام في ما اطلاقه على ما لم يتم ذكره اطلاق مجازي ولك ان تقول الاصل في باعتبار ذكر المعنى فانه قد ذكر قبل الشرح مجاز ان والثاني وان كان ذكر ذلك لكنه لما لم يكن بين قسمي الشيء وعم في بيانه لم يطلق عليه مذكور فتامله. قوله لاحيان جمع حيز وفي عرف العرب يراد به الحساب المسماع لان المراد به هنا مقدار ما يجب لكل وارث من التركة حرره من حوله فلما كان في ان حتى يكون الفقه والحساب وسيلة اليه كان ركنا من العلم الخ فراسلقنا المشايع بين ما هنا وما قرره من جعله ركنا والجواب عن الاشكال فيما اوجبه اي جعله في فقا ان اشار على اخر اجر من القوة الى الفعل وعلى بيان الفقهي الجزئية في مسالة خاصة منزلة الاحكام الكلية وما اوجبه لا تبعه وبينه ما علم الفقه لانه من خطا او غيره وليس لي اي قطبس امراء اخر ابدا على الحساب الا استعمال الحساب فلا يتوهم انه المقصود لانهم كما يتوهم ان علم الحساب اهم علم العرايض قوله هنا اه دور الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وكلامه سابقا انهم توقف كل على الاخر فاما توقف الفقه فيقوله الجزء الثالث الخ ووسيلة اذ ان الشيء ووسيلته متوقفة عليه وهو متوقف عليهما توقف التطابق على اللاحق كما هو شان توقف المقاصد وسايلها واما العكس فيقوله تا نعتاتيه عنه لان المقصود يتوقف على المعنى عليه كتوقف الغاية على الاسباب قوله قالجواب في نفي حوره بتنزيل جهة التوقف ودرا الخ فلما كانت المناسبة مع ما يأتي ان يقول ان توقف ما اوجبه الفقه اذا المتوقف على الجزء الثالث

[illegible]

ما اوجبه العقد لا بنفس العقد فيما فرض اجراؤه (العلو) الا كان جاريا على
خلاف الغالب في لا تردد ان هذا نصا او هذا [illegible] حكمه تصحيح [illegible]
بصحة على ان الابق فيه ما اوجبه العقد فكلام (ز) في مقال [illegible]
اعتبار اضافة [illegible] فهو بيان لنوع اي الكائن في مقال [illegible]
وهو مصدر ميمي بمعنى القول او بمعنى اسم المفعول اي مقولهم ويحتمل اعتبار
اضافته للبيان في مقال بمعنى قول او مقول [illegible] على بعض [illegible] اي لا ينفع
التركة قبل استخلاص الحقوق السابقة على الارث قوله [illegible]
تلك الابطال بتحقيق الحقوق وذلك حيث لم يقل [illegible] باعتبار ما ذكر وقوله
اختصار علة [illegible] ما يغني [illegible] كلام (ز) اي الاستحقاق هو
صاحب [illegible] (ز) واستشكل [illegible] الدين يتعلق التركة له دون
الكفن ولا يتعلق له حق [illegible] شيئا [illegible] الكفن لان
بيت المال يكفنه عند العدم [illegible] وكان مقتضى هذا تقديم الدين على التجهيز
على التركة وتاخير ما التجهيز [illegible] اعتبار [illegible] واما ما [illegible]
الى [illegible] عند عجز التركة واعتبار ما يوجه الى اعتبار كما اولى من
اعتبار ما يوجه الى [illegible] بايضاح [illegible] من جواب
عن [illegible] واما [illegible] مع ما [illegible]
فان قلت تقديم الدين على الوصية ينافيه ظاهر الكتاب العزيز [illegible]
بعد وصية يوصي بها او دين قلت لا منافاة اما اولا فلا [illegible] في الكلام
واما ثانيا فتقديم الوصية [illegible] في [illegible] وعدم التكامل [illegible]
[illegible] مفروضة على الدين [illegible] والدين من راس المال وهي من الثلث قوله لنفي
علة للاشكال وقوله لتعلقه [illegible] علة للتعين وقوله [illegible] علة لنفي مع
علة [illegible] لا تعين التركة له [illegible] باعتباره دون
الذمة [illegible] الرهن بالموت حتى انهم لم
يقضوا بعين السلعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها
اسوة الغرماء وقضوا به لها عند حياته لان الذمة ما زالت عامرة فيها

ما يوجب برون [illegible] السلعة واما كونه [illegible] الاشكال من ان الذمة
[illegible] السلعة فاخذ سلعته [illegible] بالموت لم يقوم
حتى [illegible] الدين [illegible] منه [illegible] لان [illegible]
بالموت خربت ذمته ولا [illegible] بينهما وبين التركة كما هو [illegible]
التركة [illegible] حتى [illegible] واجراها [illegible]
المستشكلة اي [illegible] على قولهم حيث قرروا
خلاف مقتضى هذا القياس [illegible] الاشكال بطهارة الخبث [illegible]
[illegible] حيث يتعين الماء له [illegible] التركة للدين [illegible] وطهارة الحدث
[illegible] التجهيز حيث لا [illegible] التركة له كما لا يتعين الماء له [illegible]
بدل عند [illegible] لم يقدموا [illegible] الدين
على التجهيز وفي بعض النسخ اجراء اي حكم المسالة على مقتضى الاشكال
او [illegible] باعتبار ما ذكر (ز) واجراها [illegible] مسالة التجهيز [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] من استحقاق البائع عين مبيعه
في [illegible] الموت [illegible] الغرماء [illegible] في [illegible]
الغريم [illegible] حياته [illegible] على الغرماء حيث استحق البائع عين شيئه
[illegible] البائع [illegible] عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم [illegible] في الموت
[illegible] الغرماء فلو استحق عين شيئه لا [illegible] على الغرماء [illegible]
[illegible] فكان مقتضى النظر به ان يقدم الدين لئلا [illegible] الغرماء لو
قدم التجهيز [illegible] ما بقي من التركة [illegible]
خربت الذمة [illegible] اجروا هذا الاستدلال [illegible] في المسالة على
مقتضى ما نقل عن [illegible] وفي مسالة من قام به حدث [illegible]
ولا [illegible] الطهارتين [illegible] تقديم طهارة الخبث على الحدث
[illegible] لان لطهارة الحدث [illegible] وهو التيمم بخلاف
الخبث فلا بدل [illegible] مع ان في كل [illegible] تقديم وتاخير ولا [illegible]

في التقويم جهة عدم البدل توجب تقويم الذي اذ لا بدل له سوى التي كذا خلاف
المحققين فلم يرد غير التي كذا وهو بيت المال فالامران في كلام الطلبة ان
بدليل ما بعده والقياس حاصل بكون الاعتبار مع امكانه ان يلاحظ في المحقق والدين
جهتان متعارضتان في المحقق جهة تقتضي تقويمه وهي مخافة تغيير الميت
لو فرع الدين للامكان تعسير بيت المال وجهة تقتضي التأخير وهي عدم البدل
وفي الدين جهة تقتضي تقديمه حيث لا بدل له وجهة تقتضي تأخيره وهي
مخافة تغيير الميت لو فرع قضاء الدين فلما اعتبروا في المقيس عليه في التقويم
جهة عدم البدل وحدها على الجهة المعارضة له من تأخيره فليعتبر وا
مثله في الفرع دون ملاحظة جهة التأخير المعارضة له واعلم حيث
بان الحاق القياس كان هو فرعا على ملاحظة جهتين متعارضتين في الفرع
كما طاهر مع ان هذا الاجراء مستشكل من امور لا وان قياس مع الفرق
الثاني انه قياس على فرق ضعيف في المذهب ولا قياس الا على حكم اصل قوي
لان المذهب تقديم طهارة الحرث بالجماع على طلبها دون الخبث الثالث
فرلمنع أن كون الذي لا بدل له كان الدين يقضى من بيت المال الرابع من
وجوه التصحيحات قوله كفن واحد الوحدة هنا باعتبار ستر جميع الجسد
على الخلاف في وجوه التي ابن فيما يستر جميع العورة واطلق العلامة والازار
فالوك من اجزاء الكفن لان جزئيته ولا تعد للكفن في ساتر بالقاء من عمامة
وحبرية وازار وربما اجزاء كفن واحد الخمسة المطلوبة في كفن الرجل من عمامة
وازار وقميص ولفائف لانه من قبيل جزئيات الكفن لثلاثة لان اللفائف سا
في ان لجميع البدن فهذا الكفن وما عداها الكفن واحد واجزاؤه وتبعض على هذا
ذالان كيف اشتبه عليه تعدد جزئيات الكفن بتعدد اجزاء الكفن هذا مثله
قوله او قدره ان قدر فيه ما يكفن به مثله وكان ما ذكر من الكفن او قيمته
من الغرمات واجرة الحمال الى العطف باو لم على المعروف ما يكفن به مثله
من عمر من في فهو متعلق بالزائد ويحتمل ان المراد بالمعروف معروف المذهب و
يكون

ويكون متعلق الزائد محذوفا اي الزائد الذي يتعود الميت في بكون من الكفن على المشهور
المشهور في المذهب واما معروف الكفن رأس المال قوله ملامس فان يترد على
المعروف اي يتعارف بعض اضداده او ما لم يكن من ما يتعيض بالزائد وهذا الغير يغني
محتاج اليه لان الدين مقدم على الوصايا فالتي ابو علي المعروف انما تقدم من الثلث الذي
هو مخرج الوصايا والدين مقدم على الوصايا قوله الاول هنا طهارة الحدث
والخبث قوله تعارضا اي كل عارض كل منهما دلالة قوله وجوه البدل بمقتضاه المسألة
قوله على الطلب لهي على سبيل الوجوب اي طلب الطهارة منه وهذا يقتضي
التقويم لان طهارة الخبث اختلف في طلبها قوله عدم وجود مخرج ومقتضاه تقويمه
كالدين قوله والخلاف مخرج ومقتضاه التأخير فكل منهما فيه امران تعارضا ومع ذلك
فاجعلوا عدم البدل مقدموه ولم يجعلوا مقتضى الاجماع وهذا يرد ان ما لا بدل له مقدم
مطلقا على ما له بدل سواء كان حكمه بالاجماع اولا ووجه التأخير انه حيث اعتبر
تقويمه عند التعارض هنا فلا يرد ذكره قوله وتقديم مخرج تكلم على شأن تقديمه
التيمم على الدين اراد ان يتكلم على تقديم الدين على الوصية وهي على الكل
من حيث الحكم اصوبها حكم او بتسعة الغرر ان قوله انه اي التيمم قوله كفن واحد
اي في الكل فهو مخصوص الحكم ومقابل المشهور يأتي في قيام الكفن من رأس
المال حتى كان مقدما على ما هو من رأسه وهو الدين قوله جلاله او جمع الجمع
ان كلام الشيخ في شأن الكفن هنا يعني مخرجه الوارد لانه مخرج من بيع الكفن
او لا وعلى الاول فلما ان يوصي بعض اولا وفي كل اما ان يكون ما به فيه سرق او لا
وفي كل اما ان يكون عليه دين او لا او الشيخ لم يلم باحكام ذلك على طريق المراد
والطول في على التفسير بل انما ترى في كلامه تنافر يحتاج لتحمل افواه
بالمد بقي المستعمل ان الكفن بالمعروف المناسب لحاله من فعل وضع مخرج من
رأس المال ولو استغرقه كان دين او لا اوصى به او لا طلب يكن في صورة الايطاء
به معينا لغيره من بعض فلان كان مخرجه من رأس ماله سواء قضى الدين منه وكفن
به والا فصوا لحقا به وكفن من بيت المال واما الزائد على المعروف فلما ان يوصي

بما لو قال فان اوصى به فاما ان يكون معينا او لا فان كان معينا وكان تحت يده قضى به
فيه فاتقى من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن تحت يده فاما ان يكون عليه
دين ام لا فان كان عليه دين فاما ان يستغرق التركة ام لا فان استغرق
فلا ينفذ الى ابد لا في الثلث ولا في غيره ورد الدين احق بالتركة وان لم يستغرق
فينفذ الى ابد في الثلث كما اذا لم يكن ثمة دين ولو شح الوارث لان الوصايا
من الثلث حبوا او في هو الاصيل الكفن الذي شان اخراجه من راس المال
وان لم يكن معينا فاما ان يكون ثمة دين او لا وعلى الاول فاما ان يستغرق ام
لا فان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث ولا في غيره وان لم يستغرق نفذ من الثلث
وان لم يوص به فاما ان يكون دين ام لا وعلى الاول فاما ان يستغرق ام لا
فان لم يكن دين فان اتفق الورثة على الزايد نفذ ولو استغرق المعروف الا
لم ينفذ الا المعروف كفنا واجروا الكل على الخلاف السابق وان كان دين
فان استغرق لا ينفذ ولا الاجر ولا الافضل من الثلث وهذا كله في الزايد
يرجع الغرر اللازم اصلا اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحرر بعضه في الدرك
بنفقة قوله على حسب في هو المراد من المعروف الا في كلامه

قوله على المعروف المراد بالمعروف هنا اللائق بحاله من فقر وغنى وشيء بالا انقطاع
كما جرى به في قول خليل والذي كان يلبس المراد به على الجمعة ليكون مغايرا لا هنا
كما تقدم قوله الذي لا يقضي في هذا انه من جملة المعروف والا اختصت به كما زي قوله
وان كان في لا يناسب ما قدمه من انطباق الزايد في الثلث خاصة لان المراد هنا
ما كان على المعروف بدليل قوله ما لم يسرف لان لا يسرف ما زاد على المعروف و
التفسير مع الاستغراق انه كان على المعروف كان دين ام لا استغرق او لا
لان التفصيل فيما زاد على المعروف فتدبر قوله من جهة اعم من الكتاب والسنة
والسنة والاجماع قوله نبتدي بحكم ارثه فلم يورث وهم سلع كما يأتي قوله
دلالة لانه تقوم ان له كيفية دلالة معرفة من يرث ومن لا يرث والشيء معرفة
من يحجب ومن لا يحجب قوله في الجملة اي جهة تعصيب للا هل كل قبيل منها وليس المراد
به الاشارة الى انها الكل منه الا لو حفف قوله عرفه الركن اي بعض بيانه كون الارث
سببا ثلاثة لرجوع ما ذكره البيان لان التفصيل اولى من دلالة الاجمال قوله ثلاثة
قراءة بزيادة اثنين بالتقليل لان الاخ مطلقا يصير الواحد من العشر قوله
اثنين فراد واحدا قوله اربعة فراده اثنين مجموع الذي بر خمسة وبعض العلماء
ص في وجهه ان العدد مبنى تسعة عشر لا خمسة عشر وخلافه ربنا يعلم وجهه
الخطاء عند قوله بعلل كلها ام الاب قوله معتق الزكي اي للمشروع قوله ليس
المراد في لانه يخرج جدها لا فانه ام الاب لا جدة والمقصود دخوله وقرينة
المراد ما اشار اليه بقوله ان التسمية في قوله انسغل نظر هل يعلى الانسغل
الا ان اللاخ الصواب لا هاذا على انه وارث بالكتاب ايضا بعموم قوله تعالى وان
كان له اخوة الشامل للاخ للام ولو لم يكن وارثا لم يحجبا لان الحي ليس له فرع في
الارث لا يحجب وارثا ونص الشيخ ان قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة ولا
لا انطباق انه للام قطعا لانهم هم الذين للواحد منهم ضعف الانفراد السدس
وعند الاجتماع الثلث واما الاخوة الاشقاء او للاب فورثوا بآية الكلالة

اي شرط

قوله ادلته وكيفيته فيه ان المصنف
لم ينظر لذلك الا ما ذكر واقواله معرفة
الاجمال كما يعلم ذلك بالوقوف
عليه

وهي يستقبونها لا ابيه قوله العم الشقيق هو اخ ابيه الشقيق له والذي للاب
اخوه للاب والذي للام اخوه للام قوله وان علا اي جهة ابيه وجده وهكذا على الترتيب
السابق قوله خاصة اي دون مجامعة اخوته ولا قوله بني الى ابن ابن ابن شقيق
او للاب قوله للاختلاف هو اختلاف طريقة ومذهب والا فالخلاف موجود قوله
ببلدنا هي المدينة لانها مهاجره ومرقده ومحل الجنة قوله فالاولى يحكى لعله الاولى
نصيصه على اخ او وان كان مضافا اليه والعود اليه فليراجع لا على ابن في اماله
ولان التعبير في مثل هذا المقام للاخ للاب او لاجل ان يجر الابيه فتلا واما ثانيا
وعلى تعبيره به نص لا اخ مطلقا فيشمل الاخ للام وليس مرادا فتامل قوله تغليبا
اي مراعاة له فان من راعى امرين فقد غلبه عليه والا فالتغليب لا معنى له
هنا يعني منصور ويدل على ان المراد ما قررناه قوله به ومراعاة في قوله
وجدتان محسوبان بقسم حتى تكونا لاقسام صحيحا لا بقسمين حتى يرد ان لا او في
تعليل الاضعاف او اعتبار تركيب الجدتين بان يقال جدتين وان الجدة تقال كالسلع واغاشي
مراعاة للتثنية ثم المراد جدتان فيستان بدليل ما بعد قوله بالتثنية الجدة ابيه
يمشي طيب ان تكونا ام امه ام ابيه مثلا في الا غير ممكنا بانه وجدة
احديهما ان تكون ام امها او ابيها مثلا في الا على شروده كما يانه فلكا اربع
جدات اثنتان من قبل امك هي ام امك وام ابي امك واثنتان من قبل
ابيك هي ام ام ابيك وام ابي ابيك واما ان يبنتان فلا تتصور منهما
الا اثنتان ام ابيك وام امك وقصر الحكم بيان ان تعرف الجملة واما
معرفة من ابيه ان اجتمع او حجب بعضهن بعضا فسيأتي في محله
قوله ومن ليه اجراسه وكلفا في بذاو بعدن الخصوص الاولى حتى
احتاج المصنف في التجني باعتبار الثناء اطلاق الاب وام الام
على الجدتين لانها حيث لهما الام كما يانه ثم من المصنف ليس بضروري
ان تكون لعله حكى التحقيق لما بعده قوله ام جدة لاب واما ام الجيد

ام ملم يورثها زيد في الشقيع عنه بل بعض بما انها انما ورث جدتين ورثن
ثلاثة وبعض اربعا بل على مذهب زيد وبهذا اليقين يلزم توريث اكثر من ذلك
لو فسح انه قد عم مرتين بفضل المنتهى بالوجه ومن اشار الى ذلك المصنف في
وبينا تخريج هاهنا وبعض قوله تلي باه بفتح وسكون مثلا قوله وبقية
من الرجال اليه اشار بقوله كما في قوله ان تهم الوارث من ذكرهم من الرجال والنساء قوله
كالعصبة التي مثل المراد انه جبر وليس فيه ذكر الحجب به لحجبه الا بعد تحجب
ابنة الاخ للام والعمة حينئذ يعني معلوم من كلامه او المراد به انه يرث بالتعصيب
ذي كان ام لا بان بعض يورث وانه لم يرث فيكون قوله كالعصبة يهذب من
الميراث وهذا سواء في بعضا بله وقيل الخ هذا مطلق في شا شرحه والمكث
صنع الام والعمة فيرث جميع المال والعاطل كما هو شان العم بمعنى هذا ان يحجبون
بني تلي بها به هذا وعم يورث في دوي الارحام وعمر والجد على دونه السهام ان به
قال ابو حنيفة انما هو في زمن وبلها ما به على ان بحكمي البعض عن ابن المورثين
عن ثنا وامابه زمن اهل بيته على وينبغي ان يرجع لتوريث الارحام ورفع على ذوي
السهام كما نقله ابو الحسن شارح الرسالة عن الشيخ بهي ام قوله ما معنى الخ اي الا
بهاتن العربية او ام قوله يعني معنى الخ ايه قال المراد قوله على المجاز يعني الخ يعني
استعمال الشي في حقيقته ومجازه وجوازه خلاف بابا انه مبني على الجواز
او يجعل من عموم المجاز بما علمت لعله فان هذا يعلم ان يفهم ما في هذه قوله
الشراح لعل وجهه الشريعة قوة الخلاف فيه دون ابنتا ربوا الحرمة وان بعضه
الفروع على انه يليح ما مع ضعف المورث يعلل به الابنتان بواحدة قوله وبقي
الخ بقي بيع على ذكر هذه القطعة قوله اي الاخ اي للاب بعيب احتمال انه للابوين
ولو كان لم يرث ان بها لحرس كلمة التثليث ولا مليس بها التثان فلا قوله مثله
اي الاخ في انه يورث اخته ومن كانت لانها لولا قوله بمثابة العمة اي في عدم
الارث مع اخيها لانها ليست من الورثة فان قلت على هذا كان اللائق
ان يقول بدل قوله لا بنات الخ وحتى لا يرث واما كونها اخته فلا يوجب عدم ارثها
الا ان يجعل المراد لانها اخته ومتى لا يرث فتوى قوله عن بنت الاخ اي مع اخيها لانها

محل الاشتباه اذ يجوز ان يتوهم ارتداده وندمه قوله فيجوز ان يكون هذا مكنى له انسخ والحل
على عدم اسقاط الشرط الذي اسقطها بالوجه الذي سقطت به قوله عليه الصلاة
والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا بينكم قوله ولو ابقى تعلقه
المبالغة معلوم به لان المتوهم ارتداده بالتعصب بالاخ واما اذا ابقى ... فلا يتوهم
ارتداده بينكم ... المحوم عين الحرمين وليس المراد من قام بهما المانع حتى يجوز ان العم
لا والنسخ من قلة الفعل اذ ليس ... انه الحرمين قام بها المانع منه ولكنا نقول
انه قام بهم ومتروكون من ذوي الارحام بهما بفعل وقل الا المشترك به بعض صور
والكفر واما الذي لا يقبل كالقتل والزنا فقوله قوله لوجود شيء من الخصال الا
فتقام انما ممنوع اما لذاته او لوصف قام به او لذات اخرى والاول والثاني
الشاق وانما له انما ذلك قوله وما ذكر الخ لما كان الفعل الجامع الغائب ما صح
ذا معنى الفعل بعدم الارث من الحال ومن الذريه معا كان الفعل عدم الارث مطلقا بانه قوله
مدفع ان قلت ما ذكر العموم يصلح ويكنى في ... بتجوز ارثه قلت يتصور اذا عجلوا وقبلها
الفعل اما على شيء او ورثه قوله في الحال والمال فان قلت هذا مشكل لان غالب
امثال هذا القسم انما يمنع حالا فقط والوصف به فقط نحو قوله ما ... فلا يرث
ما دام الخ واذا زال الوصف طرأ الارث فالجامع عدم ارثه في المال بالكلية واشكل انما
يمنعان حالا فيما بهما حال زوال بهما ملك يكفي في بيان هذا القسم والذي يعد في ان
كلا انما يمنع في الحال وفي المال فان اجيب بان المراد من عدم ارثه في المال انه اذا
مات مورثه ... لو لم يقم به المانع لم يرثه ولو زال المانع بعد موته فانه
انه لا يرث حال الحياة فلو المانع ولا يرثه بعد فيها بعد موته مطلقا انه لا يرث
الحيث انشاء من حال الحال وما قاله وليس المراد انه لا يرث بعد زوال المانع من مات بعد زواله
فلعل هذا ظاهر في نحو الكفر ولا يكفي في نحو بعض صور الشك فانه اذا زال الشك في
نحو الخنثى مثلك فانه يرث الميت السابق كما زال ... الجواب ان المراد يمنع
بمجموعها جميع ... ان بعض اقسام كذلك كالقتل والزنا وعدم الاستهلال او يقال
المراد يمنع حالا ومالا انه لا يوصف المخلصة لا جل هذا المانع لا يورث ولا يسمى
به فلا فارباب القسم الذي بعده فيشترك فيه لكن التعيين في الجود والاسود

الوضع

والوضع الحمل في الحامل وبيان الارث في الخنثى والمفقود ممن يمنع حالا ومالا مكن ما عطف عليه
هذا غاية ما يتحقق به في هذا المقام قوله امر لعل الالف ومن في الغالب والا فما
لكلام لا يخلو من ... قوله اذ لم يستعمل الخ هذا المجموع علم وبانه انه محقق منه
من يعلم الموادة على المفقود يجامع تحقق الحياة الكل الذي منها ذلك ... ومن ثم
الاستهلال بيننا قوله ان الوراخ ولوا ... الحال الا ان العوض كان يقع عن روي
ويبقى لما عن غائب ... تسمية ليس بها يقع عن الموجود قوله كتحقق المخ اي
ما اتصف به بعض الواحد لا تحقق الحياة او المراد تحققه انه لا يرث حي كونه
رضا على جهد من المستعمل فيقتضي ان الخنثى الواحد وهذا عن ذلك قوله هذا ان قلت
هذا دور وحيث اخر الحيوة في علامة الحياة قلت يجاب عنه بان المراد بها منى
كما والمراد طول المكث لما يكون سببا للحيوة والكي نحو تحقق في الحياة
كالتنفس والرضاع يعني عن سبب بالمشبه وهذا وجه تامل لكونه غالبا في
ابدا فما مجموع له وان كان في مفهومه تفصيل والاختلاج ادعى بينه وبين الحركة
ان الاختلاج يكون في عضو ما دون الحركة وبانه ارتعاش الجسم او بعضه والحركة
نحو العضو بانه او انتشار قوله العرب اي انشاد قوله بانهما سرايه على
الاستهلال بجامع ان كلا محقق للحياة اذ هو المراد قوله وورثنا الخ واما لو
ولو تحققت حياته قبل موته بيوم جميع ومورثه بعد ذلك اما موته بعدها بيوم كذلك
او اقل منه فلا يرث قوله في ابتداء الخ اي ويشهد نحو لو نقض في الاموال والشهب
بها يجب ثبوت النسب ونحوه يثبت بالنص ماما قوله وذكر احدهما موالي
فتعين ... مما احد منهما ذكرا والوارث لم يعلم التعيين اخذ تحليفها
مع عدم التعيين ... كان او لم ... في صورة الكريه او الانثى في صورة تكون بها الاشيئ
وتحقق حياته ثم مات واحد منها على ذلك فلابد اذا كان احدهما ذكرا والاخر انثى
فان عدم التعيين لجعل يوجب اختلاط الميراث قوله اطار الخ لعل وجهه ان الحيوة
وان تحققت في الاحد الذي جهل تحققها في كل واحد منهما بالخصوص على التعيين ذلك
في ... الموصوف قوله فيه امثال التي لا ... المراد تحقق وما زاد على
ذلك فلا في ... ولا يورث عنه ملك ... بالحمل الا ... قلت هذا رجب

ارثه له وعمه دون بنوا ما من حيث التعصيب وعدم مما حكم الله فيه بانا اجعلنا
التعصيب للانثى لم يمنع ذلك ارث اخيها لما لك الزوج ورثنا منه معنا السهم باخ
التركة وان لم يرضه الزكي منع ارثه نعم يبقى انما طلب من حيث كونه عما ملحق ومن جانب
يجعل المجموع عما او يورث عنهما او يعتبر تحقق ومعنا ما حصل السفها وما الزنة قوله
كمن الخ اي فيما نشا عليه بجامع كثرة الاستعمال في كل وجعل الزوجة والمولى الا انه
في البيع الجمع الاجل المفرد في الاطلاق [illegible] على حال السهم كان [illegible]
الاستعمال في نارها [illegible] ومعنى عليه بيته فتجى [illegible] ونحوه بينهما اي المبين فيما من
احدهما نصفها تركة ابيه والنصف الاخر يقسم بينهما نصفين فلصاحب النصف ثلث
الباقي فيكون له ثلاثة ارباع التركة وللاخر الربع وبيانه عمه ورثة الاب والام
وفي بعضها ابيه واخته انا في الربع [illegible] ابنة [illegible] ما وجهه فان كان [illegible]
ورثنا واحدا منهما والاخر اعتبر في حد التنصيف بعد اما ان لم [illegible] من [illegible]
تاسيا فلا انه ابتعض بينه لها الجواز ان يكون للمسالة اخرى شيء ذلك فتامل فيما
الخ بجامع تحقق الجمع والشك في جهة التوريث يجعل له نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى فلا يجعل له ثلاثة ارباع معنا وبيانه ما في هذا القياس فانها نزل
مؤلفه المبني لها باية ما فيه ويمكن ان يدعي ان الاخ مع ان سبب الارث في الخنثى تحقق الوجود
ومع المجموع بخلاف ما [illegible] فانه وان تحقق في الاخر [illegible] لكنه لم يتحقق في واحد
بعينه فكل منهما اذا انتفى ابيه وجد احتمال الجمع واحتمال عدمه باحتمال حياة الاخ فيا
لسبب في احدهما بعينه ليس محققا ومقتضى معنا عدم ارثهما معا لما الجمع في بعض الصور مستند
في البعض ان الخنثى متميز ما عن منفرد وموجود بلا لازم والمفقود ما [illegible]
بالصورة ومع الجميع بعضا [illegible] الى دون تفصيل الصورة الاثنية في وجودها
غير صحيح في خصوص التركيب فان الشك حيث يثبت في السبب ومن السبب ولذلك
لا يقال الجمع لا يمنع به من باب الشك في وجود الحي فانا نقطع بوقوع الخروج الحي
لقوله الاخ انا نعول الخ اذا لما التبس المعلنين والاولى ان يجعل قوله انا نعول الخ من تمام
معروف الجود لانا نقول الخ الى ما عدم انحول الاشكال لما فرضنا ان الاخ او ابنه
لما المطالب الاستواء بينهما يفصل عن علة عدم المقال فيمكن بالعود للعلة لتبقى في العقلة

قوله

قوله ايضا الخ يحصل الاستواء ان الاخ للاب منع الميراث من اخيه المشكوك في تاخر موته عن المجمع
على ارثه ولم يمنع الاخ الشقيق المشكوك في تاخر موته اخته مع الشك في تاخر موته اخته عن الاخ المجمع
على ارثه منهما مع ان الشك في الشرط الموجب الشك في كون التركة لمن يستحق ما ذكر من
منع الارث للاخ الشقيق كالمنع للاب بلا فرق ومحصل الجواب المتقدم مورد الشك في
مورد في جانب الاخ الاب وجود الشخص من الشك في وجود الشخص من المعدوم وكان
معنى وذلك ومورد الارث منقاد ونشؤه مجهول الشك منها موجودا ومورده مجهولا في الشقيق
وجود الابن بعد موت الاب المانع من ارثه وهو مانع من الارث الاشي في فيه والشك في المانع
لا يمنع تحقق شيء من هي معتبر في بعض ويمكنها مورد الاولى انه في المنع والارث بين المتيقن وفيه
وكان الظاهر في بعضها من الاخ والابن والارث وعدم تاخر الزلزلة بان يقال الارث المتيقن
لنها شيء في شك في تاخر موته عن موت مورثها والارث بين معا من شك في تاخر موته عن موتها
وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى العربية عدم التوارث بينهما معا التعبير بنوا الام وابنها
الزوج معو مالي ومن ورث الشقيق من اخته لانه شق في جانب الاخ في بكونها زيادة عن
تابعا للتوارث وعدم بين الام وابنها فيكون في انه شيء عما الشك جهة المانع في السقط منزلة عدمه
وعدم في المانع كافيه معدود اذ المطلب في اسبابه العدم ولو اعتبر في وجود المشكوك
فيه منزلة وجوده لان اعتبار المشكوك فيه عن اعتبار الشك يكون بالجهة التي هي ملحوظة
والمانع يوجد بطريق الوجود معتبر العدم الشك في منزلة عدمه فلم يوجد ان الشيء يكون
العدم فيجعل جزءا ان كان معقودا عن اعتبار الشك فلا يقال ان الاخ في بيان اعتبار الشك
وعدم اعتباره في بيان الخروج منزلة المعقود والشيء بوجود المبني في جانبه الثالث معنا
للجواب فيقال الطالب الاستواء المتقدم مانعي من الان مورد الشك في جانب الشقيق ناعي
موت اخته عن موت ابنها ومورثه في بلد بيه في الجواب جعل موردا وجود الابن وهو مانع
فلم يطابق الجواب السؤال فان في الاستواء على وجه بالاغيه في النظامي كان السؤال وجود
الابن بالبلد الذي يمكن وجوده شيء مقتضى ان الشك في المانع المنفي وارث الشقيق
بعضهما شيء في جهة واحدة تحقق الشك فيه فتوريثه دون الزوجة للاب من اخته مع
الشك في ارثه مما وجه له والفاء انما هي فيه دون ما حصل تحقق شيء مما يعرف نفعا
اذ فيه يقتضي في جانب الزوجة للاب مع عدم النفع بالخفا توريث الشقيق دون الزوجة للاب

بوجه له وان انتفاء الشك في المانع انما يتحقق معه الارث [illegible]
تحقق او شك فيه لكنه بحث في نقل ومورده [illegible] جوابية [illegible]
الى بعض ما قيل في هذا المقام رد الجواب بان [illegible] مورد الشك في جانب المستحق
المانع ومورده في جانب [illegible] وملك جعل العكس [illegible]
اذ وجود الارث مانع [illegible] ان تأخر موته [illegible]
[illegible] الذي للاب وارث [illegible]
انهما وورثه اخوه لابيه [illegible]
الثلث وورث اخوه لابيه [illegible]
[illegible] وان كلا
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك في الارث [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشك مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح الحوفي
[illegible]
[illegible]

دلالة [illegible] على ان [illegible] وليس المراد [illegible]
المراد بالعلم ما [illegible] الاحتمال وان [illegible]
[illegible]
[illegible] عثمان [illegible] علي رضي الله
عنه [illegible] عثمان [illegible]
عائشة [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible]
في [illegible]
[illegible]
من الصحابة [illegible]
معاوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
على هذا المذهب [illegible]
[illegible]
في الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا فاتي في بنته الاثنى عشر يعوز منها انا نقول لولم تلاحظ ذلك لكانت ابعي بقية من ثلاثة
لا يبقى للاخ لثبتها فكان يحصره جيز العول الشهور والقصر مقابله وقد علمت الاستقلال بينهما
العول فما حسن الشافي ان انفك في اسهام حمل نتعفا ٧ انما هو حسن عمل الاختصار
لكون اصل الفاضة ابعي اربع واستقلال حاجمعة منها منر فعاع على ذلك ما يجرو الامر منه
من الطلاع اربعة تلك الثلاثة ثم في ابنة و واحد بجا معتمها وما زاد على ذلك فاما من عامل الاعمال
عن ابقاء انسهام الاختصار ليسهل العنى عليها واما اجل وضع اهل الحساب قبل التقسيم
كطبعين منها كل طبعيه ستة اصل في بنته موتها احرهما دون ثم في بابه بعضها من ثم تشكل
جزور في اطلاع اربعة انها لما كعب منها ابعي بنته الاول وبعد واحد انها معه وواحد الاختصار
بجز بها ما حفظه ان نفعل ولها لحمة ابعي من ان نطلع ثم بنته موتها ابرم وضع صورة من
الاول و في بسيمها بهما لمبلغ اله ما هاد في عينها فهو الشراجع ما يكل الحالة ما فيه
وله با في خارجها انها الكبير يضم يلي به ما بكل واحد الاول واخ من في بنته موتها حزبا
معا في جزء سهمها كالعشر في الشار ولها العشرة كانت من اربعة وعشر من ابعي يقينه قبل
موتها فطاردة تلك اثنى عشر فسمتها على الام واخيها وكان لكل واحد منها عشرة وللاخ حزورا
وما يلي من كون الام لها الثلث في العشرة تطعيمها من سهام بهما ان يكون لها الثلث الجامعة كل
ما يجمع على بقي وعلى حما الفاصل والتعيين . للام الثلث جامعة ابعي بنته ثلاثة من
ما بقي من احد لعل على ان من الاخ بستغيق ولها الاول من اثنى عشر واصلها من ستة
واحد لله وحسنة على اثنين منقسمة مبا بنة تلي في اثنين في اصل ابعي بنته لتعرج سهامها
منقسمة على احبارها ما يخرج اله ما قال وحاصلها الذي تعود لك في بعض على عدد
احتمالات المسالة من موتها معا وتعا منهما بالورثين مثل مسائل الغرقى والهدمى وفي بنته
موتها احدهما وصوروا من ملك وفي بنته موتها الاخ وسوى بكر في بنته موتها معا وتعم ما للام
في البواقي انك مشتركا لجمع ما للاخ الجد في مقيمه فيضرب ابعي بنته الاولى لصلها من ستة وتصح من
اثنى عشر كالثمانية وبجزء الثالثة من ثلاثة فتتلقى منها مع سهام البنتين وهو عشرة بجزء منها
متما يبين فيها في كل بنته تبلغه في ست ابعي بنته وهي من سهامها فيصح كل واحد منهما
من ستة وذلك بين يجمعها بكونها اثنين بعض بينها جامعة ابعي بنته وبعد من التصحيح الثالثة
بعض سهام البنتين في تفصيل ذلك وما يعلمه الشافعي في ابيه في سهم كل في بنته وجميع

لما ذكرنا العمل للاخ يجرح بين للاخ واثنين وعشرين للام فتعين سهمهما منها اضربيها
لتصبح في جمع ابعي بنته اله ما منه تصح ابعي بنتها الاول وبيان عن النظر بين سهام البنتين
وابعي بنته الثالثة ومن الثاني ومن تنعقد به صورتها في باب الثلث او العشر او يعني ذلك
وبعد الفاصل عن امر الاخ ارم وبعد اخوتها من ستة والثلثين من الجامعة
بعد الاختصار وهو جامعة الاولين عن النظر بين الثالثة واسهام منتهى كل واحد ذلك
في اول وضع طلع ابعي بنته الثالثة بعد خطا مجمع الام والاخ الجميع لهما ما قال انه
بوضع الثلث في بابه باعتبار سهامها قبل ضرب وضع جزء اخي اطلاع من فسيكون وبعد
ان احققت طبعي اصل ابعي بنتي الاولين والاب كان ذا الطلاع سبعة مع الام واحد صورته
وعلى الثاني جزء صورته

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وعلى الثاني جزء صورته
١١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible] كي ابعي احد بتصويرها
٠٠	٠٠	٠	[illegible]	[illegible]		٠	على انها صورة ابعي بنته
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	الجامعة في الجزء او لبيان
٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	[illegible]	[illegible]	يوجه اله التصحيح والسلام

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]
٠٠	٠٠	٠	[illegible]	٠٠
٠٠	٠٠	٠	٠٠	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فيهما على حدة انها فاصل ذلك والعي وتبين ما يسر لنا علي
كي ابنه وجهه وما يعني به ان للام على ما له كي ابنه وجهه ثلثه انما الام بقي من سهمه
وعلى ما بقي به الثلث كامل هو العزر انها بين النزيهين بماني على من كل واحد منهما المعزر
مونته وانحو منها اما انها في ابعي بنته الاولين وواحد وهو في انما لنته من وحسبه
على ثلاثة منه انما نلقي بين سهام الميت وفي بنته مونته كما هي ما عن كل المناسخات
وهو مما لا ينقسم احدهما على الاخ في على والثلث في ابعي بنته مع كل سهم ولعل الاولى
ان يقرر لكل منها ما لك واحد سهمه عشرة وتلقى ابعي بنته معها ومن اجل الجزء
جهة الموت وانما اذا اختلفت بل تزن انلقي مع كل سهم على حدا له وثبتت تعرف منها
ما لكل واحد سهمه عشرة تكفي في خروج ابعي بنته تجيء مقابلة لك الاختصار ما ذكر
اذا من زمنها ما لكل واحد لم يبق عند الام في بنته واحدة اذ تعرف مما تعرف لما لك وعن
اعتبار الفاده تلقي كل منها واحدة جاء في بنته انما لنته مما عاد من الجامعة
وانظر اليه خلافه فتدري حزمة علمك وصواب حسب المقابل لما يسر لنا علي رضي الله عنه

قوله اولعل الخ بالتوريث اي ما ينبغي للميت وارثه بل ينبغي الا انهما ماتا معا او كانه ليس
الاخ واحد ملك وخلفه اما واخا قوله مع انه يمكن الخ فيه انا نشترط في مجهول التقدم
مع تحقق ان احدهما تقدم تأمل قوله واحدة من اليوم كان يموتا عند الزوال في كل بلد
او عند المغرب او بعد الشروق بساعة ونحو ذلك قوله ورث المغربي الخ هذا لان الشمس
تزول على اهل المغرب ونحوه وتشرق بعد زوالها وغروبها وشروقها على اهل المشرق في
بعد [illegible] الطولين من الدرجات الكائنة والدرجات الزمانية تابعة لها فيما تقرر
حيث الحركة المنسبة يكون موت المشرقي متقدما فيرث المغربي لتأخر حياته عنه
وهذا مبني على ان الارض كرية وهو التحقيق واما على انها مسطحة فلا تختلف زمن
زوالها ويجيء هذا ما لم يكن ملك توارث عند اتحاد المنسبة فتأمله قوله فان تأخر الخ
تحول ان تعرف بمثل هذا التفصيل للفقيه من علمه قوله بحيث لا يشك الخ فلو مات مكي
عند الزوال ومراكشي قبل الزوال بساعتين فلك ونسبة ما بين البلدين [illegible]
بساعتين لان بعض ما بين البلدين [illegible] وذلك ثمن درجة كل درجة [illegible] بدرجة
وما بينه فيعلم من ذلك ان المراكشي تأخر موته على المكي بقدر [illegible] من فضل الطولين وهو نحو
تسع درجات فيرث المكي لا محالة ولو شك بحيث كانت النسبة مقدار ما بين الطولين
تقريبا بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر لم يورث واحد منهما الآخر للشك ولو مات المراكشي
قبل [illegible] ثلث سوابع [illegible] المشرقي منه مطلقا قوله هذا مقتضى الخ فيه ان
مقتضى كلام الفقهاء ان المراكشي اذا مات بعد الزوال والمكي عنده ورث المراكشي المكي
مطلقا وان مات قبله ورثه المكي المراكشي مطلقا لا ما قال وذلك لانهم يجوزون الا رجح
بسبقه [illegible] ولا يلاحظون الاحوال [illegible] ملاحظة [illegible] فكيف يكون ما تقرر
هو مقتضى [illegible] بل هو مقتضى [illegible] اهل الهيئة وارباب [illegible]
ما افاده بقوله واما المعذرون الخ [illegible] وجه للمقابلة بما علمت ان ما قبل
واما كما في ويبنى على تكوير الارض [illegible] حقيقة الاحوال [illegible] بين مكانيهما
الخ وذلك بعينه هو ملاحظ العدول وارباب الهيئة فكان ينبغي ان يجعل [illegible] سبيل
[illegible] الفقهاء هو انهما اذا ماتا بوقت واحد كالزوال مثلا واذا مات المغربي قبل
الزوال والمشرقي بعد الزوال ورث المشرقي المغربي وان كان العكس فبالعكس وبقول

ذلك

ذلك وهذا مقتضى نص الفقهاء ثم يقول واما المعذرون الخ ليكون مقابلا لذلك لما فيه
من التفصيل المبني على ما يلي الفقيه وهو تكوير الارض وهو لا يقضي به وهو لا كلام ان
وكلام الفقهاء [illegible] فتأمله بلطفه قوله واما المعذرون
الخ قد علمت ما في مقابلته لما قبله قوله [illegible] كما اذا مات تونسي عند زوال بلده ومكي
بعد زوال بلده بساعتين وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة لان بعض ما بين [illegible] الطولين
[illegible] درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة طولية بدرجة فلكية فتعلق بذلك
التقادم [illegible] والعكس يورث [illegible] المكي من التونسي قوله [illegible]
اي كما اذا مات المكي قبل الزوال بساعتين والتونسي قبل الزوال باربع سوابع وفضل الطول
[illegible] يتعلق بذلك ان موت التونسي تأخر عن موت المكي [illegible] من الفضل وهو خمس
[illegible] وخمس عشرة دقيقة [illegible] زوال المكي اذا كان بساعتين كان قبل زوال التونسي
[illegible] اربع سوابع وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة [illegible] موت التونسي [illegible]
على اربع سوابع فيرث المكي [illegible] والفقهاء يورثون هنا المكي [illegible] صورة [illegible] زمان
موته على زمان موت التونسي [illegible] قبل الزوال بساعتين والتونسي قبله باربع وكان
الفضل [illegible] اكثر [illegible] ساعتين [illegible] درجة وفضل الطولين اكثر
من ذلك قوله او بالعكس كما اذا مات المكي قبل زوال بلده بساعتين والتونسي قبله بخمس
سوابع والفضل بين الزمانين ثلاث سوابع [illegible] درجة وهي اكثر من الفضل بين
الطولين [illegible] في المكي عن التونسي [illegible] من الزمان [illegible]
مقدار تسع درجات [illegible] المكي التونسي لا محالة فهذه صورة [illegible]
حكم الفقيه وحكم العدول بتوريث المكي للتونسي [illegible] بالصورتين [illegible] الحكم
[illegible] قوله كالخسوفات [illegible] الكسوف الشمسي والخسوف
[illegible] هذا الباب [illegible] انضباط الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكسوف ويكون [illegible] المكي [illegible] الساعة وقبل

المهملة المكسورة فانه يحكم بان الذي مات قبل المراكشي ومن الا ان الجهل ما به السبق
الا فلي بعد الجهل بطلب ادخل المكول والحية قبل الاجل مسابق على الحية بعد الاجل
وان كان متاخرا عنه او منه المحدود بدرجات كما في بترمة اكثر من درجات الزمان
درجات الطول اذ استوى بعضها درجات ست ساعات اثني عشر من ما بين زوال
المشرقي وطلوعها ما تاخر وقت واحد بيلك توارث واذا كانت اهل عرفهما المغربي مات
قبل زوال المشرقي وان كان في صورة السوال انه مات قبله ونحمل مقالة يتحكم به لكن
ذلك فيقول المغربي طول بلده عشر درجات والمشرقي طول بلده مائة وعشرون فنعلم
بالضرورة ان زوال المشرقي قبل زوال المغربي بقدر درجات الفضل بين الطولين وهي
تسع ساعات وخمس درجات فاذا فرضنا نهار المغربي اثني عشر ساعة فبالضرورة
يكون زوال المشرقي قبل طلوع شمس المغربي بساعة وخمس درجات فاذن زوال
يوم خميس المشرقي قبل طلوع شمس يوم خميس المغربي فيتحكم اذا مات المغربي عند
طلوع الشمس من يوم خميسهما انه تاخرت حياته عن مات عند زوال ذلك اليوم في
فلكي اخر وان الفضل بين الطولين اكثر من ست ساعات ذلك النهار ولو فرضنا بعد طول
المغربي خمسين درجة والمشرقي مائة لعلمت يقينا ان زوال المشرقي بعد طلوع شمس
المغربي بثلاث ساعات وخمس درجات ومهما اقل من درجات ست ساعات فنعلم قطعا
ان المغربي مات قبل المشرقي في مسالة المشرقي والمغربي فقطعا انه تاخرت حياته عن موت
من تلك المقدار ولو فرضنا طول بلد المغربي عشرا والمشرقي مائة فالفضل مقدار ست درجات
ساعات فنعلم يقينا ان زوال المشرقي مع بعينه وقت طلوع شمس المغربي فيكونان
ماتا في ان واحد فلا توارث بينهما فان قلت فربما في عينه ان المعمور من الارض مائة وثمانون
وهو تسعون درجة طولية فلا يتصور ان يكون بعض طول بلد زمقدار درجات ست ساعات
بعضك عن كونها اكثر قلت اما ان يقال من او من مثال الاختبار اذ معنا او يقال الى اذا انما
عامة الزمانية وفيه من يكون في بعض الازمان في بعضها بطلت دعوى درجات فيمكن ان
يكون بعض الطولين اكثر من درجات ست ساعات زمانية كان يكون طول بلد المغربي في
درجات والمشرقي سبعين درجة اذ الفضل خمس وستون وهي اكثر من درجات ست
ساعات زمانية على ما فرضنا فتامله منصفا والله اعلم اذ لم اقف على علة لعدم التوارث وهو محل

الاشتباه

الاشتباه اذ يقال الزمان منها على قسمين وكيف ينبغي ان يستعمل القسمة فيها اقسامه فاقول كما
اذ الامة الحكم عشر درجة واحدا تبلغ طوله اربعون والا في دستور العمل
مساويه حقيقة الشعق فتعلم يقينا ان غروب الافق الغربي مع بعينه زمان غروب شمس
الاكثر طولا وعلى هذا فيه مد اجاب بان الحكم فان قلت هذا جواب يعنيه والجواب يمثل
هذا منظور فيه لتكون الارض وملاحظة الاحوال وان لم تحصل في الجواب فكيف تقول
ان تعقلها يمكن وان تكون الارض وبعض من معنا الاحوال قلت ان تسلم ان جوابا مثل
هذا عليه جميع الفقهاء بل عامتهم فيه على ما هو هذا الجواب ناطق فيه ترجمه المعربين
ونا صح منهجهم بصحة القسمة جوابه معول الجواب بعينه من حيث كونه بفقهها وهو
نقل هذا الجواب عن جماعة الزمخشري والرضا وهو الذي صاحب ابي وقد والعمرانا
منه وكل من او يقال الان نعقلها يعني من ذلك من جاب بنا المشهور على ضعيف لكم
لا يعرفون كل الشرع فيه حسبان ذلك كما يرى فيه المعروف بينهما في درجات ودما
بينهما الزمن فيه وضعه المعدل والاول الى ب و على الثاني تنقطع المقابلة مما بينهما
للعقبها وما للمعمول لين هنا مما المقام منه بل يثبت الحال الا نعم ولم ومال الى ترتيبه
الحال منه وان تكاد منها صوابه وان لم يتكافى بدليل الجواب اذ عن تكاذ بهما فيقال
وفيه ان يستنبع الا عليه تكاذ بنا ان الكون كل نقيض الاخرى ومع التكاذب لا
يوجب السقوط الاحتمالي وعبارة الفضلي وان لم يتكافيا فيتوى منه فقال
اصبغ الخ فيه وفي قول سحنون لعله ان في الفضلي منه ثلث ما يجب لانه كان
تراعا ذلك ثم فيقسم بينهم الثلثان يجمع على كل ثلثه ما اخر منه هذا ان عدم تعيين
الذي هو الشك فيه منه من تمام الحكم اذا شكاله لا ان اصله منه امر الحي اليس موضحا
اسحر ثم امنا اذا فرضنا ان نعارض الاخ للاب كان له المال او للام كان له السدس وما بقي
متحقق فيقسم بينهما كما تراعا الثلثان منه انفرادي بابه الموت والحياة منه على
هذا المواريث يعني على تقدير حياتهما فانهما لو كانا حيين ورث الزوجة الثلث المال الارملة
والزوجة للام والسدس فيقسم السدس كان الزوجة للام يفرع فيه بخمسته والزوجة للام بواحد
ومن اصبغ نسخه على المواريث لو وصيم فيلحقني ب واحدة فلي الربع او الثمن عوض
فلوا او كثير منه ومن ما فرض الخ الذي في بيان عدم توريث القبيلة اذا لم يدري عن

اطلقها وان يستحقه منهم ولم يجب لمن قام بالعيب ذلك من جملة الاطلاق احد لا يقبل قوله
ما لا من نفسه مثال لم يرتضه اهل قبيلته الا عصبته دنيا بما يقتضيه قوله في محله
من تبعه لحكمه في البعض فيما لا شك فيه لان حجته قوله بل الاشكال الذي دون خلافه نقل الحد توزيع
اللعان ظن به شغافه فيما قد بين كما يليه قوله فكذلك ايضا اجابه لقطع النزاع عنه الابوة
وكذا ما شغافه كيف يتصور بالامومة دون الابوة قوله [illegible] الخ حاطه ان لا شغا
فيه نفي [illegible] بين بعيدهما اللعان انما يرتفع النسبة بين الملك عن [illegible] وبينا
الاخر وانتفى ما اتفق بين الولدين من جهة ابي الاخر قبل الا التعان وحاطه الالتعان
او جمعه كلمة الملك عن [illegible] والاخر فيما بينه وان لو لم يرن فيما حصل بينهما
من الشغافة من جهة الاب الاخر قوله فيجمع الشقيقان [illegible] وهو باطل [illegible]
اللعان [illegible] قطع النسبة ولا يتجاوزه لغيره قوله [illegible]
ابن الوارث [illegible] للملاعنة [illegible] عنه قوله [illegible]
[illegible] بينه وبين [illegible] انه [illegible] بينهما
مع الاخ [illegible] اثبتنا الشغافة بينهما [illegible] الاب [illegible] بينهما
[illegible] اذا انتفت فيما قطع فيه النسبة [illegible]
[illegible] مع انهم لم [illegible] فيه خلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لعدم [illegible]
فان قلت ما وجه [illegible] على ذلك قلت قوله ولا يتوارث [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] لا تستغني عنه بالجملة قبله و دعوى [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
من [illegible] منه [illegible] الارث بين [illegible] وكان [illegible] بين [illegible] الارث بين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشيء [illegible] على
خصوص [illegible] قوله [illegible] مع ان [illegible] كما [illegible]
من [illegible] واحدة [illegible]
كما [illegible] كله [illegible] واحدة [illegible]
الا لو كان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] انواع [illegible] قوله [illegible]

الخ [illegible] واحد الاحد خصوص [illegible] لكونهم ملة واحدة [illegible]
[illegible] كونهم [illegible] التعبير قوله في الاسم
[illegible] بكونه ملة واحدة كما ان الانسان [illegible]
والكلب [illegible] جميعها [illegible]
الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا تمنع [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما كان عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
معاملة له [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

انظر اما مات احدهما موروث ملو نصيبه واخوها ان يصح مله ربع وللام ثلاثة
ارباع تو‍ ميت ويورث الخ الصور الاربع لا تتصور في المفقود مع غيره لانه
ان مفقود حيا ابورثنا وميتا الميت بيحصل الكلام على انا نعلم اسم فان نعلم
او ورثته عنه بيتنطو وكونه وارثا موروثا بي الجملة ملا يرث ولا يورث اذا مفقر
ومات له موروث حال مفقره ولم نعلم حاله ولا حكمنا بتموتته ويرث ويورث اذا
بلغنا موته بيورث ورثته ما وقف له من موروثه ويورث ماله الحاضر ويرث ولا
يورثه اذا علمنا حيا تم عكسه اذا حكمنا بتموتته وبلغنا انه مات قبل موروث
ولا يرث انه بينه بل يرث ما وقف له ورثته موروثه وبالجملة يجب بعض الصور
بيجي وارثا باعتبار ورثته وفي بعضها غير وارث باعتبار نفسه واصوب كلام
لما يليق به لتصح الصور الاربع في المفقود مع موروثه متى كان اما غير منصوص
بها او غير مما في بعض النسخ الخ اما هذا مثال ميموقه لينبغي حمل اسم
انه اخوه او اخته او مفقود والبقي كانوا اخبث بان ينبيا حيث يونتح مير
فه الميراث حتى ينكي لا مرواما اما غير منصوص ويمكن تصحيحها بان المراد اما
عن ام ولو كان زوجتك كام ولو اخبث ميموقه الارث لينبغي ما تلزم مثن بي
تو اي اسما عملنا مقرونا عن ابن الحاجب بي جمع من موس تقلبي بها عددا
اليه باعتبار الاربعة مان نها بناصي بث كالجلاب الاحزي او نتوابيناصي يث ومن
احدهما في كامل الاخرى والتداخل منها من قبيل حكم التوافق والتبصر ونسا انما
ثلاوحين السهم لكل منوطارح فسم الجامعة على اي بي ضة ثبت نو فما ينبغي
منه الاحل تواتقهما بالثلث ويفي بها ووفق احدهما في كامل الاخرى وحين السهم للاولى
اثنان والثانية ثلاثة انه ان ذلك خارج فسم الجامعة على كل ثم ادخل تلي بي ما
لكل في حو السهم في ابي يحضين وتضع له في الجامعة اما الجبي فبين اعدي المفقود
تنتقل له ستة فان اتى احدهما او ان موته بان مضى زمن التعمير او اتى خبر موته اخذ
الستة الورثة الاحيا ويمان سهما الذي تبي في سهامهم في حزمهم الثمانية
عما زاد لكل واحد على حقه من الاولى الموضوع له في الجامعة بعد ما يتوليه مني
الموقوف فتنقسمه لما كان له قبل تبين في للام ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللاخت

للام

للام ثلاثة ومن كل للام قبل التبيين اثنان ولكل شقيقة اربعة وللاخت
للام اثنان وصورة ذلك قبل التبيين هكذا

	٩	٦	١٨
ام	١	١	٣
اخت	٣	٣	٤
اخت	٣	٣	٤
اخت	١	١	٣
زوج	٣	٠	٠

فان اتى ان لا شيء للزوج ستة في الجامعة وما اضعفنا السهام
متفق في السهام بجريها مصقفة بالثلث
مثى جمع بالاختصار بستة وهي مثل
هكذا

	٩	٦	١٥
ام	١	١	٣
اخت	٣	٣	٦
اخت	٣	٣	٦
اخت	١	١	٣
زوج	٣	٠	٠

في بضعة الموت احدا بقته مو ويجمع الخ اثنان او من محض عيش
منهما احدهما اوهما وارث وهما في اخراجه ممالا وان بالنكاح وانا
في بالكلام وعوملا كل بتبعيض نقص النكاح والخلوة
وانه ليس الخ ولذا ابطله كما ترى تو وقيل الا الخ قيل ليس لحقوا لورثته اي بل من قولنا انه
بي جمع المسلة ولقي الحال بي تقتضي بها اذا اجاز الورثة ذلك النكاح وعلى الاول
بتوارثان وعلى الثاني لا من عمرو محرما اذ غير المحجوب كالواقع في الصحة من
ومن ما غالب الم كاسل والجزام والمتكيين من كل منها ولا يعود بالمسمى منها
حرث اجالي وتفصيله ان المريضة فيها بالدخول المسمى وان لم يدخل عليه الا قل من
المسمى ومن صداق المثل من ثلثه في جمع انتقم وراجعتها اي بعقر جريض
الخ ان مات الخ شرطها اذ ما له تو كما اوالخ مثال التفاني وعومل بتقنيع قصره
في مرض الضرر مع كونه منها لانه تسبب في ذلك لجلبه او بتسليم حقه فيها بما
لتقيي ومن مثال التعليل قلي انا امراة وجوان كان به عيب الجنان ولم يجتمع بها ان
الاعذار المرص بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض بي فراق زوجته
المعيبة وما تمكن منهما قبل مرضه ذلك انه لا توارث في اثناء صورة المريضة ولانه جا
من قبلها وحكم منها دون نسب الزوج فيه واثناء صورة المريض فلانا لطلاق وكان
للعيب ملك بي من فيه بين المرض والصحة ولك يتوهم انه يدخل لاخراج وارثه ان النكاح
جعل عند هما غير لازم فيقيم كل منهما حيث قال سواء كما في التكملة وان هما
اذا كانا غير معينين حصا تحت قولهم الا وحيث في بعض النسخ الخ فان قوله تعم
قبل الصحيح بمفهومه انه عن المصحح لا توارث مطلقا سواء حصل الصحة
او حال المرض ملحق تو اولي بطلقهما من الباب الاب المطلق الاجنبي ودون الكتاني ومن بعض

لانه اذا ماتت تنقضي عدتها وبانت فلا يبقى نفوذ اكثر من الحيض بحيضتين فليتامل قوله
فصلا بالبنا للمفعول ومن ان مات قبل التسمية كما في روايته ولما تقضي منع الصداق
منع التسمية المقتضي انه مات قبل الدخول بنا على منع الدخول دون تسمية فكذا
انه قال حيث لا بنا لا ارث بموجبه بابينته الثاني قوله تنزله اباحته الخ من ابنا على وجوب
التسمية قبل الدخول وقيل مستحبة ومعنى حصول زوجة فيما ان تمنع من الدخول
قبل التسمية ونحوها لا تمنع كما يعلم من الفقه قوله اذا الوجبات الخ اي فهو انما البنا
او ما في حكمه واعترض من ابانه لا يصلح تعليلا للارث فليس البنا من اسباب الارث
بل هو من اسباب تكميل الصداق والارث سببه عقد النكاح الصحيح بنا او لا وانه يقتضي
ويقتضي من الشيب الا بالموت يجي به البنا داخل في اسباب الارث واجيب
بان المراد كالوجبات بعد الدخول فيتم التعليل فتامل قوله والعكس اي ادبه معنا
مطلق التفاوت اي غير مجمع عليه لا يمنع والامثلة عكس ذا ما نعم من المختلف فيه
نكاح الخيار لا يوانع في طلبها بعقد فان فيه خلافا ومن الخلعي بالدخول فكما مر انه
من اسباب التوارث اذا دخل فيه والدخول هنا بنه اخيا راسفا فيه احظ العقد
قوله وحينما الخ لا يقال نحوه غني عنه بما مر انا نقول ذلك في طلاق المريض وهنا
في طلاق الصحيح فهذا بمفهوم ما تقدم قوله رجعية اي لا بائنة قوله في العدة اي لا خارجها
سواء اعتدت بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور قوله والبت كطلاق الثلاث ويقع
بائنا بطلقة دون عوض بعد البنا اذا ذكر لفظ الخلع راجع خليل قوله يعني الخ فان
كطلاق الحاكم فيهما رجعي فكل طلاق حكم به الحاكم باين الا طلاق المولي قوله فان قلت الخ
هذا السوال عجيب لانه تقدم له الكلام على طلاق المريض وبقي الكلام على طلاق
الصحيح وتفصيل حكمه فكيف يقال ما فايدته الخ الا ان يقال انه [illegible]
عموم الحكم في الوانع فاضعا [illegible] لعموم [illegible] اما اولا فهذا
الحكم لا يختص بالجمعة واما ثانيا فيكون الزوج [illegible] اذا كان مريضا ونحوه
انهما يتوارثان مطلقا فلا يصح التعبير بالنسبة [illegible] رجعية ولا تكون في العدة
بل بائنا فلا ما [illegible] قوله اذا [illegible] الخ [illegible]
الولد [illegible] موت المورث [illegible] وحاصله انه اذا ولد لدون ستة اشهر من
موت

قوله بيانه الى الخ او يكون التسمية
في الوجبات بعد الدخول والتسمية
او وجبات قبله واياه التقسيم
ان الوجبات [illegible] الكلام
[illegible]

موت المورث ورث لتبين انه كان موجودا في البطن حين الموت لا انه حادث بعده لا يتصور
وحقيقي لدون ستة اشهر وان ولد لستة فاكثر لا ارث له لتبين بعد انه حين الموت ولد الحمل
لم يكن بانه على تكونه الحمل الذي حملها ولو اتت اكثر من ستة اشهر كما بانه في [illegible] بعد وفيها
اي الوارث قوله اي قبل موته او بعده مطلقا اي وضعته لاقل من ستة اشهر او
اكثر منها قوله المتحقق الخ اي وايبرو ونلها ان تتشرع في زنا فيها اعني بعد انه تحدث في
المانع ويفيد من التعليل ان يقول لو تحقق انه كان موجودا قبل موت اخيه حين ورثه ان
الزوج مات قبل او لم [illegible] ولا كونه [illegible] عنها بحيث لا يشرع في عدم حسبه ايضا بعد
موت الولد حتى يكون وكيف وجه الخ ذكر بها الشرا او لم يبين حكمه في الجواب الذي
قوله فيان انه مستفاد اي من اجل من بنى على حرف والاصبع بعد مورونا منهما بل منها الوارث
فتدبر قوله اي انه معزول لا تصرف قوله من عمي اي لا منه لانه يحجبه ابنه عن ميراث اخيه
قوله تمام الشهور اي تماما وكل شهر بذلك يبني ومراد من قوله وحيث لا ينقص الخ اي حيث
اتت به لستة فاكثر وكل والستة كما مر في الكمال لمنافيه يبتلى في الكامل منها
اي بعد عدة الطلاق وبعد اين بعد ما يقال الا انه شهر تسعة وعشرون يعني اي الناقص
تمام كل شهر من كلام قوله ودخلت في العدة اي في حال دخول لها في العدة وقبل انقضا
تمام بعد يحتمل انه بنا بها في العدة او بعدها وكل منهما يجي لكن قوله قبل
حيضة يويده احتمال الاول قوله ويبني للاول فان قلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد
حيضة قلت اما اولا فالحيض ضعيف لانه اي الحمل فان الحامل من يحيض واما ثانيا بوضع
الولد دون ستة اشهر في الدلالة على عدم ابتدائه من الحيض على البراءة فتدبر قوله
الا ان يكون الخ اي فيقضى به للثاني ويلحق بالثاني وان كان دون الستة قوله ويلحق
به اي الثاني قوله فمن ما الخ اي لان انقطع بتواريخ ذلك ثم شهور اي من انقطع الزوج
فلكن تواليه في شهور الا فعلته قوله بعدم الحاق اي بالثاني قوله اذا اتى الخ اي صح
يلحق بالثاني وتكون تكوا مل يلزمه لا عتبار لما هي النقص من ستة فيلحق بالاول
قوله نقص سوي او ولد بكثرة ... قوله قيل حيضة حوابه بعد حيضة كما سبق
كذلك في نقل الشيخ عمر التطيلي في باب اللعان عن قول الشيخ خليل وانتفا به
ولد الخ فانه ذكر النجف وحوابه قوله وحيضة مفهوم اذا اتت به لاكثر من ستة

وقيل يحتمل انه تلك الزوجة ومعهود اجمع عليه قوله الا ان ينفيه الى الثاني قوله الا ان ينفيه
اي الاول والام متفاوتا عن دون ما قبله لان نفي الثاني لا يوجب الرمي بالزنا ن
له ابدا اذ يلتحق به مثله تلك عن الا اللعان فيزول الحد عنها ولا تحرم عليه كان له اب
نفي ولد اذا انتفاء الاول ايضا باللعان فيكون انتفاء عن نفسه ولم يبق له اب نفي صحتها فيلتحق
لتلك تحرم الزنا وتقول به لقاعدة اما الذي لم ازنا ومعه حمل كان والحمل داخل في قوله في
نكاح الثاني ومنه لما ان النكاح يستعمله في الدخول والعقد وصحة الثاني لعدم وجه
صحته انه تقرر الدخول فيهما قيل لا يعقد ولا يتقوى كالثاني الا بالدخول في قوله
اذا نفاها في زمن تماثيله انه نفاه عن نفسه واحتمل انه ابن الاخ الاخر ومعه لا يوجب
الرمي بالزنا لانه تلك عن يوجب الحد عنها وكذا اذا نفاه الاول الثاني في صورة اللعان به
لا تلك عن لها فلهذا ولذا اذا نفيا معا باللعان عنه لتبرأ عن نفسهما الحد لانها اذا اب
له نفي بماحتها لا تنفصل الاول من يمر الى الاخر فيه امه بالزنا فانه نفاه الثاني ايضا باللعان
الا ولاد قوله بعد لعانهما الى نفيه كل منهما عن نفسه لله في ويحلف على النفي قوله
وانه لم يلتحق بها انتفاء قوله بعد لعانهما الى الاول والثاني الا ان يقال الا ان ينفي
منهما عليه مطلقا سواء الا عن كل امر الموضوع ام لا لكن لغاية قوله قيل فيما قبل
قوله في العدة لانها مثلا وضع الحمل وبان ما لكانت حيث تحرم بالاول انه وكذا في
عن بها قوله لم تلك عنه من يقال بل بذلك عن نفاه الثاني باللعان بردة الحد بها في هذا
الكلام وفيه ان النفي في تلك عنه لله قول ومعي حق فيها اذا لم تلك عن الثاني المختار انه
بالمحبة لغة فيه حررت قوله كالمعقود به اي ان نفاه لا تلتحق به ان زوجها بذلك عن حرم
لا نه بنفيه عنه قوله لمطلقا ان الحكم الى ويخالف في نسبة الاول بلعانه والحد بالنسبة نية
الاول قوله حاملا كذا في نسخ وصوب بما يقال لان الحامل في عرتها فلا يصح العقد عليها
قلت يمكن توجيهه بان الحد عقد عليها حاملا في نفس الامر ولم يعلم حين العقد فيزول
او حاملا في محله وان كان بفسخ وكذا منها في الاول في ما يحق في صحة العقد وبادئ
قوله بيس لك حتى منها على نسخة حاملا صحيح وعلى نسخة حاملا فالصواب ان يقول
بيس لك ولا في نسخة حاملا على المتقوية بذلك فيما قوله الا او ينفيه اي عن نفاه مل
بلا وفي نسخة حاملا مع الاخير قوله بلا والحكم يحتمل بنسبته لك واحد بعد الثاني

يحيى

ليس الثاني بل هو ابن الاول ويحتمل نسبه الاول اذا انتفاء عن نفسه فله اب واحد الحكم
الشرع به فله بلعانه الثاني ربما باثر زنا حتى تلتحق لقرابة عن نفسيهما ويحتمل
نفي الاول ايضا كالثاني لا كذا دون لعان فالبحر انه فله تلتحق به ويلحق
ليبرهم عليها بذلك اذ لا اب له نفي بحامل نفيا وقد نفياه عنهما باللعان فتلحق
الحد عنهما لا كلام في انه اذا نفاه دون لعان يمر للعقوبة الا اذا عرفنا قوله لعدم وقوف
الاولى الى الثاني بدليل ما يعرض ويحق به الى الثاني قوله ظاهره الحمل اليه واعتق بينهما
او دع قوله ما بينهما اي بين صيغة العتق والتدبير ومنه المسألة في المختار ايضا في
من الشيخ خليل وانما عتق جنينا او دبر في وان لا كان الحمل لا لزوج مرسا عليها ملا قبله
ايه الا فاقله قوله لا يستلحق الولد كذا في نسخ وفي اخرى لا يستحق الولد والصواب لا يستحق
الولد بدليل ما ساقه في قوله ومن استثنيه لا يستحقها الولد الحكم من اشبهه مرسل لما قبله
وعلى النسخة الاخرى يكون مقابلا قوله حسنا منه على ورتهك فيه بالنشر قوله محلم بلغ ومتع مكثي
ويشترط نشره للوثنية نزل على ما نسبه الصلاح والرشاد حيث وصله بعد المحتسب لا تورع في
بوارث الحامل بما عن الله وصوبته بذلك الى انه لا يجوز له لبشارة قوله عليه ابن على المعراج
فتى لم تعرف الوطء على ما ذكر كما يورث لعدم انتقا وصرته منها منجه قوله منه كالاختين
منه تمامه العدد فاذا اراد نكاح الاخت ولطوق من كانت عنده مع الثانية واختها حتى تنقضي
عدتها قوله ولا ربع الخ حال في ثلاث وحتى يطلق عليه مرة عدة المكلفة بينهن عند ثلاث
عدد في اذ واحدة بان تكون رابعة اختيا للمقصود وجمعها فيها عن زنا باعتبار مختلفين
وتكون واحدة ومن لا ربع ماتت انتهى من عيبه يبقى لها فهذا قوله الا اكثر ما يجب عطفه على الاول
وقوله في اقل متعلق بالاقل وقوله واكثره ابو وجه اكثره متعلق بالاكثر بيان لما قبله
في الاقل والاكثر لما الاقل في اقل الحيض والاكثر في اكثره قوله خلاف ما ومن تقدم حمله على الوفاة
قوله من كونه الواحد اي يجب على الثاني قوله من حيث الجملة اي من غير تفصيل الحكم
بخصوص احدهما فيه وبهما ولا فيه انواع ثلاثة كما يلي في بيانه قوله ومثله الخ ولذا
تم به لان المقصود في العوض وجعله منه تنكح ابدا على المرور تفصيلا كما اعطاه
كما يلي قوله الثلث الخ للفاسد في النفي عنها دون وتكرر بعده ان في وطئ انتقى
وصفه ونصف صفحه والنش وضعه وصفه ضعفه وطريقه الزني وعلى الطلب

ومثو

ونصفه ونصف نصفه وانظر لثلثيه ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة تركيبه منهما
بان تقسمه فلك نصفه ونصفه ونصف نصفه وسدس وضعفه وضعف ضعفه
وان شئت بعكسه وما كان التي من قبيل المركب فنزيد كقوله فاقسم الانصبا من اثنين [illegible]
كل منهم نصفه كان [illegible] شيئا من [illegible] او الحروف [illegible] انه منه والعصبة [illegible]
له اخر ما ذكر من [illegible] ان [illegible] مذكورة في [illegible] ان مع ذكرا [illegible] قوله نصف الح
[illegible] انه اعلم المعروف [illegible] الثلثين وفرضه عليه [illegible] وصاحب الثلثين ابن مسعود
وصاحب النصف [illegible] والمركب والثاني البسيط والبسيط مثل المركب [illegible]
[illegible] ان اصحاب [illegible] وعشرون باعتبار [illegible] كل [illegible] فاصحاب
النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب
الثلث اثنان [illegible] ثلاثة [illegible] يجب
من اصحاب السدس [illegible] من اصحاب الثلث والسدس [illegible] فتكون اصحابها
اثنين وعشرين واصحاب السدس سبعة [illegible] قوله
[illegible] بها [illegible] قوله التربيع [illegible]
[illegible] ان التربيع [illegible] التربيع [illegible]
[illegible] وكلمة [illegible] كلام [illegible]
الكلام [illegible] اخرى [illegible] النصف [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] التربيع [illegible] قوله كان [illegible]
وسواء كان [illegible] وسواء كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] للثمن قوله [illegible] الثلثين [illegible] النصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] والثلثين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الجزء

الجزء او [illegible] بالسدس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
البعضة [illegible] قوله [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] بالتعصيب وان كان المراد [illegible]
واحد [illegible] للجامع [illegible] بالتعصيب [illegible]
منفصلا متصلا [illegible] قوله [illegible]
له [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] للام [illegible]
بالجميع [illegible] للام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] للام [illegible] النصف [illegible]
والشقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اربعة [illegible]
[illegible]
قوله اربعة [illegible] ثلاثة قوله [illegible]
الاربعة [illegible]
تكون ستة وتسعين [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] ربعا [illegible]
[illegible] التصويب [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible]
الصادق

[illegible]		٣		٣٢	٣
٢٣	٣			١٢	
٣١	١	٠٥	٠٣		

اخوة من الثمانية وتتركه جملة تحت جامعة الفرايض ومن اخوة الاولى يفتقرالى للبنت
مخصوصة وهو التي وضع بها المثال المخرج للزوجة من الاولى وبطل منها اثني عشر وللبنت من الاولى
ثمانية واربعون بالارث وخمسة عشر من الثمانية بالرد ثم مجموع ذلك ثلاثة وستين
وللبنت الاولى من الاولى ستة عشر بالفرض ومن الثمانية خمسة بالرد ثم المجموع واحد وعشرين
كما في وقيل ما نصه قوله وما بقي لاولى اخوة بمعنى ان يعطى بعض مخروجه كما في رايس
اي اخو الجهة التعصيب ما بقي اي كان وكذا من ورث بجهة وحدة زيادة وتعصيبا كالاب
يرث بالفرض وما فضل عن ذوي الفروض ان كانت الفريضة ناقصة ورثه بالتعصيب
مثلا وجه التخصيص الجنسين وبنا المراد بالجهتين جهتا الفرض والتعصيب اي جهة في
الفرض وجهة في التعصيب سوا اتحدت الجهة التي ورث بها ام لا وتعددت لكنه
ظاهر بالمتبادر من كون الاول طاهرا اطاف بسبب السبب فتراوح الاول الامام فيه يلهم حتى قوله
ويقتسمان ان لم يمتز الى انكما لما هو معقوله ومن ابناء على عموم واعتبار جهة الاخوة جهة
والام مختصة ان الاب بها كما هو منتهى الفائدة قوله الحكم فيها عند دار التعليه
ان طه يقررون اي فيه قوله وبيانهما ان اتما الا واحد بعده والغاء فلما في بيانه قوله
من فرض الرمو كالتعاطي من الثلث الى السدس قوله ومن تعصيبه الى وفي كتبه التعليب
والتعرف او تعرفه بنقلها من الطلب من فرضها فقط معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وعكسه كالاب مع الابن يتعلق كل منهما وتحقق التعصيب الى فرض السدس وذلك عند وجود
الولد او ولد الابن ذكر كان او انثى ورثا ومع ذلك بالتعصيب الى فقط قوله اذا الولد الخ
اي الطاعة ابي اشرف ومنها الولد ولد الابن وابلا طاعة في امثالنا وابي اشرف للنوع للزوجة
مما معنى من التكلم ولا ان يعني عن الابن بابي المثل اي الولد من باسم جرى قوله بالعكس
اي ولد الولد لا يحجب الزوجة المعروفة بها دون ان تزوج قوله ٢ ابيام اي ابيام ان الذي يحجب
قوله تقدم في باب الحج اي في قوله والربع سهم الزوج ان كان ابويه قوله مسئلة الامر ومنها الخ
من انا طفي فيه الى صورتها الفتح قوله المرتب اي من كونه ما فيل التكلم في فما وما بعد الكاف
الخ اما اولا فلان ذلك الطلب والتغيير ليست الحكم بالمنسبة لمسالة الامر واما ثانيا
فلان مقتضى قاعدة التشبيه ان يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم وهذه المسالة بالعكس
قيل التشبيه من ما قبل الكاف على حكمه قوله وفي المعلوم الى المغلوب كقول الشاعر

١٢٣

تمام وجه الخليفة حين يمدح

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة اذ في نغمته وجه الخليفة اطول واتم من الصباح
وما مثلها ليقصر تشبيه مسالة الام بهذا الاعتبار الا ادعاء ومنها ايضا التشبيه المقلوب
المقصر منه تحصيل الحكم لما بعد ما قبلها ومنها الامر بالعكس ما المعكوس هو الذي يغاير
ان المشبه به معلوم ما بعد الكاف بعد ان المقصر منه الحكم على ما قبلها بما بعدها ان كان
الطالب بابه دون ادعاء كان من تمام هاكان معلوما والكاف في الباب من الطة على التشبيه
ومنها الامر بالعكس مما دخله على التشبيه ومجهول الحكم وما قبلها معلوم الحكم قوله مسالة
عكست اي ادخلت الكاف على مسالة الام معلومة الحكم قبل التشبيه وجعلت ما قبلها
مشبها لكون ما بعدها مما لم يعلم حكمه الا بعد التشبيه وكان قاعدة التشبيه خلاف ذلك
قوله والجواب الخ حاصل الجواب ان المقصر تشبيه الاحكام اي ما جهل منها بما علم ولا يتعين
ذلك عنه تعقلها بكون ما بعد الكاف الطالب معلوم الحكم وما قبله مجهوله بل الامر بالعكس
امر عكس ذلك خلاف قاعدة اصل البيان الوارد عليها السوال ولذا تسمع يقولون
كاف التشبيه تدخل على المشبه خلاف ما ذكره اهل البيان من التحقيق لسوال والجواب
وبعلم من السوال مشكلا ان ما بعد الكاف وما قبلها اليس احدهما اصل في التعصيب
والاخر في غاية يكون من المرتبة او المغلوب بل كل منهما مجمع في الباب واصل الجميع الذكر واذا
كان كذلك فهل عكس الامر اذا في جمع التخصيص احدهما بدخول الكاف عليه دون الاخر في
وفي حاصل الجواب بان الامر وان كان كل منهما كل مختص ما بعد الكاف بالاطلية تكون
حكمه الشهي والعرض وفرة الخطاب فيه بخلاف الام فقيل فيها ثلاثة اقوال فلذلك وقيل
اثنان وان يجمع ما في من التعصب وجوه الاول والاخر والناس انهما من كونهما من الباب اصل
دون غيرها اي اثنان مقتضى تعين ان يكون ما بعد الكاف معلوم الحكم قبل التشبيه دون ما
قبلها والامر منها بعكس ذلك اذا ثبت اذا كان الاول وكان قبل الكاف لا يستخلص للجواب بتتبع
عبارات ابعضها ان عبارة ابن بيت هذه الطابنة بل ان ما قبل الكاف معلوم الحكم
متمضى بالتشبيه الاعلام بان ما بعدها مثل ما قبلها في ذلك الحكم عكس قاعدة اهل
البيان فالجواب ما في هذه الا ما قبله وغيره قوله وبعضنا يعني كان اليس لهم حي للنا
بعض اولاد النار ان تحرير النسا بعد لما ان عنونه بعض حيا به رحيب سمحا فضلا
رضوان الله عليه وسلم لحال وبه الكرام يطلع بمضى وبتي حراته قبلنا من قوله

تعلم في الجب

اذا الجواب انما عينه ان يقسم كما ذهب قوله لقي جميع الخ وكتبهما ملبه درهم رضي الله
عنهم ما انفردهم للصواب كيف وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه وتعلم ما قال ابن علي
بقطعهم وعلوهم بينهم حتى قال ابو موسى لما وقع له في مثل المسألة ما وقع اعرض عن
كل جواب في العلم وقال التلمساني الخ اما انما انه على جميع وحقيقة في زمانهم قوله
للشقيقة الخ اجل اشار ان القاعدة هنا الاخت والعصبة ابنة وليس الامر بعكس
ذلك كما بينا دم كل من حيث ان الامر يتبادر منها العصوبة وذلك ان لا تبنت وارثة
مع بابن الى الاخت بالتعصيب اذ ينبه الحظ وبين الولد كان ينوبان وترثه الثلث
والتعصيب هنا مع الغير اذ التعصيب على ثلاثة اقسام تعصيب بالنفس وتعصيب
بالغير وتعصيب مع الغير لما الخ ولما ادمعها ما بينا في قوله البنوة كالاخوة
والبنوة والجدودة والابوة والعمومة قوله وابنه عطفه على الابن وهو مفعول معه
محل ورفع حتى قوله من غير شرط اي مطلقا ويعني الاطلاق ما بعده ان دخلت في
التلمساني [illegible] وكلاهما هنا مما [illegible] اني [illegible] ان شاء [illegible] يقتضاه ان
بنت الابن منها ترث بالتعصيب بالفرض كبنت واخ وهو كذلك لعدم الابنات اي جنس
[illegible] وهو نهاية التلمساني من حيث انها عين ممنوعة بما هو فيها قوله واني
لعله من حيث ان اول الحاجبين اهل من اولاد الجدين والام مضجع المسألة للبعض
فيه بين الكل يقتضي ان ضجيج الحاجب ويحجب بسبيل عن ضجيج كل ضجيج الام قوله
اخري لما ذا استكمل الاصل بغير عم اولى او الاخوين والام في ... قوله ابلغا
الى احجب من الارث وحطه منه وهو الام من اذلي بوارث لا يرث معه وسقوط الام
بالاب ومن سقوط ابيه ثم نسبة الاب في صورة بين بينه وبين الهالك وكذا العمومة
والاخوة واما في ابائه وامه بينه وبين غير الهالك قوله الجدات اذا كان الاب او ام
قوله جل الى فيها انما كا عطفه ذلك عليه قوله على المعتزم من الجدة من قبل الام والمعتزم
عليه الجدة من قبل الاب قوله ابعد كان التزكي باعتبار الشخص والام فانها ليس
بعدي كما في نسخ قوله وان دالاخوة انثى اولا فانهم يحجبونه قوله فقسما كان او واحد
انثا بنت كما هو شأن العلم اوقفه مضيق انما ينبه ام ام ولعله [illegible] باعتبار الشخص
والمراد بالجدتين هنا من تحصلت اليك بالاشخاص وهي جدتك ام امك او ابوك كذلك

الا الجواب

الا الجواب لكونها جدتك ام ابيك واما الثانية فما كان من ذلك فيما يتعلق بالخ
توريثهما واتفق الائمة على زيد وامامنا على عدم توريث جدتين الا بنتيهما وبين ام الجد
ابي ابيك كام ام ام امك وام ام ام ابيك وتفرع ان من يورث اربع جدات يورثهما من
من دان وجرا الخ اعلم ان صور الجدتين قوله لما اما ان يجتمعا ام لا واذا اجتمعا اما
في درجة واحدة او التي للام اعلا والعكس واذا لم يجتمعا اما ان تنفرد التي للام
او التي للاب وفي كل الاربعة اشتر امتنعا وانفرادا ما عدى صورة ما اذا كانت
التي للاب ابعد فتحجبه بالقربى من جهة الام فتختص بالسدس دونها تفريعا الخ
على ابي عمر عن اختلاف الدرجة تفريع على مذهب الامام زيد وخصهما بالسدس على وجه
واما على مذهب الامام مالك فانما تنبني من جهة الاب والام وكذلك وان كان كما في الخ
تظهر في صورة انفراد التي بان كان انفراد التي وما انفرد عن فيه ما الكاعن [illegible]
وعن [illegible] انفرد اعيبي وورثتين السدس على اربعة للجدة للام نصفها بالجدودة الكاملة
وللاخرى نصف النصف اربا غالها لذلك منها يرث نصفها جدودة ولو خلف واحدة من
جدتين المنفرد العيبي مع التي للاب ورثتا السدس اثلاثا اما التي للام ثلثه ... ربما بنصف
جدودة وللاخرى ثلثا ... لانها بجدودة كاملة ... لما لو انفرد ... احرزت جميع السدس
ولو كان المنفرد ... لانه ومات ابما الذي عن جدة واحدة من جهة الاب واخرى من جهة الام
لورثتا السدس اسداسا التي للاب سدس وللاخرى خمسة اسداس بيانه انما التي للاب لها ثلث
جدودة ومن قاربنها التي للام ذات الجدودة الكاملة فلها ثلث نصف الجدودة ومقامهما
ستة وثلث نصفهما واحد والباقية للاخرى الخ لما لو انفرد ثم لكان جميع السدس لها ولو
خلف في انما اثنين من جهة الاب مع التي للام اقتسمنه اسداسا ايضا الكل من الاثنين
ثلثين واحد واربعة للتي للام ... الخ [illegible] قوله لا يقوى الخ اي في صورة علو
البعيد ونحوه الاصل واما في صورة تساوي الدرجة او كون الاطراف بعيد فهي ...
انه [illegible] بجماله ... قوله لا فرق ... من جهة الاب قوله بسقوط المعترض كلي جمعا على
وانفي [illegible] ... باعتبار عام ... قوله ... يعني
من ... [illegible] قوله ... ابي ... او
ان ... [illegible] التوريث التي لك بما ... التي للام ... بهما ما ورد

قوله الاولى وهي ام ام اب اربع جدات للميت قوله قوله واحد الى ما يكون منهما اكثر منها في علم
قوله زيد وغيره من ورث اربع جدات قوله ثنتان الخ تعليل لعدم تصور اكثر من اثنتين في
اول الدرجات لان للانسان بينهما نسبة لمذهب زيد انما هي باعتبار راي الجمهور من البصريين
وهي بالجوبة نفي به الدرجة الاولى التي فيها قوله وللثانية ثنتان هي ام ام من جهة الام والثانية
بتساويهما من جهة الاب هي ام ام اب وهي الجدة من جهة ام الاب وام اب الاب والجدة من جهة
اب الاب فتلك ثلاث جدات في الثالثة الى ما قرب للجدات لا يتصور غير من فيهما قوله وللثالثة
ثلاثة هي ام ام ام فيتصور فيه ما ذكره الدرجة الرابع ما تقدم وام ام اب وام ام اب اب
وام اب اب اب وللرابعة خمسة وللخامسة ستة سبعة وهكذا كلما زدت درجة زاد واحد
فكل مرتبة من مراتب الجدات من قبل الاب يتصور فيها جدتان ام اب وام ام وزيد بنية الام
فلا يتصور فيها على مذهب زيد الا واحدة واما على مذهب ابن عباس وغيره ان الثانية في
الموروثة ام ابي الام فيتصور في مرتبة الام ثنتان ابضا فيتصور في الرابعة ولد للجدات
اثنتان فيظهر في الثانية اربعة وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر على نسبة
التضعيف فيتصور من الجدات الوارثات على مذهب ابن عباس لو عمل الاولى جملة ذا جوه
مطلقا فيه من قبل الام الا التي بينهما ذكر بين امين والعلة من يقول بتوريث ذوي الارحام فلولك
لم يمنع ميراث الجدة التي بالذكر فينتهي الجدات على مذهبه يكون على صورة الشجرة
هكذا

وكلما زدت اما وابا في عشق الاب ابا واما
وعن الام ابا واما وهكذا فكل مرتبة
زدتها زادت بضعفه ما قبلها
وهذا الجملك به مذهبه وزيد فكل
مرتبة ثنتين على الثنتين تحتهما بواحد كما قررنا فيما مر ذلك قوله مرتبة الجدة جهة القطع عن
قوله فسيلقيه عنها الى فما قيل لحلها ثلاث متحاذيات لا يتصور اكثر منهن على مذهب زيد
فمثل لحلها في ام ام وام ذلك ثم وارث من المسؤول عنه ثم ثانية التي من قبل الاب فتنقطع منه
اما واحدة تجعل مكانها ابا من جهة ام فتقول ام ام اب من جهة الام
ثم ثالثة التي من قبل ابيه فتقطع منه امين معوضا عنهما الاب فتقول ام ابي الاب

والصابع

وانما جعل الكل انما هي من جهة الام انما خلص وانثا والتي من جهة الاب فلها اثنتي من جهة
الام وما بانات خلص ما عدا الا الثالث واما التي من جهة ابيه فعنده ما يذكى فيها الاب من بين
ومنه ما يذكي فيه اكثر والنظر في ان الجدات اذا كن في درجة واحدة فاذا كن ثلاث ثم ما في
للام خلص والتي للاب وما التي من جهة امه تعوض منها اما معوضا عنها اب والتي من جهة
ابيه تعوض امين معوضا عنهما ابوين فلو كن اربعا اثبت للتي يلي الرابع حرفه منه ثلاثا
بالتعويض واذا كن خمسا اثبت للخامس حرفه منه اربعا بالتعويض وما بلغ حد طوله
كالاثنتي وهي يوضحه اب من جهة الثالث والتي يليه فيها ابوان والتي يليه فيه ثلاثة وكلما
زاد طريق في زيادة الى ان زدت ابا ما التي يلي الا بعد الى ان يكون محله ذكورا ما عدا الجدة
العليا والتي تحته ذكور ما عدا ثنتين والتي تحته كذلك ما عدا ثلاثة فتدرج الا با
على صورة مبنية من التي يلي نتائج هكذا فتدبر

ام ام	اى اى	اى اى	ام ام	٠
اب ام	ام ام	ام ام	اى اى	ام ام
اب ا	اب ام	ا ى	ام ام	ام ام
اب ا	اب ا	اب ا	ام ا	ا ى
اب ا	اب ا	اب ا	اب ا	ام ا

قوله كذلك الى ان تنتهي الى التي يلي ثالث وثلاثة
في الرابع واربعة في الخامس الى جهة نقف الى واحدة وهي
التي تلي فيما منالنا في الخامس ونقصنا بواحدة بحرف اربع قوله متحاذيات في درجة
واحدة قوله معرفة الخ الى معرفة العدد كما يتصور اكثر منه في صورة المحاذاة كما تقدم
في قولنا ثنتان في ثنتين كل تقول تحت ام ام ام وام ام اب وام ابي اب الميت فلك
من الجدات التي يتصور فيها اكثر من ذلك لو كان قوله عشرا فتمثل به الى ان يجعل الجد
وعمر كام ام وام ابي الاب وام ام الاب قوله في درجة ابية واحدة والجهة التي بها القربى
ومع ذلك ينبغي له ان يكونا في درجة متساوية او انزل والا فحينئذ يحجب الام قوله من طريقيهما او في
منه الا ان التي بالجهة المعلومة غير طريق الجدات وقوله واحدة في الام كما قال قوله
اثنتان هي ام الام وام الاب قوله ثلاثة هي ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب واما مع الجد
الا اربعة وام ابيه الا خمسة وهكذا كلما زدت درجة في الا با زدت جدة قوله التسوية
الى التي يكون فيهما قوله كالنوع الى ان كل جدة نرجح نصف السدس بينهما فيقسم بينهما نصفين
قوله مجتمعا الخ ومنه الجمع وكمثل الى اى المشهورة الخ زاد اخرى من بين من قوم وكانوا
اتبع الناس بعلمها الغاية وهذا السبب كما كان مما يفعل قوله تعالى ابيه عام المعول
وهو على الناس ومن وصل الحد بينهما الجمع الحريف انا لو لم يلحق بها جعفر ابي اش

ومن الاخ اذا انفاضة لا تعكي مثلها قوله وان كان في بيته باسرا الواو للحال وان قلت اذا
وكطها بعو صيفة كيف يكون ما سئل قلت الكلام في المطلقة ومتى اتكي في عمرتها
حيث مفترق وجها في العدة وهو مفسوخ ويلحق به الولد ويكون من قبيل المحمي
الشبهة قوله المتواعي بعتها تبين وهو الزيد المختصة الفاضة باكثر من اب قوله معروفا
اي فلا ريب فيه بوجه منقطعوا نظامي وجعل الميثة للعاصب انتصوري الية العلة
لعاصب يعني الامر ان كان والا لم يعد معروفا فان لم يكن عاصب بيتسا لما قوله من اثني
عشر الخ وذلك ان المسئلة اولا اصلها من اثنين مقام النصف والواحد على ثلاثة وعلى
اثنين منكسر بهما ان تنكل بين الاحياء فيجر التباين تلقي احدهما في الاخر تنحو الخارج في اصل

	٣	٤	١٢
ابنت	٣	[illegible]	٤
بنت	١	١	٥
عاصب		١	٣

المسئلة مقام النصف في كل بنت صحة كما من عبا يعني سحنون وهكذا
ثم من له في بنت واحد ضرب بنت في سهمها ووضعته خارجه في
الجامعة ومن له شي من مضنين جعلت له الخارجين ووضعته
في جامعته ما بنت في المثال لما في ابي بضتها والشراعي من الاخ وبه خاصة لتعوين
معروفا في الثمانية والعاصب من الثمانية مفهوم ومن عليه نكين قوله على ثلاثة وذلك
ان اما الثلثي نصفه والثلثه للعاصب ان كان فينقسم على ثلاثة الثلاثة قوله من اربعة
وعشرين ممثلا في اصل المسئلة من اثنين مقام النصف والواحد على اربعة وعلى ثلاثة
منكسر بهما ان تنكل بين الاحياء فيجر التباين تنحي منهما عددا واحدا تلقي احدهما في الاخر
والخارج تلقي به في الاثنين يكون ما قال فتقرب ما لكل واحد من بنضته في سهمها
وتجمع سهام وارثه من محله كما تقدم في نكين ووفي سهم الاولى بعسر الثمانية كالعكس
وهذه صورته ذلك قوله له ربع الخ وللاخ ثلاثة ارباع لانك تقسم المال نصفين

	٣	٢	٢٤
ابنا	٣		٦
بنت	١	١	٧
بنت	١	١	٧
عاصب		١	٣

نصف لمن مات فاناه نصا والنصف الاخر من لم الاخ الشقيق السبعة اب
واحد من اصل المسئلة وتلحق من اربعة بيانه ان النصف على اثنين
منكسر بيان والنصف على واحد النكار فيه فتلقي بين الاثنين
والواحد فيجر التباين لان الواحد مباين لكل عدد تلقي الواحد في
اثنين بالاثنين وهي في اثنين مقام النصف تلحق من اربعة وفي سهم ... واحد
والثمانية اثنان وتتم عليه ومثل مثاله

ابن	١		١
اخ	١	١	٣

من ثلاثة فبين منها ان النصف وهو واحد على ثلاثة منكسر بهما ان وعلى ثلاثة ثم كبر لك تنفي
بين الخمسة والثلاثة نجد التباين ثم تلقي احدهما في الاخر والخارج في اصل المسئلة
وهو اثنان وتفعل بعد ذلك ما ثبت من اخذ في سهم وضربه فيه وجمع لما له من محلين
ومثل مثاله ثم تنفي بين سهام الجامعة تجدها منقسمة بالانصاف فترد ما تصحيحها

	٥	٣	٣	١٥
ابنا	٣		٦	٣
ابن	٢	٣	٤	٨
بنت	١	١	٨	٤

تصح من خمسة عشر كما ترى في الشكل قوله في احدهما ابن
وثلاث الخ اي ما نصف لك من حاصلة انه يحجب الاخوان
... منقسم عليه قوله ويرث الام في ذلك ث الخ لتبين للاب سدس
ولك اختيارا فيتبين ملثان ومقام الثلث داخل في مقام السدس والواحد عليهما منكسر
مباين فتلقيه الستة في اثنين باثني عشر ثم تمضي على ذلك تخرج المقصود ومن امثلته
قوله يكون لها الخ اي والام فيه اي اب برابل قوله فيعطونها
ثلثي الخ ومثال الاول زينب لها بنتان عائشة وفاطمة
واحدهما بنت وللاخرى ابن وبعد ابنا خالته بني وفي احدهما اب
لا في بولد لهما ثم ماتت بعد من الاولاد في بيت جدته لامه

	٢	٦	١٢
ابن	١		٧
ام		٣	٣
اخت		١	١
اخت		١	١
عاصب			١

وجدته لابيه فلها جهتان فهل ترث بهما وكانها منفردة او ترث بالاخيه وبهذا
كانها بنت جدة الام ... واحد فيه خلاف قوله وقيل الخ منذ اغني ... من وجه
الاول والاخرة نفعا بل ما قبله لانه ورث فيه الجهتان فمقضي لها بالثلثين ومثل تحجيج
على ام اب الاب الثاني لا بل فيه السؤال والجواب فمن يحجبها مقام بنصوريه
الحجب ولذا قيل انه متعلق بكل ام ... وهو ان الحرمة ادلت بمن ابانت كما في
المثال فيجان معها ام اب فقبل جهة جدودة الام تحجب بام الاب لانها من بيت ومن
تحجب البعدى بل لانه الا الجهة جدودة الامومة فلها نصف السدس وقيل يقسم للا
التي صح اي جهة جدودة الامومة فلها ثلثا ان ... على الا في ... جهة جدودة
الاب ومن لم يعاد الشقيقين بالنية للاب لا على ... وان كان ...
فيقع السوال والجواب ... لم ... الاخ ... جهة الجدودة للام
... التي تجمع يكون ... ما ... يحجب ... ام ... ان
المجدودة لا ينتفع من تعريفه ... قوله باب الخ ... ما انه محجوب من الشقيق

وفي معنى تعليلاته بعصوبته مثل مسألة ما لو ورثت ذات الفرابات وهي جدة لاب وهي ام
لاب وهي جدة لام الجدة للاب لا تعليلها بقطع الميراث عن ورثة من جهة جدودة الام لكنها
جدة لاب في الجملة وهو كالعم والفرابة والقياس يحجب الصورة عموم الارث قوله مطلقا
لا ذكر الحكم في مسألة الحجب كما انه اشار بقوله انه في حضور لجواز ان يكون لهن مع
بنت ومع ان حجبهن داخل في حجبه نفع وبينا انه حجبه منع بعموم في بابه الا قوله اولي
عمها كما اذا كان بنت صلب وبنت ابن ابن وابن ابن عم فابن الابن هو في الابن لهما
يحجب بنت ابن الابن لكونه اعلى منها برجته قوله الا بنتها بنت كبنتي ابن ابن يحجبان بنت
ابن ابن ابن اذا كان معهما اخ او ابن ابن ابن عم انثى او مساويا كابن ابن ابن عم
اعلى كابن ابن عم وعلى هذا قوله فان اختلفت الحكم كان اخ شقيق وابن ابن اخ
شقيق قوله ما فيهما صوابه بما بعرضه قوله والمرة وهي ان خلاف المستثنى لو ارث الا ابن اخ
واحجب في اجرائهما والمرد وهو عليها الا في عمم قوله بعضها الى العول المراد رجوع بعضها لمن ذكره
ما ذكره منهما والا جماد كل منهما ما يحوزه له يجمع به له عن وليتامل قوله في
طلبه ابيه الى المورث لا في طلبه المورث فليكون ان جهة واحدة لا تستتبع ابن
يعني فان بابنت قوله الذي الى توجيه الا ترتيبه قوله تورث الاناث اما الشرح تكملة
الثلثين والنصف او يعني بحسب تعدد الاخوات والعاد منا وجود معصب في درجتها
وعمومه قوله كا وهو الاختان الشقيقتان وما يستكمل الثلث وبحجبها عن يعني قوله
امنع منها المنتهى منعت منه قوله في الارث فيما ما يبني ان يكون لها من فيما منع
قوله بالاحاطة بنت الابن الاخ من ذوي الارحام وان يعني عنها الحال قوله فلا يرث الاخ لعموم العرد
جهته وجهتها ان رثه من جهة بنوة الاخ وجهة جهتها اخوة والبنوة والاخوة منعا
يوم صورة قوله فجاء به اخ فان كلا وارث بالبنوة غايته احدهما بواسطة والاخ بلا
واسطة قوله لا ينبي الاخ الى انها حجبه بتعدد ينتقل تعصيبه كحجبه ابني للاب بتعدد
الشقيقة وحاصل مسالة النسبة واحد في ابنا بني اخ عصبه في احدهما دون
الا في لقول يؤدي الى توريثه الا بعد وحرمان الاقرب لكونه ابن اخ المذكورة حتى
انه لو في وقوعهما الحلي فصوري قوله السفلي ومن يبنى في درجته وبعض عليه
محروم وبين طلبه الارث في ثمان يلزم تعصيب الجميع فمن ابعد منها الى من جهته

ومع بنت

وعلى بنت ابن اخيه او بنت اخيه حتى يلي من تعصيبه ابدا مادونها او العدل توريث
الا بعد وحرمان الاقرب فلما لم يلي وجبه ما ذكر جرى على الاصل من عدم التعصيب
للعمة قوله فلا انثى وجهه قوله واحدة مع الاخوة للاب وان كانوا معها يشغا
يعالوا فلما اذا الفرع بحجبها لتوريثه قوله جزانته بكمال الحا وخزانته على مذهب الحكم
انه قابل بالحواص اسرار باطنية الهيرو البيان وان اراد بها منها الحافظ عن الله
او مع خزانة الفعل كما لا يجتمع مع بعضها البعض لا في ان يجعل كل منها علامي
مذهب الحكم وان يعبر المرادعن العقل والخزانة مبني الحافظة اعني النفس ويحل
بالراس تنقش فيه المحفوظات فليعنى قوله كثير من المسائل قوله قليلة الحجب
عنها تابعة فلما من الجميع تلك المسائل التي لا تؤدي الا بالالفاظ كثيرة قوله
وقليلها الى الالفاظ الفاعدة وهي قليلة بالنسبة الالفاظ المسائل المراخلة تحتها
قوله كثير اصولا باعتبار المعاني المراخلة تحتها باعتبار الالفاظ حتى يسلم صورة
الكلام ولك ان تحمل الكلام على النظام من تكثرة المعاني تستلزم كثرة الالفاظ التي تؤدي
بما نعم يقتضي ان يقال كل من ان قليل المسائل يصير كثيرا وكل من ان المراد بقليل منها
بعض القاعدة المراخل تحتها المسائل المعلم المسائل ما يعني قليل الالفاظ كلها فليتامل
بعلقمة قوله من ثم شيء اما تماثل فلا به اولوجود شخص انثى حتى يجعل المستثنى الا في وبينها الازواج
على الاستثناء الاصلي وهو المتصل الا مار جمع على الاولى يجعل مسالة المعتقة المعروفة
بالحجر حتى تخرج كما نبه عليه اشرف قوله الاخوة اشقا ويعاكي اشقا كانوا او لاب او
اوخلطا وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خلطا مثلك واحد وعلى تصورته يتاتي ان
الفسام الا اربع والاخر فيها اربع لانها ما خلط من الجميع او خلط من قسمين منها
وبه ذلك صور فيلك سبع تكون في الثلاثة وكلها متصورة في صورة يحجب الا وحجب
نقع وامثلة صورة نقص الجد والا يتصور التي للاب بجميع اقسامها لان الجد يحجبهم الا من يحجبون
والا شقا لا يحجبهم ولا يحجبونه فلم يبق الا الاخوة للاب اذ هم الذين يلاحظهم الا اشقا في حجبهم فيحجبهم
الى فيقع جميعهم في صورة الا ونقع بعضهم في صورة الجد قوله الا في الشقيقين وكذا الشقيقة
والشقيقتان في صورة الشقيقة اذا كانت الا يحجبها وقد يدل في الاعداد بها كما
يلي ما حق الاب لا يرثون في الجملة ويحجبونه الجد حجب نقص مطلقا يعني شقايق كانوا او

ذكورتها كالمنى ابن لا يشمل جميع الصور اشار بقوله قوله اشمل العلل إلى ما ذكرناه أي اداه او لا حاصل
الشمول معروف في المختصر المعزية يحتاج اليه لتحمل فانه مسطورة الحاصل قوله
اخاه شقيقا كان أم لأب ومن اخته لأم ابتصور في الحر المجوس والمسلمين بعد ذلك
لأن المسلم يطي ما فعله وهي في الشبهة يطأ ابنته يظنها زوجته فتحمل منه كما يأتيه
بقوله قوله يحجب الجد إلى ايه لأنها احمة زوجة فيه مع الاخ تعدد اخوة وموجها جيها لما قوله
لأن الجد واما معا يقال إنما لزمه أي بهذا لا يحجب قوله لا يتغير الجد من اصيبي على الثلاث في جهة
الاخوة بل الجهة الامومة لانه أي فجعله في حكم العدم كالمعدوم بلا خلاف في المذهب ومعوقه
يقال العرو رتبتهم بجهتين في واحد كان اخ وهو ابن عم ويكون في معرابن عم وعلى ذلك دون
خلافه عند كم فيما ذكرتما الجاري لا يقال ان ما نحن فيه اجتماعا اجتماعا في اثني وما ذكرت
في ذكر بعضويا فيه فور شيئا انا نقول لا دخل المذكورة معا ثم يمكن ان العرمة لم تتمع
على الزوجية كالعكس بل كل اطلع بابه بهذا سبب نسب ومن اسب نكاح نعم بنوة العم
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيها بل نجاله ولا يقال امنها الامومة جهة الاخوة لانا نقول
الامومة لا تحجب الاخوة لما اطلعنا عليه المقام قوله وا شكله ما قالوا فلقة لا يحل فيها
الاشكال الا انه تقدم فيها انه لا منافات بين عدم ارثه الشيء وحجبه لغيره اذ تقدم صور لا
من ذلك وبعد ان الترتيب لا يقول بذلك في حجبه اشكاله قلت يمكن ان يقال انه توهم ان لا
يرث انما يحجب اذا كان له فرض في الارث وجهة الاخوة منها لا فرض لها فيه او انه توهم ان العاصب
انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل فيتجه اشكاله تحرر كي التوهم الاول فيه معان
اذ كون جهة اخوتها لا فرض لها في الارث في محل المنع لا يجب الحجب كما قلنا لا يجب الفعل
لما تقدم ابناء في حكم العدم جهتي كانه اجنبي وكذا في التوهم الثاني فان كلا منهم مطلق في المتصل
والمنفصل عليها قلنا قوله لبعضهم اي الاثني منهم والا منهم لم يخالفوا مقابله ثم الحيحي ان يبني
كل منهم ينبني على العلم ابقيمي وكيف شبه المخالف لهم هنا قوله لنا اتحد له اي بنا على
عدم اعتبار جهة الاخوة فيها ولا كان لنا السوس اعتبار الجهة اخوتها اذ لا مانع من
الحجب بها وان لم يورث بها وانما في الحاجب بين متصل ومنفصل لا ينبني له فرق وقوله لا
عليها قوله مقتضاها امر صحيح الفقها قوله غامضة اي تقضت ومنه وعلى قوله
نفسها اي نقضت نفسها بنفسها مع اختها والمعنى ينبني على قول لا بعضها قوله ودنها

فيه

فيه المطارة لانه تلقيها الجواب قوله تمام الخ وقاعده مات احدهما بعد ابيه وعن ابي
اسلموا الخ ما تقدم قوله وكل الخ اشار بذلك لقاعدة ملخصها ان ورثتها اليت وان ما به
الا ان يحصل الطعن اجتماعهم مع الميت او يتعدد وان تعددوا ما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استووا فالشقيق يحجب غيره لانه ادلى بقرابتين وان اختلفت فاهل
الطبقة العليا يحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تعددوا الطعن فيها
فالاقرب للميت يطعن اي يحجب الملاقي فيه بطعن بعد كالاخ بل ابن الميت فلا اب والعم
بل اب فيه بالعم والاعلى في الميت من الجد فالاخ يحجب العم ومن مبرمه القاعدة تقدم ما قيل
العصبة واي ولد من الاخوة الارثه وفي باب الرماء وغيره لكنه بشرط واحد منه الفا
عزة للجعبري في حيث قال بالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فلصورا انقضت الاول السؤال انما هم بالولاء جماعة والمجيء بها بينها وللمنصف الاخوين
انها متعلق قوله امعرالجد لاني قوله الحكم احق من النزيه الا قاه بطعن ابعد فالاخ مثلا
احق بالارث من العم قوله واستوا الخ ما تقدم في اختلف فيه وما صار في اتحاده ثم كما كان
فيه صورتان وذلك انه مع اتحاد في الطعن اما ان تستوي طبقاتهم كاعمام وكاخوة
او تختلف كاعمام وبنيهم وكاخوة وبنيهم اشار للاول بقوله وفي اختلف به الخ وللاول
بقوله فان تساووا الخ فالمنع تكفي في اتحاد الطعن له الاحوال مع الحصول بعد ما تكفي في اختلاف
الطعن له الاجانب كالطعن مع الجانب الطعن على الاجمال ومنها بصل الجانب كل طعن فيها
بينهم وهذا كله ماخوذ من كلام الجعبري الا كن اعاده هنا على سبيل التفاصيل لما تقدم
لانه اسهل وهكذا وقوله فيه صحفا فمن يكون مما لا يتحقق كالاخ مع العم او مع ابنه او لا اخ مع
ابنه وان تحصل والاخوة مع بعضهم بجميع صورهم بشقائق ام لا والاعمام بجميع صورهم نعتا
بقا وتا سواء من يرا او يعدوا قوله كالعم والاخ اي كطعن العم والاخ فيه اقوى كما اشار للمعلل
له او المراد كالعم والاخ باعتبار طبقتهما للميت فتكون من ابن اخ الجد ويتوهم عم الاب قوله
فيحجبا الخ فيحجبا ابن الاخ ابن العم وابن العم ابن عم العم من هو مستوف كالاعمام فان طبقاتهم مستوية
من ان الاعمام وبنيهم فان بينهم لاني امنهم ما تصور اربع اصول الطعن لا فرق مع اصول
لا بعدك الاخوة مع الاعمام وتحصل اثنا عشر بصول لا تركيب الاخوة وبنيه الاعمام واصول
لا وا وصور البقي كالاخوة مع بنيه الاعمام وكذلك بنيه الاخوة مع الاعمام وبنيه

ما اصول الفقهي الاقرب وفصوله ما كلفوا يحجبون اصول الفقهي الابعد وفصوله ما كانوا و
يحجبل ومعوا لفظ من ان يريد بها اصوله كظهور المناقلات كجرع اخ ويحتمل ان اصله الاقرب باكث
الظهار الزنة قبله فيكون الى بالهيئة وسواء من كان يقتضي قوله وان نزلوا كان ابن ابن اخ
قوله وان علوا كان يحجم بما قبل الحيا لغربه صور ان استوا وما وكون بعض الاصول اعلا
كابن اخ مع ابن ابن عم قوله الفصول مع الاصول به فصل الفقهي الاقرب مع اصول الابعد
ومسى صورة من الصور الاربع المشار اليها كابن اخ مع عم والظاهر ان المراد بالاصول
ظهور الكلالة ما بل هو المتعين قوله البعض كابن اخ قوله او الاصل سواء في المثال وان
مشته قلت في التمثيل كاخ لا يحجب الا ما ان الاصل تستعمله اشر منها في نفس ظهور للكلالة
لا ان يعنايتي عنه اولا كما هو الجمل بما قبله والصحيح ان المراد به نفس الظهر ان ثم
محل الخلاف قوله ذلك الاصل فالاب يحجب الاخوة لانهم تقربوا به ومن فعروا ان فرا على
بوارث لان بعد الاما التشبي ومن ايسر منه قوله من جهة الى كالجد ابوه فهو فوق
الاب قوله كل اصل والا على اي كحر جد الميت لانه اصل على الحجب الاعمام العامة وهم
فصول جد الميت ومن الفاعدة تقتضي حجبا لجد للاخوة وليس الامر كذلك فانهم ليها
سبهم ان شا . ولا يحجبهم لانهم يحجب الاخوة للام وليسوا بفصول للاب فتمتنع من
الفاعدة ينفي فصل الاب وانتفع الاية دليل على التعصيب قوله عكسه وهو ان
فصول كل اصل وان نزلوا يحجبون كل اصل من فاصولهم وان نزل فيحجب العم جد الاب وكذا
بنوه فهو من الفقهي لا العكس وايضا على قوله وابن الجد ابو الاعر يحجب العم الذي فصل الفقهي
الزنة لخصوص قوله انعيا من الي ابي كما ان ابن عم يحجب عم ابيه لكونه انما الميت بطهارة
بمن لا يقتضي يحجب العم يجوز قوله بنو ما بوه لانه ابن جد الميت قوله وتقع الاجمال فيقتضي
من الجواب يحجب الجد للاخوة لانه يحجب ابوه ومع بنوه ابوه والسبكي اقرب مع انهم
لا يحجبون به كما فهمناه في نفس الفاعدة وابن ابنائه فيما منافيه قوله اولا يد من الاعمام
قوله يقتضي في الاقتضا ابيه ما ذكره يحجبه ظاهر اذا يعمل ابيه الا ان الزنة انما بالكهي اقرب
كالاخوة وبنيهم يحجبون الزنة لا انما بالكهي يقربه الاعمام وبنيهم واما يحجب كل فصل ما فوق
ظهورها ما يقتضيه كلام بوجه تنا من على الفاظ قوله يلغون به نسخة لا يلغون وتوجيه
بانه علة يحجبه ما فوقه الفقهي وسعة تركيات يكون فيها تعليلك ذكرها يبطل حاجبا ثم

لانه

لانه ابن الميت قوله ما قبله مصداق ما كان به والفقهي ما قبله يلوه كما فوقه الظهور كالجد
مثلا قوله انه خطاب في الخلاف انما هو في يحجب الاصل ما فوقه البعيد اما يحجبه بنوع اصله فنخرج
ان يحجب الاصل بنوع الجدانية لا بوجه خلال يعني قوله استكان ان من راى تسليم وهو به
في الفاعدة ومن ابدى فيما قبلها قوله كلام ما ان يحجبه الاب قوله ومكنوا قوله بالنوى من
قلبها انهم في التشبيه للورثة به ابن انما تحجبه الزنيها وما بينها نسوى ذكر انه رجا
والام والى جهة عنها وعدم التناسب بينهما كما قال قوله وعناية الامر في التغاية ما منه وبه نتج
الا من ابيه شانه وفهو قوله من اولا كاخيه قوله او من طرقه كانه قال اما شقيق للميت
او شقيق ابيه او جده ومكنوا او انه اراد بهو او هو اقرب للعقلية ان شقيق للميت
اما من اول بطن كاخيه او من طرق شقيق او ابعد كابن ابن اخيه الشقيق يحجب ابن
اخيه للاب ومن الصحيح انه يحتمل الشقيق من الاعمام وبنيهم والعصبة الاعم عليها مثل
ثم بدا ليه ان قوله شقيق للميت انما كان وعما وابعد وقوله من اول ما يشمل للاخ والعم
وعم العم ومكنوا الا ذكر واحد من اول بطن اصلي اجتماع من طرف للميت ولا في ما قول
بفصول ما ذكر من الاب واول فصولها للميت ومن الشقيقه والعم من اول فصل الجد اجتماع
ومن الجد واول فصوله الاب والعم شقيقه ومكنوا بقوله من اول لا شامل لكل شقيق انما
كان وعما ومن له او من طرف لا يبني به ابنا الطريق المذكور فيهم من اجتماع به ومن امور الزاد
ومن شرايته توضيح المثال الميت قوله بفو ريش ما جهة الابوة وجهة الاخوة قوله
او الطريق اخر مما يلي اول مثال العم والاول مثال السلسلة قوله او طرف بعيد للميت ومعرفته
في اصول الجد بالنسبة للاخ فانه اول فصل يحجبه اجتماع الاعمام مع الميت قوله وتسليم من
منه يلي الصور ويعني اربع صور الذي فيها كلا الشي او ودنا ما في غير من الاصل بطول
عليهما فلقي اجمع قوله كما شرحها في منحل الشركة عنه الاطلاق على التسوية قوله في الحمارية
بالذكر والانثى فيهم سواء ومن الاشتراك ورثوا بالجهة لا بالفرض ودخلوا مع الاخوة للام في
نصيبهم فيقتسمون حصة الاخوة للام لاتحاد جهة الارث كما قاله قوله صنو الصنوان
تثنيه فعلمنا ان ما كتب به اصل واحد وتشبيه وجمعه صنوان بضم الصاد مكسور النون بدا انها
وجمعه صنو يحسب العوامل رفعا ونصبا وجرا . الفرايض انما الطلاق على الغراوين
تسمع اذا الفرايض على ما ابي حنيفة في الاكدرية واما ما فصل الحج فيسمى الغراوين تثنية

عن ابعد على على اخر منها والمعزاة انتقال الارث الى الكرية فيحمل كلامه على الاكتفا والنقص
الى القها وان بدليل ابدال التثنية منه بعد بقوله من جهتها الا قوله قوله ما فضل ايه من
الفروض من كون الاخ مع الجد الثلث من راس المال ان بعض قوله معضلة وصحبه لها بها
عتبارها فضل منها من الفاعرة بعلم انه والا كان انظام معطل قوله يكتفي في هذا
كان الذكر لا انثى من جنس واحد موجبه ان يكون للذكر ضعف ما للانثى قوله من اربع من الاجل
ربع الزوجة وما بقى على ثلاثة فخمس قوله من ستة اصلها فان بقى نصف الزوج وما بقى
والعلية على ثلاثة منكسر بعبارة تقى به اشار الى نصيب الثنتين كن مستثنى قوله عن القياس فان
قلت القياس كما يلى معروف ابيه لا عنه ما الصواب وقد جنت عنها اي اذا عرته التي
القياس قلت نعم ولكن الجواب اما ان يعن تعليلية اي لاجل القياس او المراد بالقياس هنا
مقتضى القواعد كما يلي قوله الثلث في مسئلة الزوج والبعض من ستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللاب واحد وبه مسئلة الزوجة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب
خمسة ولا تفضيل للام منها الا ولو وجه من الام يلزم التفضيل في بعض الصور وفيه
مسئلة الزوج فتدبر قوله لها ما الثلث اي وباطلا الحمول على الطلاق على انه من راس
المال قوله يعنيه انما ابي يستحقها ثار ثه لا ان منزلة العصبة ظاهرها استغراق الارث مع
ارث غيره لا يقال ورثه ابناء بل معها وعنى بها ما يبغيه من عموم استغراقها ما مشكوتا
عنها باجتماعها بزير بخرى انه نفع عنه وجعل للام الثلث اتمام راس المال عن استغراق
او من الفاظ عن عموم وربما ان عشما سوا ان الابنة لم تسكت عنه وجعل ارث الاب ان ما مع
ابقاؤه معها او مع غيرهما فلها الثلث من راس المال مطلقا لكن يعارضه اصل الى ومن ان
الجنس الواحد يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات والاخوة الشقايق
والذين للاب وبنيهم والابوان عند انفراده معا بعضهما عن عمومه ابقاء معا وبعد
من جميعها او بمورد من زيادة وكانه عمل بمقتضى القياس وصحبه نظر الاية وان عباس طابع
منزلة القياس ورد ان الاية ليست نصا في استغراقهما بل من تفضيل الانثى على الذكر في
صورة اتحاد الجنس معها تفضل عنه قوله ان الجنس في العال ابن عباس الذي هو الذكر من الجنس
الواحد اقناحوما تقي بها ما فوته والام في تقي بعدها بوة بها جعفسا نزوا انا عوت درجتها
في التفاصيل فان قلت منزلة القياس منقوض في الاولاد اذ لهم من جنس واحد ورثا حرية

بلغ

بمقتضى القياس تفضيل الذكر فيهما على الانثى فلم قلتم انما وان ان القياس من عم وار ثهم ان لهم من
نوع واحد لكن اعني الشرع في ابنه اللمرتبة واعطاهم ما اعطاهم كانوا اسآبه فلهم ان
انتصروا سوية ولم يتجاوزوا لهم الثلث كما هو اصل الوصايا لما اندرج الربع لا يتجاوز وهو
ساقة الميت ولهذا قالوا استوت الام مع الاب عند مطابقة الوارث الذكر ان القياس ان لهن
احرمعي شيئا الا كن بشرط زيادة لا نوبه اقتضت ان الجهة واعظما اعطيا مواساة فلم يتعد
بها الثلث واستويه فيه فحصتها الذكر والانثى كما اشار اليها بوعثمان العصابي قوله وتسمى ما
في ام ابي يصنعني كما عرضنا العزا وان الا العزا ... منزلة تشبه ذلك على الكل والحواد فلا يكونوا
قوله كذا في ابه حرجنة عند الاصل لحموج ما قبلها ولها اسماء ما قال والبهتة والحجرية والعجريه
قوله او اشعافي اية صار لجمع والمراد جنس الشقيقين ادا بشرط الجمع راعيا من فمن هيا لها
رتبة وجود الزوج والام والجدة والمعرفة في الاخوة للام وجود ذكر من الشقايق قوله
العود فيه عود ابو بكرة واسترادها اهل البعض قوله قال الام شعا اي مشتبه على الاخوة
للام وحاصل الاحتجاج انا سا ركناهم في الوصف الذي ورثتم به وهي الاخوة للام وزدنا
عليكم بالاخوة للاب فبين انهم توجب الشهيم عليكم لا توجب حرمانا بالكلية مع ان الزيادة
بيكم بينا على ان مزة الزيادة في ضعاكالعرم وجعل بقروم الفيات ... وتهما فلما انه منزوا الجهة
فضا للجميع بالثلث يقتسمونه على نسبة الارث للذكر مثل حظ الانثيين فالثلث لهم ابدورا
او جمعوا قوله اذ بانه ادمى ضا ان الاب لها مكفي عنه بما يعم الملحق به كالحمار نا رتو والحجى
اخرى قوله لكنه في اسم راجع عن قوله وفعل في وكانت على الروس لانهم ورثوا بجهة الاخوة للام
الثلث وهو فرضها انما باب المواساة واصحاب القسمة سواء الا من باب الارث جزا في الحمل
ضم الذكر لا يعطل فيه ان يكا الانثى ومنها الاخوة للام اذا انفردوا ومنها الابوان مع وجود
الذكر والانثى المعودة لا ان كلا فيه الشريين ومنها ابنت اذا كا معها من الاصول من يرث
جمعين وكان في المسئلة بنتا ابن فيحيل منهما الى ابن عما ابنت تأخذ العصبة وبأخذ من وجه الحجب
السد دين وفضل الثلث تقتسمه بنتا الابن مع الذكر للذكر مثلها نصيبين لكل سدس ومنها
ذكر وانثى من نوع واحد ويد بيان انه يعصبها في بعض الصور منزل العمومة واعلم انه لا يوجد
في تبيع او وارثه من يا خذ الذكر كالانثى الا الاخوة للام والشقايق في الحمارية منعوص بها
بمعنى في التعقيب ما عمل للعصبة اذ من فضل الفصل او بما تحق به فيما اخذ من واحد

وبحسنا المنفرد في بعض ببعض واحد ان كل منهما ومنها اخذ ما اخذ ببعض خاص به
كالابوين بان كل واحد منهما اخذ السدس ببعض خاص انما اخذ الثلث ببعض واسماه
تعصيبا وكلا منا فيه وبالشك في الحمارية اخذ الجميع ببعض واحد وافتحوا بسويته
وكذلك الاخوة للام عند ابن ادم فيلبثنا من المشتركة بعينها وبالكتاب بطار وفي
انا تستحضره او ان تزوج نص على ان لك قوله منه ادراكها وتقتلعها تخاس فيما منه
وضعها بحسب من مراد معانيهم وكثير المعارضة فيه معقولة على الجواه ما بالتشكيك
قوله ويتخرج على لغة لم يعني لغتنا ان دستوره ولا تعيين ذلك الا حفظا ان يدعونا جملة
جنس معلوم وامثال المالكية مستوا منوحي او منويا على حوما قبلها وامر والنحوي قوله
بل منه انكالم انه بل غلط اذ لا يخفى كونه واحرا فرادى بل الباطنية ومنها على فرع
في ونتيجها انكالم وعليه قول الشاعر لتبا في شعبتها حرة لعسر على ان المعسر بل حق
حوه فان قلت بل النعليم يكون من صيغ الخاص قال ابن مالك ومن صيغ الخاص الظاهر
لا تبوابه الا ما احاطت جلا ابتنين واشترك معناه جمع مقرون بالمتم ابدل فيما قال ابو جعفر
فلت المسئلة المعقودة اشترط فيها مذاهب ثلاثة انعوا بالمنع مطلقا والقول بالجواز
مطلقا وهو مذهب الاخفش والكوفيين والقول بالتفصيل بين ان يكون بادا انما تشاء
فيجوز والا فلا فيحمل على او سكت الا قوله قوله فاذ بكر في اشار بمنزلة ان شبه المالكية والمالكية
كلا ما منعوا عان على الحمارية وشبه المالكية ان يدعي الحمارية من فيهم زوج وام
1 وجدة وجدا واخوة لام واخ شقيق بالكل وان جعلت مكان الام شقيقا اخوة كان اخا
لكنه الاثنية قوله ماتحقق مسور امراة ابي بفقه من ستة واولاد الام محجوبون بالجد قوله
وملكه كلامه ان مالكا تكلم على حكم شبه المالكية والنزاع في تسميته شبهة الغا
ظل ان يزوج ان مالكا تكلم على حكمها وانما اخذ حكمها من حكم المالكية الاثنية لا كى
مقتضى كلام العقباني ان مالكا تكلم على المسئلتين معا واشار ابها انكر بقوله وقفها
في فانه اشار بها الى ان ما نسبه للمحكي عنها ورد ما ذهب اليها ان تزويج من بعض تكلمه
عليها بترديد قوله ما تقتضي وهو ائمان في المثال الاول المسئلة من ستة وجد ولا شقا اللجدة
الاثنية قوله وقال في نقي وكانه من عمر دي المنسب وهو حاجب للاخوة للام قوله بشبه
لكانه شبيها بها من حيث انما فيها الا في بدل الاخوة للاب في المالكية بالشقا بين

حكم

كنتم وبجابه وجدتم مع انفراد ذاته قوله ومقتضى قول العراه بالحقا العقباني فانه ذكر
خلاف ما ملك في المسئلتين معا ونقل له قولا فيهما بما قال زيد قوله في شبهه لا ايضا كلا
اشبه المالكية بلا بحث ما يقال على النظم في نسبة الخلاف لمالك في شبه المالكية استنادا
لقول الذي تزوجه منها وبلية تقضي احتجاج الحر منها وفيما باتي وما عليه قوله يكون والد الاخوة
والمسئلة بجانبها من وجه الجدوم ورثة الحمارية قوله لمالك نسبة ابيه من حيث انه حاجب
ما احطه في باب ابي بكر اعظم من اعتبار مذهب زيد كما ياتي قوله يحجب ما قلت مقتضى
تشبيه الموروث مما تنوه بها بما انتهى الحينه بعد من حصولها دا الحينة في عدد حصول
با وهو ماله بان قلت الجد سا بقا ان لي بعض الحقيقة مثل ما قال وهنا بعض انكلم من قبل ان
ما قال وللغاد معادات وهو ان دعته لم يلو بدا التقيد على حسب ما رح عليهم قوله من احوله
من معضلي اليه في باب ابي بكر لا سيما مذهب زيد لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالفرائض
زيد وحثا به وبقولها في باب ابي بكر تبعا للعقباني انه ومنها بقال ان مالكا يعتبر كمل
اهل المدينة ومذهب الحجازي عنده ليس بحجة على ان عمل اهل المدينة لا يبطله اعتبار مذهب
الحجازي ومن جعل بعضهم مثله مامو مذهب الحجازي فان شئت فيه ندبه بما باتي بقوله ان
شاء فقهه قوله والحق في قهر لا كن في النسخ بياض يحوزها مسالكي وعبارة العقباني
وانما هيت مالكية لكون مالك فيها اطلاق راس مثل عندي في ابي بكر وذلك
لا اصل هو مذهب زيد وقد كان ما اصل مالك ان مذهب الحجازي حجة وقد ذكر عنده مذهب
زيد في ابي بكر بقوله عليه الصلاة والسلام لم يعرف البياض لا يتوهم انه محل كلام لا بد
منه لتمام المعنى المراد في توهم من زعم ان مالكا ليس من اصوله مذهب الحجازي ان الكلام على
معنى مذهب الحجازي ليس حجة كما علمت انه حجة عنده ومن اصوله وايضا على هذا المعنى لا يكون
مخالفا اصله بل فيها ابدا وهو من عمر لعنا من مذهب الحجازي بعني ان كلام العقباني استدرك
وكانه توضح على الامام بان مخالف كلامهم قال انا على الحجازية بعد ابي بكر بجماعة الصادق
المصدوق فينبغي للامام ان يخالف اصله حيث مذهبه لا مخالفة معالمة اعلم الحجازية
لا كن بعد ما تعلم ان خالفه باجتهاده رحمه الله تعالى منوي قوله لانه يقول في هذا هو
معتمد الامام ما في ظنه في مخالفه ما ذهب منا الى ذلك عصبة ابيه والعه حين يابى سوى
العقل لا بعض عقلا ارث قوله بما وجدت في ابيه بل تنبي متكلم منه اذ الاخوة للام اخوانه

منهم وانا احق به منهم فانا احق به منهم قوله المسلتين من المالكية وشبهها الى كلام
ابن يونس على مانع التعصيب لقوله شبه المالكية بالمالكية واما المالكية فنقصد
الجنة فيها مالكية خليفة اما وزوجا وجدا واخا لاب ذكرنا ما كرع ولم تعصيب اخ مع
فمقتضى هذه الجنة ان لا شيء للاخ للاب فانا نجد يقول له هذا الثلث الذي بيدي انت تسلم
ان الاخوة للام لو كانوا لكانوا احق به منك وانا احق به منهم فانا احق به كثيرا منك الى
كلام التعصيب في معرفي يشير الى ان مانع بن يونس نقل على الجنة في المسلتين عند انها من وهو
ما الحق لذلك قوله لعم المسلتين لصواب لمسايل المالكية وشبهها والمفروض بها وعبارة
التعصيب مالكية هذا الذي اراد بالمسلتين هنا اصولها المالكية وشبهها والى المفروض
بها وقوله لعم لم يان يقول الاخ في بنت الابن لو كنت دونه لم ترث شيئا فحجبك بنتي الصلب
عن تسليمين فانا احق بالثلث منك قوله كما للاخ للاب انه لم يحجبه بنت الابن وما اتى ع
حقها في بعض مسايل الحاجب لها الذي وما اتى ع في غير المفروض والمفروض فيه ملاتيم
التعصيب لم كما يحتمل في مسلتنا تعقيبا ان يكون اما احتمال ان يكون اسرع قوله
واجيب لم يحصل الجواب ان الثلث انما كان مستحقا للعاصب ولو لبست الام اما ابن الابن
ابن عم من يرث وما اذا حاله الا يحجبها المنتهي منه ذلك كما انه على الجد من الاخوة للام الحطي
يحجبها بامر وبطارقة بنت الابن فيما بنة الاخ للاب او الشقايق والعاصب يمين ان الاخوة
للام فلو كانت بنت الابن وبنا ابن لم يرث شيئا هذا العاصب ذلك وهذا الابن من حجب
العاصب بانه على الجد احق به من بنت الابن والمستوي المسلتنا يدور فيها هذا الحصل
الجواب بايقاع قوله انتهى كلامه في كلامه مع هذا الجواب ما هو بانتاج ما فان قلت هذا
يتم لك في الذي للاب واما الشقايق فيحجبهم مرفوع اذ يابس مع هذا الجواب وهو انهم انما
كانوا يرثون بالام والجد يحجب الارث بالام ويحجبهم من نفسه كما يحجب الاخوة للام بخلاف
ابن الابن فانه لا طريق له يحجبه به بنت الابن كما يحجب الجد هنا الشقايق قلنا اذا سلمت
سقوطه حجب الجد مع الاخوة للاب فيما الشقايق سقوطهم مع الشقايق فانهم يعكسون الى
مقالتهم التعزيتي ويقولون هب ابانا كان حمارا استم بملتهم ان الذي يرث كولد الاب
من يونس وغيره فيسار كقوله اهـ انتهى والقول يكون هذا الذي لا يرتفع بالجواب اما ثاني
على ما قدمناه في الشرح لا يان الابن اذا اتى على الثلث من عاصبه ما قدر حجبه وهذا

العاصب من كان يحجب بنت الابن فلو منه حجب ابن الابن بنت الابن فان حجبه الحاجب للثلث
حجبها الى ذلك الشيخ ويتم الجواب عن الشقايق بهذا العموم المذكور تاما مل منها قوله من
الصواب التي سنة حال الفرايض جميع المال وحال الاجتماع وفيه صور ثلاثة فاما ان يجتمع
مع جنس الاخوات شقايق او لاب او مختلطات وحكمه في الارث التخيير بين المقاسمة والثلث
او يجتمع مع اهل الفروض غير هم وحكمه في فرض السدس له وان يحظى ابن الجد بالتعصيب
كجد وبنتين او بنت وامرتا او يجتمع مع اخوة واهل فروض وحكمه انه يخير بين السدس والمال
وثلث الباقي عن اهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي وكذا هكذا له باجزء بنوه
احوال سنة عليها فرضها في الخزانة التي لا يعطى لها باعتبار تنوع الاخوات له شقايق
او لاب او مختلطة ذكورا واناثا او انا او مفردين وباعتبار تنوع ارباب الفروض من زوج
مثلا او زوجة او مختلطا وغير ذلك فانه لا ينحصر باعتبار الاحوال البصار والعرايض كذا
نبيني بالاحوال هنا ما اراد بها الصور المذكورة وقوله بعض من الاحوال المراد بها الاحكام من
ارث بعض او تعصيب او بهما او بعض السدس او الثلث ويلينا قوله احوال الجد المراد
بالاحوال هنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته بعض من كونه مع اخ او اخت او معها
شقايق او لاب او مختلطة او مع اهل فرض من زوج او زوجة او بنت او اكثر من الصلب او غيره
او معها وابنا الى غير ذلك فانه لا ينحصر في الصور المحتملة باعتبار ما انبنا وكون هذا المراد
بالاحوال بشهوته كثير في الحج به عنها وليس المراد بها احوال الارث اذ هي منحصرة مقولة
مثل لجنس الاخبار عنها بالكثرة التي لا يكاد ضبطها كذا بنيني قوله ويقال لم احواله
بنبغي حمل الاحوال هنا على احوال الارث ويقال بعضها مواد منها وجزء مما يشمل لهذا المعنى وغير
وليس المراد بها البينات الحاطة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الى
الانواع المحتملة عقلا لانه لا تعارض لها قطعا عن كون نلك التعارض لا انكاد تحصى
قوله ومسايله المراد بالمسايل هنا الصور الاربع من كونه مع اخوة او مع اهل فرض
او معهما وعطفها على الاصول من عطف المرضع على حكمه وبالاحوال الحكم من
المسايل الاصول كذا نبيني وبعض الناظرين خلفه في هذا المقام يحمل الاحوال في جميع
اغراضه الا جنس على الاحكام الخمسة او الستة وفي الاجتماع المسايل تبعا على ان
المسايل عاطف تفسير ولا يخفى ما في هذا الوهم السقيم ان كلامه ما الفينا اليه

في الرضيع فمشكوع ما تلوناه عليك بحق بالصواب وتكن من ذوي الطلب قوله اي مطلقا
سواء كان مع الاخوة او معهم ومع ذوي فرض بان الاحظ له من الاحوال له بكل
حال فيحصل له الثلث من المال في صورة مع الاخوة ومن الباقي في صورة تحقق فيه
ذوي فرض معهم ان كان او المقاسمة في المال في الصورة الاولى وفي الباقي عن ذوي الفروض
في الثانية او السدس من المال في الثانية ويعاد الشقيق بالاخ للاب كالجد في صورة
المقاسمة وكان ذلك خلاف الاحكام الارث في بابه اذ ليس لغا وارث غير الجد بهذه الثانية
وغير الاكثر فيما اذا كان معه او مع اهل فرض فان مستقلا له بالمال في الاول واخذ
البعض في الثاني والبعض ان كان بالتعصيب ليس فيما اذا في باب الارث فان نحو ذلك
كذلك فلينظر ما سلفا قوله ولا يوجد فيه انه ان اراد بالاحكام بعض مسائله فبعضها
محصور يسهل الطلب كالزوج وان اراد به اعمال مسائل الجد فليس هو اصعب من اعمال مسائل الام فان
والاكدرية من اعمال في الجد والاخوة والمناسخات ولعله اراد الاحوال معروفا لصعوبة
الاحكام والمعرفة فيها باعتبار تعيين الحكم الثابت له في كل مسالة لان الاحكام وان دارت
على خمس صور عموم الا بقي لي انه ليس المراد انه يحصى به كذا او كذا بل المراد انه يتعين له الاحظ
ومعرفة الاحظ محتاجة للنظر بين السدس والثلث وما له في المقاسمة ايها احظ وهو
محتاج لعلم حيثما صعب بخلاف بقية الاحكام ولا يحتاج للتوصل الى تعيينها له من الحكم
لتعيينها من اول وهلة لان تعيينها موقوف على ما يحتاج اليه وعقل حين بتحصيل قوله
قوله خزانة الحكم تفرع ما يتعلق به حكما وبهما قوله تسعين قضية ليعظم كل
قضية لا تشبه الاخرى باعتبار تعدد الجهات باختلاف الموضوع كجد مع شقيق وجد
مع ابن وجد مع اخ شقيق ولاب او معهما او مع زوج او زوجة وغير ذلك مما ينحصر
والقضاء في الجميع مختلفة وان دار على عدد يسير كالسدس والثلث والمقاسمة بدليل
قوله الاتي في حكم ومن هنا ان ذلك لا يدل على اختلاف الحكم لجواز ان يكون واحدا في الجميع
وافاد ان يكون طلبه جزئية لكنه يعين في الحساب وهو اجل فن يبنى نفي
واحرى تلك لا تحصر مع اختلاف جزئياتها فلينظر قوله ليت لي من ابل على انا حكام
ارث الجد بالاجماع لا بنص صريح من كتاب او سنة بل لم يعمر من الصحابة وهو كذلك
كما نص عليه غير واحد فان ابن يونس في مسائله بيان زيادة الموروثة اعلاها حرس

واما الجد

واما الجد فيما اجماع ولا فليس فيه نص صريح لا في القرآن ولا في السنة ولذلك كان يتقي
الفتيا في المسألة التي فيها جد كثير من الصحابة ومن روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وقال علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن
الله عليه وسلم في الجد شيئا الا حديث به معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل له السدس فقال مع من فلا ادري اهي كلام ابي بردة اوله ادري احمد الاصح
له مع غيره ام لا واذا كان مع غيره فهل مع ذوي الفروض ومع الاخوة او معهما فلما كان
حكمه لم يعلم بنص على مورده من كتاب او سنة فلا يعلم ما تفرع من انسم استنه اه
على كونه ادنى السدس مع عموم على مورد الحكم اسم عن انه ادنى واجتماعه ومع الاجماع معه
مع اخوة اشقاء او لاب او خلطا او مع ذوي فرض او معهما كلا على ما بين اعلاهم الاظافة الزيد
ووقفوا بالاجماع والصحابة انفا او ماده الازواج انه الاعداد وغيره كما نص عليها ابن يونس في
شرح الشيبية قوله ما بقي اي ويحتمل ان المراد بما بقي اي من الجد على الاخوة والفروض بين ذوي
حتى لا يعلم فيها معه كالحجب فيكون الاستثناء بعده منصلا وهو الظاهر ويدل الثاني هنا
بلفظه بقوله ومع ذوي لحم ويحتمل ما بقي اي عن كل وارث فيكون منقطعا ولا وارد حجب
لولا الجانب اهل الاشكال ولعن بينة المقابلة بقوله ومع ذوي لحم فينا ما مضى قوله معاصب
ما زلفة لا تعاد حال البقاء ما سلمنا به فيما من خطر في جواب شيء او ما عومل معاملة الشيء
مما تقى من التنزل يعني السهام وليس الجد والاخوة منها فيمتنع دخول البقاء في حقه فلتمكن
توجيهه اما على مذهب من يرى جواز دخول البقاء في غير مطلقا وهو الاخفش كما نص عليه
السهيلي في نحو بقوا عدا النحوية او ان الباء الجد للاستعانة اي كل جد معنى عن جحه بعاصب
على حد كل امر في بال الخربة ما لغوم حاصل لجهلت المشابهة بالشيء هنا قوله
السهام المراد بها ما اخذنا الفروض من ليس التعصيب لا الاخوة عليهم لا ما سواهم حتى يشمل التعصيب
لانه لا يحصل عليهم الاخوة عليه كحيا قوله اخوة المراد الجنس فيشمل الشقيقة والتي
للاب باكثر والشقيق والتي للاب باكثر ايضا او خلطا الا انه في صورة الخلط يعاد
الشقيق والشقيقة ضم مقاسمة الجد بالتي للاب كما يأتي قوله اولهما الصواب
الواو لا ان فضل نسبة لا تتحقق الا بين اثنين قوله فلهما اي الاخوة وذوي السهام فهو
خاصته احواله لانه اما مع الاخوة او مع صاحب او مع فيما بين غير صاحب او مع الاخوة

او مع ذوي فرض غير حاجب واخوة وذلك ان تنبيه الاحوال تتنوع او مع حاجب وذوي فرض
غيره او مع حاجب واخوة او مع الجميع فهذه ثمانية احوال عملته وحكما لاخوة الاشقاء وحكم
ما اذا كان مع حاجب يقطع من الارث بالفرض والتعصيب كزوجة وبنت وجد وحكم الاخوة
حكم ما اذا كان مع ذوي فرض واخوة مع ان الاحظ من سدس المال وثلث الباقي والمقاسمة
في الباقي فالاخوة كزوجة وبنت وجد واخت وكذا لو ان السدس هنا احظ له وكبنت واخت
وجد فالمقاسمة هنا احظ فليعتبر ذلك فانه لم ار من تعرض لزيادة هذه الصور ورسما
لحكمها مع ان العقل يقتضي زيادتها على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من مقتضى حكم الاحوال
الخمسة والله تعالى اعلم قوله فثلث في ابيه الاحظ مما ذكر له يعينه الحاسب له ويبني عليه
[illegible] عمله وليس الحاذق به بشا والجد في ذلك ايا نشا اخذ اذا المقدر له في كل [illegible]
معين لا في [illegible] ومسوا الاحظ ما قدر له فيتعين له وتبنى الفرايض عليه وكيفي
من تعاسر فيعمل عن هذا وبحثا ان عمل الحاسب موقوف على خيار الجد وهو مهم
سقيم قوله اصولهم اذ تعارض بهما الاحظ ومن الاصول تعلم حكم انتقار اربع قوله بالتعصيب
لان حكمه حكم الاب في عدم غيرانه لا يحجب الاخوة كالاب ما عدا اخوة الام قوله والذكر او يد
كالاب لا آرا احراكان اماما وولد الابن وان سفل كولد الصلب قوله الا منعم منزلة صورة كبنت
وبنت ابن قوله واعطاء به منزلة صورة اخرى ولو عقبه بها ولكان ادخل في وجه وبنتين
فان الباطل له نصفها سدس ومسوا فاعلمه قوله او اعادة لم يقتضي انها الالازم اجرامه في
ما معتم بالكلية او بعضها له مع عدم اعادة تركيب الفريضة او عدم منعهم لكن بالاعادة
تركيبا الفريضة على وجه لا يمنع من ظهر قوله ان يقع لي بالاظاف هنا الكتاب احرص على [illegible]
ونفي ببيته بحبس الكوفية والنحو نظيفه بهو عوض هذا الشيخ الباطل فانه يجابه الزعوي رضي الله
عنه وشهرة بفضله وصلاحيته من جهة التمييز تغنى عن بيانها جعلنا الله تعالى من امثاله
بجاه محمد صلى الله عليه وسلم قوله او المقاسمة انصواب انوا ولما الغيضا اليه مثله
واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تبنى على معنى نبه مسائل الا ولما الجد والاخوة شقائق ولاب
كلهم يدلون بالاب وكذا كالجد من هذا الوجه جرى ان يساوي الاخوة شقائق ولاب ايضا بسنة
الجد يحجب الاخوة للام اجماعا ولا يحجبهم احد من الشقائق ولاب ثم لان الاخوة للاب يحجب الجد
على الاخوة شقائق لان ذرية بهذا المعنى حيث يحجب الاخوة للام والاخوة شقائق ولاب

لا يحجبون

قوله او لا الاكدرية استقاط لو خرج في تزويج السجلي كبنتا وجد
قوله كبنت وبنت ابن وكذا قوله [illegible] او حجي [illegible] اسقى [illegible] وبعضه
[illegible] ملكه فقعت زوجا وبنتا وبنت ابن [illegible] كما هو [illegible] لاحارث بالعشي

لا يحجبون الاخوة للام ولذلك كان الجد مع الاخوة ما كان من نهم في هذا وامارا علیهم
اخوة لم يغل احد ممن يعتد بقوله خلافا ان الاخوة لا يحجبون منه الا ثلثه الشقائق يعتبر
مع الجد ان الذين للاب لاجل اختصاصهم عنهم بالمشاركة في الام واما الجد فانه وان ساوى
الشقائق وفضل عليهم عن ابي ادلى فليس يوجبه له فلذلك ان يكون مع الذين
للاب افضل من حال الشقائق معهم لانه لا يختص عن الذين للاب بشيء كما اختص عنهم
الشقائق ولا يلي ايضا من مساواته للذين للاب تفضيل الشقائق عنه كما فضلوا
على الذين للاب لان تفضيل الشقائق على الذين للاب انما كان لاجل اختصاصهم عنهم بالاخوة
للام وهي من جنس ما اشتركوا فيه فانهم في الاخوة اشتركوا فلما اختصوا بجانب اقوى
مع انه يجمعه اما الجد فالذي للاشقاء بعلمه ثم يجمعه من ذلك انه ليس من جنس ما اشتركوا
فيه فان الجد يدلي بالجدودة لا بالاخوة فيستفاد من هذا كله ان الجد ينحط عن رتبة الشقائق
ولا يربو على الذين للاب وانه يحجب عليهم اذا كانت المقاسمة تحطه عن ثلث المال بان يقول له
ان الاخوة للام لو كانوا معك ورثت لا نفي عوضا من ابوين ثلث المال وكانوا احق به منك فانا
احق به منهم لاني احجبهم له منهم اذا كانوا معي فانا احق به كذا عمل فلهذا قلنا ان الجد يقاسم
مع الاخوة ما لم تحطه عن الثلث فاذا حطته عنه رجع اليه ولو لم تعطوا احد من الرديء
اذا كان مع الجد والاخوة اصل فرض كان لجد او جهد وحق بحيث لا ينطلو من الجد من الخطة في استحقاق
ثلث المال بل المعروف الزوج البعض او نصف وجعلوا الجد مع الاخوة في البقية كان
ثلث البقية بعد هي جملة المال فيقاسم فيها ما لم يحطه بها عن ثلثه ثم يرجع اليه ولما
كان ثلث البقية قد يكون اقل من السدس من جملة المال وكان الجد كالاب لا ينحط عنه فطردوا
جعلوا له صورة وجود ذوي البعض مع الاخوة ان يبشر المال اذا كان خيرا له من المقاسمة
ثلث الباقي عن الابيه وبشا ايضا لما تقرر ان الجد اذا اجتمع مع اخوة اشقاء
ولاب فليس له اخذ حظه من مقاسمة الاشقاء وحرمهم وان كان الذين للاب يحجبون
لان الاشقاء يحجبون عليه بالذين للاب كما احتج هو عليهم بالذين للام فيقولون
له ان الذين للاب اوابعث واني دونهم الذي تحواز ورك ما تحجبه بهم المقاسمة
فكانوا احق به منك ونحن احق به منهم لانا نحجبهم فنحن احق به كذا منك فلهذا
على الاشقاء ان يلي بالذين للاب كما بلى فيقاسمونه على انهم كلهم وارثون ثم يجمع

بد

استغراقهم كما ان الجد للاب لما اخذ واستعلى ما لهم في يده عن بعضهم فيما اخذ الجد للاب البقية
كما ياتي وبيانه في زمانه ووجه مقاسمته الجد ورجوعه للثلث ان حطته عنه ووجه
اخذ سدس المال في صورة وجوده وبه ابى وضح حيث كان احظ له ووجه مقاسمته للشقائق
بالجد للاب عن مقاسمته لهم ومن الحنابلة المقام تشابهه من الجد بالخمسة ابنا لا
ينبغي للطالب هنا الجهل به ومن اشار لذلك ابن الفاضل الفقيه قوله او ثلث صوابه
وثلثه كما هو منها الا ان يجعل او يجعل اولا قوله فلك ان اذ تكون المقاسمة احظى له من ثلث
المال قوله عدله بفتح العين وكسرها وعدله اخفى كما قال بعقبه بيان قوله يعني
للجد لانه لا حظ له وما قبله يتعين فيه المقاسمة ووجه كون الثلث هنا احظى
وفيما قبله المقاسمة يعلم من عرض في بعض المسائل ويتبطل ماله في المقاسمة لو قاسم
وماله لو لم يقاسم وبالجملة الجد ان تبين عندك قوله الجد للاب اخرج بها الجد للام فانه لا يرث
قوله وطارحا ابن الاب قوله ومثله الى ابن لبعا المشاركة تجمعهما ان الجد كالشقاق والشقيق ولاب
بعد معاد وقوله ومنها انه كالجد الاب كالسدس والاخوة كالشقيق له حجب لك
عما ذكر بيعة الجد امثر واطه للتشتري في شرح التي تبيت قوله عن السدس هذا المحل
الطالب فان ذكرنا في ثلث المال والمقاسمة وهو السدس المال والمقاسمة قوله
مرضها به فلان الجد واختار لم يقاسم بل ياخذ الثلث لانه يعود من ثلثان وكذا ان كانت
واحدة فهو لا يقاسم بل ياخذ النصف ومع بعضها وسدسها ع ان اكثر ابتعض الاخوات
قوله الا مع من ينقصه عن قدر هذا وجه تخصيصه بين واحد منها الثلث وانه في هذه
الصورة تنقصه عن السدس اذا احطته المقاسمة عن ثلثه ورجع اليه قوله
او ثلث او نصف او ما هنا وفيما بعده كما فيهما يأتي قوله وقسمه اي البقي يعني ابي
قوله ويتفق في مسئلة زوج وبنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول الثلاثة عشر
فللجد اثنان منها وفيه اهل من السدس فقطعا يعني من ثلاثة عشر من اثني عشر قوله
لا ينحصر لانه يحجب الاعمام وبنيهم ويحجب الاخوة للام واما الابناء الذكور فهم
عصبة لا ذو ما في وضوئه من ثمانية واصلها من اربعة قوله من اثني عشر هذا الجد
ربع الزوجة وثلث الام وبين مقامهما النسبة في الحقيقة اجدهما في الاثني عشر لهما
قوله من اثني عشر لاجل الربع والثلث وبين مقاميهما الموافقة بالسدس

احدهما في كامل

احدهما في كامل الاخر تخرج ما ذكر قوله وكذا اشار بهذا الى ما نفى وهو عمل عنه كثير والفضلا
الجد بين ما ذكر هو ما هو ومقابل ان الاخوات يعصبهن الجد وياخذ معه بالتعصيب
سواء قاسمهن او كان يأتي للجد في ابتدائه فان قاسم بكل ما هو ان لم يقاسم ورثت او ورثن
بالفرض وكذا هو هنا الاب صورة واحدة يفرض للاخت فيها مع الجد ويرثن معه بالفرض
وقلت في ذلك وعصب الجد بالامثال ... الاخوات في سوى الغراء والغراء سمي الاكدرية قال
ابو عمر ان الفقهاء للجد اذا كان مع الاخوات فانه ان يقاسمهن ويختار ويوضح بان قاسم
كان لهن بينه انه لا يفرض لهن واما الاخت فيفرض لها في جد في ذوات فرض كما كره وان الجد
مع عاصبات بالجد يأخذ ما بقي فان لم يفضل ان يكون لما بقي مساو بالفرض للجد واربع
اخوات فللجد الثلث وللاخوات مثل الثلثين وهو من فرض من حقهن فيما التعصيب باخر
ذلك كله بالفرض الا ياخذن ما بقي عن استكمال الفرض من سوا من ان قال الحكم بالفرض
لو جمع الجد لهن الاكدرية كما قال الحكم وعلى كالعموم ونقل الفاضل الفقيه ذلك
بشقيقة واربع اخوات لاب فان الجد ياخذ الثلث وللاخوات ما بقي بالفرض للشقيقة
النصف وللواتي للاب السدس ولو كان الارث هنا بالتعصيب لما اقتطعت الشقيقة
على النصف بل كانت تاخذ جميع ما بقي وان الشقيقة اذا كانت عاصبة طرحت بكل شقيق
فانه حجب الاخوة للاب واجاب بحملها على ان المراد لا يفرض للاخوات مع الجد ابتداء
بل يأخذ الجد في فرض من يعني ما بقي عليه فرض بالفرض ثم قال اذا امكن في
البقية ان تستكمل فيها فرضها استكملها ولذا امتنع التعصيب على الجد من حيث
يأخذ في فرض كاملا وقد يبقى لهن مثل كان مع الجد والاخوة اهل فرض استكملوا في فرضهم اذا
بقي في البقية لواحدة اخذ بعضهم فرضه كاملا والبقية فقطا بالعول فيما تنجمع
بسبب ذلك اهل الفرض ماده الى عقد ويحكم بالمثال بل جعله قوله من الفعل
من الربع يكون فيه ثلثه المال الاحظ المقاسمة قوله في الربع كي من الربع تكون فيه
المقاسمة احظى من ثلث المال قوله الا في الاكدرية قوله وبيانه فيما يأتي وما فيها من لوذ
وجه الشذوذ فيها ان القياس لا يفرض مع الاخوات للجد لانه يعصبهن بالجد فلا
يفرض لهن الا ما بقي فالفرض للاخت فيها من الشذوذ والخارج عن القياس وانها سميت
الاكدرية لان من مذهب زيد بن ثابت فيها بالخروج عن القياس وكدر قوله فيعصبهن في نحو

احدهما في كامل

على ان الجد لا يحجبهن وظاهره كالزوج بعد قوله وهي مع ذي بنت مطلقا دون مقاسمة
ومر كذلك ولا يخالف ما قدمه عن علي وابن مسعود من ان الجد يقاسم ما لم ينقص عن
السدس لان ذلك ما لم يكن اناث كما تقدم قوله والجد ثلث مع ان خاب بعيد زيد ان الجد معنا
اربعة انصباء بالمقاسمة لانها احظى وعليا وابن مسعود لان الاخت معنا لها النصف
والجد له سدس ومع الباقي يعني قوله من صور بي في النسخ معنا بيان قبله نحو
نصف تسكي ولا يتوهم انه فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حقها ان ذكرى قوله
كاب ومن الجار ينبغي تعلقه بنصور قوله في الثمانية له صور الجد مع الاخوات دون
امل الفروض قوله مع نصفها لي اي في صورتين لان امل الفروض فيه بربها اجتماع صور
الجد مع الاخوات وفيه ما خرج صورها بقوله مع بوقته الفرض وضابطها انها
لانه فرضنا الفرض يذكر معالجي معه كالذي قوله او مع سدس في قبله بيان على انه
نحو ربع وسدس ولا يتوهم تمام المراد على ما يجوبه بل لا يتم الا بر وفيه اذ الذي وجب
فيه لو وجد بعض المفادين فيجي الحظ فيهما التي من اثنين وتلك تبين حاله
ما بعده متى قوله ومع الثلث لم لوقف متناول الثلث معنا ربعية المعادي لا تكون
المقاسمة للجد مع وجوده فيه جميع الثمانية صور التي بغير بل في بعضها ملزلون
وحيث كل مفرد وجعبة الصور تكون فيهما المقاسمة ابطل دون السدس ولم يقل
او مع الثلث او مع النصف والربع لم تعرض فيه جميع الثمانية صور كما فعل فيما
قبله لما سمعت منها ما تصح ثم كان ان نظام ان يقول وفي صورة الاخوات والاخت
مع الثلث وفي صورة الاخت مع النصف والربع لم قوله مجزوء لم فيه التي عشرة صورة
قوله تتنوع لي كالربع فانه يكون لي وج تارة ولي وجه اخرى والسدس يكون للجدة تارة
والام اخرى والنصف يكون للبنت تارة ولبنت الابن اخرى ومكرر قوله اربعة اقسام
الصور تسع كما لا يخفى وذلك اما ان يكون الاخص والاحوال الا انه ثلاث صور او
ينقسم كالجميع بصورة او الثاني منها بثلاث صور ومن مثل التسع صور كالذي قوله
قوله سدس المال ابطل لانه لو قاسم حصل له واحد ونصف من اثني عشر ولو اخذ ثلث
الباقي حصل له واحد ونصف قوله ثلث الباقي فيه ابطل اما كان ابطل لانه لو قاسم لاخذ مقدار
اثنين وربع من اثني عشر لانه ثلثه ولو اخذ السدس كان له اثنان فيه المقاسمة فيه

ابضا

ابضا لان سدس المال واحد وثلث الباقي ابطل الثلث فالامثال في المقاسمة كالذي قوله
تستوي لي فيها السدس واحد واذا قاسم الاخوة فيه نصف الستة حصل له واحد وثلث
الباقي واحد قوله تستوي فيه المقاسمة والسدس في قوله في د وثلث الباقي فانه واحد الا قطع
قوله من اربعة لا جل ربع الى زوجة وسدس المال اصلها ثلثها قوله من اثني المقاسمة معنا
لي ج له مقدار اربعة من ثلث ثبوتها السدس خمسة قوله وتنقسم لي لعلها اعتبار
الثلث اذ الجدة والاخوات فانه تارة الثلث احظى واخرى المقاسمة احظ واخرى يستويان
ولكل مثال الصحيح على ما قرب حليه مال نطيل عليه قوله فعلم ابطال معرفة
ما ذكر فعلم دون احتياج الى مثال التفصيل فانه يقاسم له تارة ويعطيه ثلث
المال اخرى وسدس المال اخرى وبكل يبين لهم احوالهم فعلم الا حظى من ذلك فيركب عليه
في بعضه وكانه وارث بنفسه الاحظ ان قاسم من عاصبا وان اخذ الثلث او السدس
الحقيقة مقام وارث للثلث او السدس وتنقف في بعضه على ذلك ولانه موقوف على
ان ما ثم في حقه بسدس الجد والثلث في السدس مع ثلث الباقي والمقاسمة قوله
مراجعة الى الحاج فيه للتفصيل بيان لا من من او لا لمحال قوله ما طرح الفروض الى مثاله
زوج وجد واخوان واخت فالفرض منها نصفه والمقام الزوج يجمع النصف والسدس
اصله ستة فالزوج منها نصفها ثلاثة وللجد ثلث واحد ومن هنا وللسدس المال
عشر الثلثة ومن تعرض ان هذا المثال لما استوى فيه ما ذكر فالذي احد منها انها وفيها
انا السدس او ثلث الباقي ثم انكى لا تزيد مع المقاسمة في الباقي والباقي منها ثلاثة على
سبعة لا تنقسم نظيره سبعة في ستة باثنين واربعين للزوج نصفها واحد وعشرون
وواحد وعشرون يكون سبعة لمن ج ثلاثة لا شي وضعفها للذكر وبقيته ستة من
اثنين واربعين سبع مقام من سبعة ومع اقل ما ثبت له دون مقاسمة لانه ثبت
له واحد من ستة فالمقاسمة نقصت له سبعا من حظه ومع السدس منها في صورة ما
اذا كان للباقي ثلث وسدس في السدس من ثلث الباقي ولا يخفى عليك ثم يمنى ما اذا لم يبق او
وذلك اذا كان ثلث الباقي احظى او المقاسمة ومن التمثيل بالبقية بما تعلم التمثيل
بالصور الثمانية كما على انه اما ان يكون للباقي ثلث او لا فان كان فجد له السدس
ثلث الباقي اما ان يستويا او يتفاضل والا فيه فضل اما السدس او المقاسمة بعد او الثلث

ثلاث صور واذا انعقت ونكحت الباقي مع المقاسمة باما ان يتساويا او يتباعدا
بصور ثلثة بصور ثلاث صور وان لم يكن بعض نكرك الخارج مع البقية اما ان يتساويا
او يتباعدا بصورتين بصور ثلاث صور وعن ذكرك ما ابقيت بصور الثلث مع غيره
واما ان يتساويا او يتباعدا بصورتين بصور تسع صور ايضا بتحقق ج ثمانية عشر
مثلا ولو لا حشية الاطالة لجلبنا لك جميعها ولا كن يحضر لك الباب فيما ليس فيه
ثلث ونبهتك لك بعد فيما ليس لنا فيه ثلث وقس انت على ذلك اصول قوله وبه كذا في
نسخ ومن الصواب وبه بعضها من دون الزيادة ولا معنى له وعبارة العقباني فتابع
قوله على الصواب قوله وان لم يكن للبقية ثلث مثاله ام وجد واخت من جهة اب او من
مقام مخارج المقاسم من اجل الجد ومن ستة لطرح منه السدس بقيت خمسة لا ثلث لها
تضرب السدس وهو الجد في ثلاثة فتكون ثمانية عشر وكان لو اوجب منها ان تلقى البقية في ثلاثة
ايضا وما خرج لها كما ضربنا السدس فيما خرج يكون ذلك ربعا للثمانية لكن معنا ابيه
السدس وهو ثلاثة اصلا له ولا كل تعلم ان البقية ومن منها خمسة لو بعضنا له
ما ربعته ابيه السدس حصل خمسة عشر ومنها البالغ وثلثها خمسة جاز على ذلك
الشعبة من الربع والكل واكتفى بها من اول الامر بل لم نلق البقية الخمسة فيما ضربنا فيه
السدس بل الفينا خارج الامر كانه السدس مع البقية لانها ثلث في نفس الامر
بمقتضى الربع فتلقى بما هو جزء البقية ومن خمسة اكثر من ثلاثة مثلنا ان ثلث
الباقي او من السدس الحال القيمة السدس الحال على عشرة واكثر من من اكله وطلع
الرد من ثمن اعلى ان تلقى للمسألة في مقام الثلث وتلخص من الخارج سدسها وتلقى
مع ثلث الباقي وهو الالة للمسلح ويبقى الحكم في ثلث الباقي والمقاسمة فان
ذ هبنا على المقاسمة كانت الفريضة من ستة تنقسم الباقي على الروس وكان للجد
اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد واثنان من ستة ثلثها بالمقاسمة ثم اجعل في نصف
على انا جعلنا له ثلث الباقي والباقي لا ثلث له تلقي المسألة ومن ستة في مقام
الثلث يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تفضل عليه لا تنقسم على ثلاثة
ونحا بينها نلقي الثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين للام منها ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر الجملة اربعة وعشرون وانما

ثمانية

ثم ثمانية عشر للاخ وعشرة للاخت وتسعة خمسة عشر من اربعة وخمسين
ثلث السدس الثلث ومواقف من ثلث المحصول فتعلم ان المقاسمة مثلا
ومن قوم الحق انه من الشك ما تكون فيه المقاسمة احظى وهو من الخمسة اخوات
قوله وان تساويا في نوع فيه العقباني ومن الا يتصور فيها اذ لا يتصور مساوات
ماله ثلث ما لا ثلث له اذ لو ساوته البقية للثلاثة المضروب فيها السدس في ام
ان تكون البقية ثلاثة تصفا للمساوات فيكون للبقية ثلث وابن صالح السهم
والثلث لها من احلق فيرى فيتصفح اجل من الصورة من الصور الثمانية عشر انها
بقيت لا نها وان احتملت عقلا لا يتصور بها مثالا خارجيا قوله قوله اوجب المقاسمة في
من التساوية الباقي والسدس فان تكون منهما مع المقاسمة انتهى كما انتهى الى
بلزاجين قوله قوله تشعب الشعب باعتبار الحكم في بعض الصور اذا ورثة ان تقسم
ال بالعطلة تتقسم فيحتاج الى ضرب مسألتهم عدد الحيار عشر تبا منهما مع
سهامهما وبه وضعها عنه نواسيها وعلى ما قال لا تحتاج الى الضرب الفريضة في ثلاثة
حيث كان الباقي لا ثلث له فلما ان شابق فيما تلقى في ثلاثة في ستة ثمانية
عشر من سهامهما ثلاثة تلقي مع ثلث الباقي تحرك لثلث اوبي تنصح السدس في
تلقي ثلث الباقي مع المقاسمة ومن على خمسة بطلع للجد ستة ومن اوهم من ثلث
الباقي فالمقاسمة احظى وهذا التطابع لم يخالف ما قبله الا انه عن المقا
سمة لا تحتاج الى ربع الفريضة فيها الى عدد ينقسم فيه الباقي على الروس بل
قوله ولا حاجة لي نظر من هذا انه لا يرفع بنظائر وما تقرر فيها اذا كان الباقي ثلثه
من عدم الاحتياج الى الربع اذا كان للبقية ثلث مع انه يحتاج اليه قطعا ولا محيد
عنه في بعض الصور كما في الشابق لنا فيها بقيته ثلثه فان الثلاثة لا تنقسم
على سبعة فاحتجنا الربع استة لاثنين واربعين وغاية ما في هذا التطابق انه في
صورة ما اذا لم يكن للبقية ثلث تلقي الفريضة من اول مرة في مقام الثلث فتحتاج
الى عدد فيه للباقي ثلث ويتقسم الباقي على الروس واما على ما تقرر وهو ان الثلاثة الكار
ومن يكون له ضرب وجبه تشعب على انه من فيها الى ربع من جميع المسألة تلقي بطيه
مقام الثلث صحة انقسام البقية على الروس دون كسر عن المقاسمة وان انقسمت

الجملة في بعض الصور لا تكون في البواقي كجد وأخ شقيق وأخت لأب فهنا ينبغي أن يكون للشقيقة
ثلثه فقط وهو لا يجري بقولهم في جميع هذه المسائل الصواب أنها تأخذ ما بقي وهو ما
له وهو التعصيب ولا تعصيب بل الأبوة فلينا ما يلحقه قوله ولا حاجة في فرض الخ لـ
عدد ليكون حسبه على الأحياز عند انكسار البقية عليها ليعلم ما تخرج المقاسمة
للجد وتكون مع المعصوبة لا بقاء فضل انه يعلم بل يكفي ما تقول كما لا حاجة للعدد في
ثلاثة لأنه يعلم ثلثه المالية والمقاسمة تكفي فيما مر بانظاره قوله والأخ للأب الخ هو
من معنى أن الجد يحجبه الأجنبي مع الشقائق ولا الإخوة للأب ومن معنى أنها صورة معادة
في حسبان وأن الشقائق يحسبون الإخوة للأب ويعدونهم معهم عند مقاسمة الجد ثم
بالحجة التي من معنا هنا فيحاجونه بالإخوة للأب كما حاجهم هو بالإخوة للأم من باب لا ما رق
فيتقوى الحجة عليه بذلك كفيا به ما منه عليهم فيقاسمهم مع الإخوة للأب في كسب
البين بحصة من جميع المال وليس لكم يحجب بالأبوين والأنثى برأسه وبأنه أبعد الجد ما حصل
له في المقاسمة قام الشقيق يحاج الإخوة للأب بأن يقول له هذا الجد لولا أن عنا شعبه
فلنقرره كان لي بذلك لم نعلم لي فيما معكم كأنه لا اجرا طلاء وكان المال كله هو والأخوة
فإن كانوا الشقائق ذكر يحجب الإخوة للأب وانفكما أوجبته المقاسمة لهم عند
حسبانهم وإن لم يكن ذلك فأما أن تنفرد الشقيقات أو تتعدد فإن تعددن فلا فضل
للإخوة للأب لأن في حظهن لا يستكمله إلا الثلثين وأقل ما يخرج الجد في المقاسمة الثلث
لأنه إذا أخذه أقل جميع ثلث المال فإذا أخذ الثلث استوفى الشقيقات الثلثين
فلا فضل للإخوة للأب وإن أوجبت المقاسمة أكثر من الثلث لو كان مع إخوة للأب
أظهر وإن انفردت فإن عادة بذكر للأب أما وحده أو مع أخت فظاهر أن الشقيقة يحصل
لها أكثر من نصفها فتستكمل نصفها وما فضل فيخصونه الإخوة للأب وإن عادت بأخت
حصل لها نصف المال فهو نصفها فلا فضل فيه للتي للأب فهذه معادة الشقيقة تارة
يحصل الفضل للإخوة للأب وتارة لا ومن أن الإخوة للأب إنما أخذوا شيئا بعد تكميل الشقيقة
نصفها ما لم يفضل عنه شيء. فلا شيء للإخوة للأب ومن الظاهر حيث كان مع الإخوة للأب
ذكر أنهم عصبة لا يأخذون شيئا إلا من استكمال أهل الفروض فرضهم وأما إذا لم يكن
ذكر يجري معه شقيقة وأخرى لا يعيد تحكم ذلك فيه لا كذلك الشقيقة والتي للأب

ذات

ذات فرض والجد يعصب عليها فما هو فرضها بعد التعصيب الحاجب لها والثلث
عليها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فكان الواجب أن لا تعتبر الشقيقة بالنصف
بل تعطيه التي للأب منها الثمن كما طلبت منهن بعضها وهو النصف عند زوال تعصيب
الجد عنهما فالواجب أن يقتسما النصف على مقاصة تخرج من فرضها وهي أربعة
للشقيقة ثلاثة تأخذ ثلاثة أرباع النصف وللتي للأب واحد تأخذ ربع النصف
كما في مسائل العول حيث دخل النقص على الجميع فلم تعطى الشقيقة الكل ولم يعط أهل
الفروض دون أهل الفرض الشرع أو جعل ما للتي للأب للشقيقة لأنا نقول الشقيقة
التي أوجب لها أهل فرضها النصف لتقرر من القواعد المقررة فلا ينبغي الأخرى بها لا
ما نعلم فيما خرج به ترجيحه ثلاثة أعشار ما تأخذ التي للأب وبه الكل عند ذكر الشيء الشقيقة
من السؤال وورد ما به تقرر معناه من أجل الشرعية كما نبينه قوله ما أن الحاجة للأخ
للأب والمراد بالأخ للأب هنا والشقيق الشقيقة الذي للأب والشقيقة الشقيق ليشمل
جميع صور المعادة فيكون إجمالا لما فصل بعد بقوله فإن تكن الخ ولا تكن مع قوله أو
شقيق لما ترتب لي هنا من قوله فإن تكن الخ أعلم أن المعادة لا تمتنع بالأولاد الخنثى
من ذوي الفروض بل تكون عند الانفراد وعند الاجتماع معهم فيهم أما في مقاسمة المال
كله أو في الباقي بعد استكمال أهل الفروض فروضهم إن كانت المقاسمة أحظ له فلا
تتصور المعادة إلا أن يكون الشقائق أقل من شقيقتين أو من عدلهما وهو أخوات أربع
لأنهم إذا بلغوا ما ذكر ووجد معهم من الإخوة للأب أحد نحو المقاسمة إلى ثلث المال أو
الباقي لأنه أحظ له فلا تخلو صور المعادة ثلاثة عشرة صورة تأتي في كلام
الشيخ قوله التي أمه من الجهات ومنه تأكلون التي أمه أكالة قوله فلا أخ لي نحو شقيقة أخ
قوله النصف أي نصف الشقيقة قوله فمن يفضل الخ إذا كان مع الشقيقة من ذكر لم يتصور حصر
الفضل فيحتمل قوله فلا من على التعصيب إلا على التفصيل قوله ثم يأخذ الخ أي بالحجة السابقة
في كلامنا وأعلم أن احتجاج الجد على الشقائق بما قررناه واحتجاجهم عليه بذلك في الإخوة
للأب يجري وأمية في الفقه وإلا فأنت تعلم أن الأم تأخذ الثلث مع الجد أيكانت مع
الزوج والإخوة للأم دون الجد كما أخذ فيها مع السدس إلا أن كانت مع الزوج والجد ربما
كانت أحق بذلك السدس فيها أحق به من الجد والإخوة للأم أحق به منها فكان ينبغي

الشقيقة

طي ومنها الاحسن ان يكون الاخوة للام احق به كيف لا من الجد مع ان الجد احق به منهم
لا كما احتجوا بمثله لكن معنا يتبعضا منهم ومن ذلك الاحتجاج بين الجد والاخوة من الجانبين
واما الاحتجاج الشقائق على الاخوة للاب بالاحتجاج التام يعني ايضا في صورة ما اذا هلكت
هالكة وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام وبكلامه ان الشقيقة
مدلية بالتعصيب فاتى في صحة مرتبتها الثالثة للزوج والام وللام يعني الثلث وهي تلتف
فلما اراد الجد معنا تسميتها في الثلث الباقي من المال لياخذ مثلي ما ياخذه الزوج من احكم
من نصيب المال ومن ثلثه الباقي ارادت معادته بالاخ للاب رجاء ان تزيد من المقاسمة
لا تلك المال الزوج من احض له من ثلثه الباقي فهل له ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة
للاب لا يبقى شيء لهم في مسالة المسالة اذ لا يرث فيها الا من له مشاركة في الام والاخ للاب
لا مشاركة لهم فيها ولو كانوا دونك ابتها الشقيقة لما كانت لهم فيه مقاسمة
بل ولا للشقائق لو كانوا اماتهم اتى تونس مثالو وجدوا لمشاركة في الام خاصة وانا
حاجبكم فكل من يدلي بالاخوة للام وبكان ينبغي ان تعادة الشقيقة بالاخ للاب اذا
كان معهم ذكر كما اشار له العقباني في حصر مجمع في مسائل ترد الى التوريث فيها في
التعصب انما يعني معنا تسمية الجد بان تقاصص فيه والشقيقة فيه لمعاربين منهما
كما مر معناه بالحجة الى من معناه وان الجد ... على الجميع وكلما ذا ... في حصل
مال ومن التخصيص بالتعصيب دون وجعل الاجر على معكما ان تقاسم الى الشقيقة
ويشقا فتمرح توفي ... ولا انا زعلية ولا المتعين من الام ... انما وهو ... نصيب
وليس المراد توريثهما من ... المال تكملة الثلثين وارث الجد للباقي حتى تستغني به عنه
ولان ذلك مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما مذهب ابن ذلك ولا هو مقصور
انما هنا كما مر معناه وكلام الشيخ تفي في الحجة ... لا يخلو من اجمال في تلك الحجة التي
نظاير انما جعلا التقاصص والتعصيب التابع كما مر نص العقباني بل تحمله ويحتمل
منع المقاسمة واحتمل كل من ... والجد بما بقي علينا ما ... ومع العقباني اي ... له
لا ما نعا ارث ابيعي ... انه لم ... ومن الشقاقة واقول من ... العجيب ... السائل
لم يكن الشقاقة ولا كونها ... كما مر نص ... وانما منع كونها ... الارث فاذا
ادعيت ايها العجيب وجود ... ان ... انه منع ... بعلمه ... بعده فان قلت

اناثي للاب

ان اثنتي للاب لا ترث الا السدس تكملة الثلثين وهنا نصيب فعكما وهو ارث الشقيقة
وبعضها فيقاسمها فيه الاخت للاب فانها لم توجد هنا تحقق هلكت الشقيقة هنا
ما ترث بالفرض بل بالتعصيب فان قلت اذا كان الامر كما ذكرتم فهو استرداد ... يرد
على التعصيب في صورة المعادة باخ او عدله لانها اذا تعصبت به فكانت كاخ شقيق
وهو مما يمنع الاخوة للاب ... باسم بالاخوة من جهة واذا تزيد على الاخ للاب فعند ذلك
لا يمنع ... انما التعصيب ملحوظ من جهة التعصيب بشرط بالتعصيب ومن
جهة الفرض ... ولو ورثت به لمقتضى ان ... عليه وفيه ... الاخ للاب وايضا
... منزلة الشقيق ... التعصب بالشقيق ... اطلاق واما هنا فتعصبت
بالجد ... فرضه الاخت للاب ... فيها ... بشرط اما ... في
المقاسمة في كل صورة ويكفي الجواب على الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة
انما ترث السدس تكملة الثلثين انما ترث السدس مطلقا وهنا لم توجد تكملة الفرض
ارثها ليس ... بالجد ... الشقيقة بالاخت ... تكملة الثلثين وفيه
بحث اذ مقتضى هذا ان لا ... عليها ... اذا عادت ... والجواز الا الاشكال واني
وان ضد الجد ... عليها خصوصا كما ... من خلف زوجا واما واختا
شقيقة واخرى لاب فان الزوج والام ... الحال ... الجد والتعصيب
التابع ... الشقيقة وان الاخت للاب على ... فيهما ... الثلث ... وللاخرى
ربعه ... الجميع ولم تستتر به ابني للاب ... ومنعها الجد
كشف ... ايضا بان الشقيقة اذا تعصبت ... مقام شقيق ... تعصب
ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا ... في بعض الصور ... في
وان ... مقام شقيق لا ... عنه ... ان ... الفرض لا ... عنه ولا
... فيه الاخت للاب ولا ... منه ... الجد ... عليه ...
على كونها عاصبة ... منزلة شقيق ... ليس لانها ... بالتعصيب
لعله الاخت للاب ... ايضا ... تعصبها ... مقام الشقيق ...
حظها ... ان الجد عاصب معنا ... على ... حيث دار ...
... منزلة ... الشقيقتين ... الخمسة ... كان

الفاريع عشر قوله مقام الام التعصيب وهو ان كان ليكون لها نصف لجميع قوله وقد تحت في اجوفها
سمت الاخت الجد وهو كناية عن ارثها بالتعصيب بالجد اذا وجد لما علمت انها في
بالتعصيب مطلقا سوا قاسمها الجد وعول له في ضمن اخلفها او اسر سم ولذا قال
صاحب المختصر وما بعض للاخت معه الا في الاكدرية ونحوه عبارة الحوفي وهما مبهمان
ان ارثها بالتعصيب مع الجد قاسمه ام لا واما عبارة ابن الحاجب مجملة في المراد فتنابة
نصا في ارثها بالتعصيب قاسمها ام لا وان هذا الحكم للاخت مطلقا شقيقة او لاب شقيقة
ام لا الا انها في الاكدرية ترث بالفرض اي يصير انها لا تقاسم فيهما وكونها ترث بالفرض
ام لا يصير كلامه لا باعتبار ما بعده ثم المراد انها لا تقاسم في الاكدرية ابتداء بل
ياخذ الجد فرضه وهي تاخذ فرضها ثم بعد انهما يقتسمان ما حصل لهما بالمراد
انما ترث بالتعصيب به وتقاسمه ابتداء ان شاء الله [illegible] الاكدرية فيعطى [illegible] ويقتسمان
انتهاء كذا [illegible] بالسر [illegible] بالجد على تقلينه قص كما [illegible] نفى [illegible]
اعيل للاخت اي اعيل لها بنصفها في نحو بالجارية قول ابن [illegible] العول له توسعا وفي
الثاني ونصفها على التوسع ولو قال ثم اعيل للاخت نصفه لكان انسب بقوله واجمع
ومحله من حرف الجار وما [illegible] توسعا [illegible] الا في مسئلة لم تفرض للعقباني
منه وجوابه عنه وجوابه عنه في جمعه قوله تكررت وذلك ان [illegible] الاخوات
معصبات بالجد فلا يرث الا ما بقي عن فرضه ويعرض فرضهن وفي حط الاخت منها عما لعب
لمقتضى قياسه وكذا عن الجماعة بالتكرر ومعه سوا [illegible] لا انه مجتهد رضي الله عنه [illegible]
يظهر له وقت ما لم يظهر له في غيره الا ان عمر رضي الله عنه قضى في الجد بسبعين
قضية وقال الامري فلا انا في [illegible] منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده في كل قضية
وما [illegible] وكونه قضاؤه في المشتركة في عام بكذا وفيه اخر بكذا وسئل عن ذلك فقال تلك
على ما قضينا وهذه على ما نقضي او قضينا بكلهم عدول رضي الله عنهم مصيبون
وكل مجتهد مصيب واختلاف حكم المجتهد في [illegible] لا يكون [illegible] يقال فيه ما انتقل عنه
منه في عمل الصحابة [illegible] شهرته له النبوة [illegible] والفقوه [illegible]
[illegible] ما [illegible] اذا كان زوجه [illegible] ما ذكر في ترك هذه الام والعدول عنه الى النهاية
قوله الفارق الى ضم سهما [illegible] وما سهما [illegible] عليها [illegible]

قوله

قوله فيما ضربته في هو الا انه لكان محجوبا بالخ بالغر له حق بالخرة قوله [illegible] في
الثني عشر على كل حال فاسم ام لا ان نشته تفرغ في الكنس وهو [illegible] عدد الجد
حقين في المقاسمة او في الا ثنين عدد الاختين لانكسار لو الجمع عليهما هذا ولو لم يكن
في المسئلة زوج كانت الخرقا المشاقية ولو لم يكن فيهما ام مثلا زوج نصحت وانما في
بين الجد والاخت ثلاثا لان المقاسمة احظى له ولو لم يكن فيهما حر كانت المعادلة ولو
لم يكن اخت كانت اخرى الغراوين ان شاء بعقيين اذا كان من الجد ولو كان موضع
الاخت اخا لاب او شقيق ومعه اخوة لام انشا فالكل لم يكن للاخ شي لان الجد يقول
لو كنت دوني لم ترث شيا لان الثلث الباقي يأخذه او لاد الام وانا احجب كل وارث
من جهة الام فيأخذ الجد الثلث كاملا وتسمى المالكية ولم يخالف مالك زيد الا في
هذه كما قيل على ما فيه لانه خالفه في جميع الجد ولو كان عوض الاخت اخا شقيقا
واخوة لام كانت شبه المالكية والاكدرية كما ترى يتفرع عنها مسايل خمس شاذة
المالكية وشبهها والخرقا والمعادلة واخرى الغراوين كما نص على ذلك الجهني وغيره
قوله وخلافهم اشارة للتعليل الموهم في زمانه قوله في نيرل الاخت في اعال ربه الا ان اعيل بعل مان
مبني للنائب لا فعل امر وان الاخت تصح على نهج الفاعل ونصه نايب فاعل وهو حال
ما في زمان اورك كل محجبه وما في زمانه او وجه واذ ذاك من جهة المعنى قوله الفاء المال هو الجد
قوله الثاني هو الام واخر منسه من كنايته عن كان لها اثنين في اصل المسئلة يعولها
مثل وبشه ثلاثة قوله الثالث هي الشقيقة اخرت اربعة من اثني عشر قوله بالغ المعايابات
وهي محل حرف المعالمي وهو اسبب والمغ في المعلم وبابه قوله الرابع هو الجد اخر انما نية
باجب بانها الاكدرية فتر محل الي حلال الماله في اسمه والمراة ابيه لم يكن شقيقا
او لاب قوله ورثت لانه لا تعرف الا حض حقها ويعالم [illegible] لم [illegible] انها ترث بالتعصيب ولا
باطل حق بانه قوله اشرح الي في مقام تكملة المعضول وتنبيه بانه يسمى بعد انه
وبحظه على من علل عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الاكدرية بان الاخت معصو
لها والذكر باطل ومما يظنه انها تفرض على الذكر من ربه وعيل لها وهي انثى كذا امشا
ويمكن ان يكون الشيخ ساق هذه في بيان احوال الزمان وانه لم يقع فيه الا اهل على
العالم وانه لا يتمسك بحكم التربية من علوه على المتحير لا بالزمان تكون الامور

صوابه

منزوج

ما انه يعوض لها ويعال لها

قوله وعطفه ثابت تماعلى [illegible] عكسه اي تفضيل المفضول على الفاضل قوله منها
اي الذكورية قوله وزادته [illegible] اعطته منه [illegible] الزيادة [illegible]
ولم [illegible] الا بتعليل [illegible] اشارة الى [illegible] بالمراتب [illegible]
لهم مع حصول النقص لهم قوله تنبيه في [illegible] مع [illegible] الفقهاء من ان التعصيب
اذا اقتسموه دون ما اذا لم يقتسموه كما نبهنا عليه قوله لانه [illegible] لانه انما
ترث مع الجد بالتعصيب والعاصب ليس له الا ما فضل [illegible] والاخ للاب [illegible]
الا الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجبه ما يحجبه الشقيق [illegible]
[illegible] الاخرة الى [illegible] الصورة [illegible] على الذكر للاب [illegible]
قوله ان يكون [illegible] به [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] التعصيب تارة [illegible]
اخرى [illegible] الجنس [illegible] قوله [illegible]
بالتعصيب [illegible] المقابلة [illegible] وجب [illegible]
الاب [illegible] التعصيب [illegible] قوله بالجنسين [illegible]
[illegible] عاصبا [illegible] تعصيبا قوله
كما [illegible] استغرقت [illegible]
واعطا به [illegible] قوله ولو جعل [illegible] عليه
قوله الى [illegible] قوله لم [illegible] يكون مشكلا
وعني مشكل [illegible] تارة [illegible] علامات قوله
ما تكلم [illegible] انه حكى عن مالك كما في [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] جانب الذكورية [illegible] جانب الذكورية [illegible]
[illegible] وتغليبه [illegible] الخطاب فلو كان
رجلا واحدا [illegible] الجميع خطاب الذكور تغليبا للذكورة على الانوثة
[illegible] كلام الامام [illegible] الامام عليه [illegible] بانه ذكر [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] ان مالكا لم يتكلم عليه [illegible] ولعل ابن القاسم [illegible] قبل

تكلم

تكلم على حكمه او لم تثبت عنده [illegible] الحكم [illegible] على الصابي [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] ذكره [illegible] سيقت [illegible] ولعل ان
يقول كما في [illegible] انما سيقت [illegible] ان [illegible] عما يقولون علوا كبيرا
[illegible] خلقا [illegible] يكون له [illegible]
عنهم الى [illegible] ان له [illegible] وانه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الخنثى [illegible] ذلك
[illegible] للولدية على [illegible] للمتقدم [illegible]
[illegible] للولدية لله تعالى [illegible] من ذلك الخلق الخنثى [illegible]
كان [illegible] المقصود [illegible] انه تعالى [illegible] ذلك مع اقتضاء الحال
ذلك فلو كان دليلا على عدم كونه [illegible]
[illegible] عن نفي [illegible] مقام [illegible] الولدية [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
انه لا [illegible] يكون في [illegible] ذكرا او انثى [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] في [illegible]
البلوغ الجمهور على امكان [illegible] في [illegible]
قوله بوجوده اي مشكلا قوله والعلامات [illegible] ان له علامات قبل البلوغ
وبعده [illegible] قبل البلوغ [illegible] للبلوغ [illegible]
[illegible] وان كان مشكلا وحكم باشكاله قوله [illegible]
[illegible] خروج البول منه [illegible] البول من [illegible] علامة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وانثى كما قال قوله [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكثرة [illegible]
اذا [illegible] والكبر [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]

من تبيين اليوم والليلة ومن ترجيح جهة فيهما واما ثانيا فلكونه ليس شأنه ذلك لا يقع
من تقويم الشارع امر يترك للنظر لانه صعب لا لان الضرورات تبيح المحظورات على انه لا
محظور هنا ان يوجد ابنة العضلة وتلقى لاحد الابوين واحد [illegible] العقول لما فيه وينبغي
في الامرين على ان الوجه في الجزئي ان الشيء لا ينبغي للمكلف [illegible] والغفلة بكيل او وزن بل [illegible]
للمكلف من وجه فهو لم ينبغي [illegible] باكثر في ابواب مختلفة كما [illegible] كلام بل يقتضيه
بلا وجه مخصوص بحيث يجب [illegible] تكلمت فيه بان [illegible] من معاد ويسبق
ولا تبطل [illegible] وكيف [illegible] في حال صغره [illegible] فهذا تبيين انما تبين بالبلوغ [illegible] ينبغي
ابو بكر [illegible] بعد مشكل اذا حكم باشكاله [illegible] على مقتضى
اشكاله ثم زال اشكاله بعد ذلك بان [illegible] مثل ان نبتت له لحية او ان
اشكاله حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ صار مشكلا بان لم تنبت له
لحية ولا ثدي ولا حاض [illegible] الحكم في المستثنى [illegible] واذا لم [illegible] يستقبل
[illegible] على ما كان او على ما تجدد [illegible] حكاه العقباني عن بعض اشياخه انه لا ينتقل عن
حكم به اولا [illegible] لا ينفع وانما ان حكم باشكاله لا [illegible] اشكاله او بعدم
اشكاله لا [illegible] في جميع ذلك كلما يجري في حق الرجال
وان ما يجري للنساء وكلما يجري في حق النساء وان [illegible] للرجال [illegible] على هذا الخنثى
[illegible] ومن مقتضى العقباني وقال الشافعي [illegible] او جهين [illegible] ماذا اختار واحدا
منع من الاخر ولعله اراد اختار [illegible] لا يمنع من الانتقال على اختيار
لغيره وفي هذا المذهب من البحث ان يقال انا المشكل [illegible] من كونه ذكرا
او انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر وان انثى فكيف يباح [illegible] انثى
فان قلت لعله [illegible] انه خنثى [illegible] احرام [illegible] من النكاح مطلقا
[illegible] لم يبح للرجال ان يستمتعوا [illegible] النساء ولا النساء ان يستمتعوا [illegible] الرجال
واما ان يبيح له ان ينكح من [illegible] استمتاع بالذكر ان لا [illegible] الا على الذكر ان او
بالنساء لا يستمتع الا على الغفلة فتجري المسألة على حكم [illegible] وليس فيه خاص [illegible]
على الاباحة او على التحريم [illegible] في جارية وفيه [illegible] قول الشافعي
[illegible] ولا يشهد [illegible] الاحوال [illegible] امرأة [illegible] امرأته

واحكام

واحكام كثيرة جمة باعتبار ابواب الفقه المختلفة فيما بين الذكور والاناث جليه
منها انكلاني شارح المختصر طائفة حسنة بقول [illegible] جلبها هنا ومن يتعرض في
بعض [illegible] ومع سلوك الاحوط [illegible] الحنابلة والحرام [illegible]
[illegible] قال العقباني [illegible] ويسجد قبل السلام او بعد السجود انما يكون الشهر
الاتي [illegible] او كون السجود [illegible] على الاطلاق
[illegible] على [illegible] ذكره العقباني بعد ذكره [illegible]
[illegible] انه [illegible] عنه [illegible] زوج تزوج ابنة عمه وكانت خنثى [illegible] على جارية [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الجارية قال نعم فقال علي
[illegible] بعد اطلاع الخنثى [illegible] اطلاع رجل [illegible]
الرجال [illegible] ومنه [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ومن [illegible] وموطأ [illegible] الاحاديث ومنها ما
رواه الكلبي [illegible] في الحواء خلقت من ضلع من ضلع آدم ومن القصير الايسر [illegible]
نائم وابو [illegible] من قوله عليه الصلاة والسلام خلقت المرأة من ضلع اعوج
وتقرر ان مثل [illegible] على [illegible] فتحمل الاحاديث الظاهر في [illegible]
على الكناية والتشبيه وقوله في الحديث [illegible] القصير الايسر [illegible] بعد ما
ذكر وكونه [illegible] على ما [illegible] ان تكون الضلع القصير
وانما [illegible] ليس [illegible] بل [illegible] وكذا ان الحلق
ولعله [illegible] في الحديث [illegible] بان [illegible] الكلام الظاهر في المرأة ضلع
اعوج [illegible] لا يحتمل [illegible] الظاهر احتمال
انه ما [illegible] مشكل [illegible] اشكاله بعد [illegible]
ذكورته [illegible] وانوثته لا ذكورته [illegible] وانوثته [illegible]
[illegible] من كان من جنسه وفي درجته [illegible] ذكورته وانوثته
لانه ابلغ في البيان من اناطة الحكم بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته [illegible]
[illegible] قبل البلوغ او بعده [illegible]
[illegible] اعتبار ذكورته وانوثته [illegible] الاحوال وذلك ان تقام

ابو يوسف وتقسم مرات على عدد الحالات الممكنة من ذكورية الخناثى المشتملة عليهم المسألة
وانوثتهم وتذكير بعضهم وتأنيث بعض حتى تستوفي جميع الحالات فاذا كان خنثى واحد
قسمت مرتين مرة على انه انثى واخرى على انه ذكر وان كان اثنان قسمت اربع مرات فتعتبر
الحالتين الاولتين على ان الثاني انثى وعلى انه ذكر فان زاد ثالث صارت ثمانية باعتبار
كل حالة من الاربع اثنتين على ان الثالث ذكر وعلى انه انثى ولو زاد رابع لصارت ستة
عشر فكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فاذا فرغت من عمل القسمة مكررا فاجمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه القسمات كلها خنثى كان او لا ثم اجمع بعدد الحالات يجب
لكل وارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما تحت منه ابو يوسف
وهذا عمل حسن واكثر الفرضيين على عمل الجامعة جزءه فيه لرد العدد المجتمع من هذه القسمات
الى الجزء السهمي لهذه الحالات كما تراه في باب العمل [illegible] اعلم ان التراجعي فيه
نقل عن ابن القاسم ونقل للامام [illegible] ابن القاسم [illegible] في رجلين تداعيا شيئا ادعى
احدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا مرجح [illegible] ابن القاسم يسلم كل واحد منهما ما سلمه
له صاحبه حتى لا يبقى الا ما تنازعا عليه [illegible] كل لنفسه فيقسم
بينهما نصفين [illegible] مسألة خنثى وان [illegible] السوي لما ادعى انوثة الخنثى
بانكاره ذكورته فكانه ادعى لنفسه الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورة نفسه ادعى
نصف المال فيقول مدعي الثلثين لمدعي النصف انت قد سلمت ان النصف مستحق
سلمه لي دون تنازع فيسلمه مدعي الثلثين النصف ويقول مدعي النصف لمدعي
الثلثين انت قد سلمت ان الثلث مستحق لي فسلمه لي فيتسلم مدعي النصف
الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعي جملته لنفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمدعي الثلثين سبعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت
في هذا الباب [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] الى ما ذكر
دون [illegible] الاحوال [illegible] التذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تتفق
بينهما [illegible] في الاخرى والخارج [illegible] في عدد الحالات على [illegible] الاحوال
[illegible] للاولى ستة والثانية اربعة [illegible] ما لكل
[illegible] فللسوي في التذكير ستة [illegible]

نصفها

نصفها سبعة وللخنثى في التذكير ستة والتأنيث اربعة نصف المجموع خمسة تضع
في ضلع الجامعة هكذا [illegible] في مسألة التراجعي على مذهب ابن القاسم لان الخنثى

[illegible]	١	١	٢	٧
[illegible]	١	١	١	٥

تسلم للسوي ستة من اثني عشر كتسليم السوي له اربعة يبقى
اثنان [illegible] تنازع فيقتسمانها نصفين لان كلا يدعيهما لنفسه واما مذهب
الامام في التراجعي فانه يقسم [illegible] على العول فالخنثى يدعي نصف المال والذكر
يدعي الثلثين وليس لمال واحد نصف وثلثان [illegible] على النصف نصفها
بثلاثة ولمدعي الثلثين ثلثاها باربعة الجميع سبعة فعلى سبعة يقسم المال كزوج
وشقيقتين [illegible] وهذا [illegible] قول [illegible]
كما ترى واعلم [illegible] ان عمل [illegible] المشهور فيه
على الخنثى [illegible] اذا وجب له سبعة ينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع
[illegible] نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف [illegible] الاربع وذلك خمسة
وربع [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
في ربع سهم [illegible] ستة [illegible] والخنثى خمسة
وسبع [illegible] ولها ثلاثة [illegible]
على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع [illegible]
يقتضي ان يسلك بهذا العمل مسلكا [illegible] على مذهب ابن حبيب [illegible] الى السلوك
بها مسلك [illegible] على مذهب الامام [illegible] ان [illegible]
انما تتجه لو كان المراد نصف ذكورة [illegible] وانوثته [illegible] ارباع مال [illegible]
وليس ذلك مراد [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم
[illegible] على مذهب ابن القاسم ومذهب الامام مع ان بينهما [illegible] نصف
ذكورته بنفسه ونصف انوثته [illegible] من ذلك [illegible] من اثني عشر [illegible] خمسة
وسبع [illegible] ذكورته [illegible] انوثته [illegible] ذكورته [illegible]
[illegible] وانوثته [illegible] على [illegible]
والخنثى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] نعود

من عصى كان والاختلاط منه وكثرة قلت هذا ان قراته بكسر العين مبنيا للمعلوم ولذا ان قرأته
مبنيا للمجهول اكثر ما يحتمل ان يدعى من واحد منهما وان لم يقع منهما الا دون الاكثر او ان المراد
اكثر ما يدعى بالفعل من مجموعهما فالخنثى يدعي لنفسه النصف ويكفي في السوية ويدعي
له الثلث فالنصف اكثر والشريك يدعي لنفسه الثلثين والخنثى ينازع فيه ويدعي له
النصف فالنصف والثلثان اكثر ما يدعى من كليهما فتأمل هذا على طريق عول الحوفي فبينا
وبينا من مذهب الامام في التداعي قوله وما بقي للذكر من المال الذي يجب الى السوية مع الخنثى في
بالتعصيب واما الخنثى فالظاهر انه انما يأخذ بالعول لان تعصيبه ان كان بالسوية فهي
ليست بالخنثى محققة وان كان بنصفهما فليست ذكورته محققة قوله للذكر ربع [illegible] فلو فرضنا
التركة اثني عشر كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع فالتفاوت بين
هذا القول والمشهور بسبع كما ترى قوله بثلاثة ارباع النصف يحتمل نصفه ويحتمل نصف
الشريك لو كان هو ذكرا محققا والعمل والنتيجة واحدة ومن النصف لانه يدعي الذكورية
وعلى مقتضاها ما يكون له نصف المال ولو كان معهم من ان كان له ثلثه فيعطى بثلاثة
ارباع الثلث او ثلاثة ارباع الكل له ربع على دعواه يعطى بثلاثة ارباع الربع او ثلاثة
اجزاء التي هي بثلاثة ارباع خمسين او اختيه فيعطى بثلاثة ارباع الثلثين او بثلاثة ارباع
المعلوم لا تختلف ولا تختلف ما تناسب اليه من نصفه او ربع او ثلثين وثلثه او غير ذلك
على حسب دعواه لو كان ذكرا محققا واذا ضرب بثلاثة ارباع النصف في المثال [illegible] في
الذي [illegible] من الواحد من نصف وربع النصف لانه يدلي بالتعصيب منه بالفرض
وهي من الواحد ستة اثمان وكان ثلاثة ارباع النصف من الواحد ثلاثة اثمان فالجملة
من ثمانية فلو كانت التركة اثني عشر لكان للشريك سبعة ونصف وللخنثى اربعة
ونصف وهذا الذي يظهر اختلافه من قول السوية والخنثى على التراضي الثلاثة مما
اذا اخذ الخنثى [illegible] وانه على القول الاخير يسوي اصغر
[illegible] والخنثى [illegible] وعكسه في القول المشهور والقول [illegible] كما ترى
ثم [illegible] على القول الاخير ان الشريك يدلي بنصفه والخنثى بثلاثة ارباع النصف لتكون
المحاصة من ثمانية ان الخنثى في ثلاثة [illegible] ثلاثة ارباع النصف
وهي اقل من ثلاثة اسباع ولا [illegible] الربع النصف [illegible] حصة السوية

بنصف

بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف لانه يدلي الى التسلسل لانه لا يدري ان يقطع فيه
في كل قسمة وترق بحيث يقطع مقامها ولا ينقطع ولان كلا من [illegible] تبقى قسمته
لمحاصة سبعة الا ان لا يدري ان يقطع [illegible] اجزاء الواحد وهذا الذي يقال فيه
ما قيل في الواحد [illegible] ويتسلسل والتسلسل مما يؤدي الى عدم التوصل للفروض
لمحاولة الجبر والمقابلة [illegible] الفقهاء [illegible] المسألة في باب التربيع وايضا
الشريك يدلي بالتعصيب [illegible] للخنثى انه توصل لجميع نصيبه
[illegible] مع ما يقال [illegible] بينهما على التراضي وذلك ان التراضي انما يكون لو لم يتوصل
الخنثى لحقه [illegible] وايضا التراضي اذا كان على مذهب ابن القاسم فهو القول
المشهور وان كان على قول الامام فهو قول ابن حبيب الاول وان كان على مذهب [illegible]
[illegible] وحاصل الاقوال ان الاول [illegible] بنصف ذكورته وانوثته والثاني
يعطي الخنثى بثلاثة ارباع ذكورته لا كن الذكر يدلي معه بالذكورة كاملة والثالث
يعطيه بثلاثة ارباع ذكورته [illegible] لا يدلي بالذكورية بل [illegible] وهو
الخارج لمحاصة بذكورته وربعها وان شاء [illegible] خمسة ارباع [illegible]
[illegible] اذا كان خنثى واحد [illegible] ويختلف الحكم ان تعدد [illegible]
[illegible] في مسألة الخنثى ذكره [illegible] بالذكورية الخنثى
حيث قال [illegible] على ما حكي عنه انه ذكر [illegible] وجهه خامس
[illegible] القول [illegible] كالمشهور [illegible] القول
[illegible] المسألة [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] جميع [illegible] القول [illegible]
المسألة [illegible] القول عليه وتوجيه القول [illegible]
جمع الفقهاء [illegible] الخنثى [illegible] القول [illegible]
[illegible] الذكورة والانوثة وان الخنثى [illegible]
[illegible] وما حكاه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الانوثة [illegible]
[illegible] فتقدم المال على [illegible]

اقل واحد على الحرمان انه من ستة واقل واحد الا الاثني اثنان من ستة فلو كانت التركة اثني عشر
لكان للخنثى خمسة الا خمسا وللعاصب سبعة وخمس ويلزم هذا القول انه لو كان خنثى
فيكم فلم يحجبه المال الا انه اقل واحد به ووارثه للعاصب لان اقل واحد به الحرمان ويعطا
نصف المال لا مستحق له وهو مشكل الا كون شرط هذا القائل ان لا يحجب احد من الورثة
فلو كان ابن خنثى واخت شقيقة لم يجر هذا القول الحاجب لانه من يحجبها الا حقيقة
بقي على ما تقدم لا كلما ذا الم يجر ما ذكر بين جمع لو احد من الاقوال الخمسة احدا بقيت فيا على ومن
صب ابتداء فيعطي انكار ارثه من خنثى ويعطي بعطي اقل ما يستحقه ويوقف الباقي حتى
يتبين امر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوى امرأة فله من اثني واثنان في عشر كي
متبع ابي حنيفة من اربعة احل الشيخ الموقوف وهو ربع المال فللزوجة نصف التركة
وللخنثى ربعها ويوقف الربع فان بان انثى اقتسماه على تحاصصهما اثنا من وبان او ذكر
اخذه الخنثى وان اشكل امره فانه يحل بسائر القسمة ويعطى الخنثى ثلاثة ارباع
التركة والسوى بالذكورية ويعطي من ذلك نحو العول في ابعاضه وباخذ كل منهما من الموقوف
من الباقي له من طارح منه القسمة فالخنثى ياخذ من الباقي ثلثيه ويتبع ثلثه
والسوية الباقي وهي ستة اسباع ومن امال ان حبيب في احد قوليه ويبلغ فيه مسلمة
ابن القاسم في التراجم او ما ان حبيب في القول الاخر وعامة البغداديين نوعه
جميع المال حتى يتبين امره او يحل بقسمته على اقل الحظين ويوقف الباقي ومذهب
ابي حنيفة اعطاء الخنثى اقل ما يجب له ويجعل الخنثى الذي ما يجب له في صورة خنثى
وابن سوية يقسم المال اثلاثا كما لو كان بنته وابن سوية وكانه رواه الخنثا ودفع
الشك في سببه ارثه لان الوارث في شركه والنفي رواه وفيه الشك في المانع من ارثه
الي والشك في المانع لا يورث بخلاف الشك في الشرط كما تقدم وما جعل ذلك من
ابن عوف واخوه فلو كان خنثيا من اخوة للشقيقين للذين لا تراع فيهما والشقيقة ابلغ في
عيانه فيهما والعاصب ابن عوف واخوه فيقسم بينهما نصفين واحد النصفين يقسمانه
نصفين فلو كانت البنت ابنة اثنى عشر من اخرا اولانا بينه ثم اثنين فقسماه نصفين
فلكل خمسة وللعاصب اثنان وهذا على مذهب ابن القاسم في التراجم ويزوجها
مذهب ملك فيه وهو مذهب ابن حبيب يعطي ماخذ باكل ما بركه فخل خنثى بسدس

والعاصب

والعاصب ثلث وحقاتهما من ستة فكل خنثى يأخذ ثلث ثلثه والعاصب باثنين فلو كانت
التركة اثني عشر لكان لكل خنثى اربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فلم يحجبه ذلك من
لا يعلم تأمل ان المراد بكون ما ذكر سببا ان الميراث ليس في جميع صورها الا في ان
الفاقد والعتق والجمع للمال وللوارث وغيره ذلك لا بد مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك
بيان العتق لا ترث ما لولا مع كونها بنت المولى وكذا فلا ... من بين الخنثى وعم ... ا
سبابا وكونها من يرثه الجميع في بعض الصور ومن بعضها وجه للتخصيص اختلف منها
العكس من الاستثناء نعم لها اسباب دون يحجب الخنثى فلم يحصر فيه الارث بالولاء الخنثى ان كونه
المعتق وبالنسب فانه يكون معا واخر الازواج زوجة كالبنت وغيرها وغير ذلك منها في
جواز نكاحه بل وقع كما مر منا فيحصر فيه جميع اسباب الميراث لغيره من لا بالمح ولا يخفى من
علمت انه يكون على قول كل عتق منها لا يورث في الولاء بمعنى الميراث اذا الولاء بمعنى النسبة الحاصلة
بين المعتق والمعتق لكن استعمالها وقال في توضيح الكلام في العصبات وكونه لا يورث الا بالتعصيب
تام لا يتصل بعموم الارث به مطلقا من حيث كونه معتقا او معتق المعتق ومن فاد العصبات واما
فيما انه يحجب الولاء بشيء منه فلم يزل انه اما ما ثبت له الارث بالولاء نعم وقع في ارث الولاء والارث
بالولاء والثاني هو المقصود ومن الاول انه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال الا لكن هذا يبعد
جريانه بسبب ارث الولاء فيه في الجملة من ... الا السبوية لمن علمت ما فيه لتصور العموم
وتصور قسمة الى ان يقال الحكم اطلاقه بالنسبة للابوة والجدودة من قبل التقسيم الى اربعة
اقسام ومن يقال يتصور ذلك كما تقدم وباقي ... يختلف في ان الذكر كالانثى في الارث
... على انه ذكر لم يلد انثى ... لا الذكر لانه محروم فيها ... وغيره كالخنثى مع الشقيق في
الخنثى كتبه ... في باب كتاب ... العورة والامامة والاذان والشهادة والولاء
والارث والارث وغير ذلك ... ابن ابي ... العلامات ... المشكل الخ الذي لم
يتبين امره ويبقى مشكلا فيجب استرابه بالبلوغ فلم ينبت له لحية ولا ثدي ولا حيض
او نبتا معا وحاض واحتلم معا وعلى جواز نكاحه ... ويطلبه مع ذلك كله
فهو مشكل لان العلامات تكافأت فيه ... ذكر ابن ... نصف نصيبه على تقدير كونه
ذكرا ونصف نصيبه على تقدير كونه انثى لا تقدير ذكورته وانوثته على الاطلاق
او ذكوره وارثه من ... حيثه من جهته كان ... علمت ان الا ... في ...

والثاني يرجع الى العادة فهذا القول بالاول قول ابن حبيب والثاني الاعتداد بالخارج منهما فان
قلت لا يمكن في ذكورته وانوثته وبين ذكورة الشرع وانوثته لاتحاد الجنس والموضع
بل يعرف بين الحقيقتين فاسر بين التراجيح على الفرضين يحمل الاول على [illegible] ما لا نزاع فيه
ويقسم ما فيه النزاع وعلى الثاني يقسم المال على الخاص باعتبار الكل من [illegible] تكمل
منهما ما تنوزع فيه وما لا ينازع وحاصله ان شئت جعلت ذكورته وانوثته وان شئت جعلت
ذكورة وانوثة الشرع قلت نعم ولكن تقدير ذكورته وانوثته ايضا يمنع منها امور الاول
تقدير الذكورة والانوثة انما هو عند [illegible] بالحق باحدهما و[illegible] كما اذا
فرضنا ذكورته ايضا وانوثته بناء على تقدير انوثة الخنثى او ذكورته او منعا الكلام [illegible]
معه ولا يعين [illegible] معرفة نصيبه [illegible] على معرفة نصيب الخنثى [illegible] اما
يا هذا الباطل او [illegible] معه باكل المرعي [illegible] نصيبه ايضا فيه [illegible]
[illegible] الذكورة والانوثة فيه [illegible] وانه ياخذ نصفا نصيبه كل تقدير [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] ثلث [illegible] ذكر [illegible] ذكورته [illegible] اذا [illegible]
ذكر [illegible] ثلث [illegible] ذكورته [illegible] وذكورته [illegible]
ويتعين [illegible] الاول [illegible] او [illegible] وضعه او بعده وقبل البلوغ [illegible]
بعد البلوغ [illegible] انبات اللحية [illegible] والحيض والولادة عادة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] فرضنا انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورة وانوثة
والاشكال [illegible] لم [illegible] ما به حكم عليه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] عند [illegible] بعد [illegible] زمنا [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] كل وجه
[illegible] المختلفي [illegible] فان [illegible] خنثى مشكل [illegible] اربع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاشكال [illegible] بان كان [illegible] العرفي لا حجة فيه [illegible]
[illegible] الامام مالك [illegible] شخص يكون حكمه حكم
خنثيين [illegible] اربعة احوال [illegible] بين الخنثيين [illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] حكمه حكم خنثى [illegible] احدهما [illegible] ثم [illegible] مذهب
[illegible] انثى [illegible] ذكر [illegible] الذكورية

مخنوف

وعلى هذا اما منا ملك [illegible] وقع مثل ذلك الخلق [illegible]
[illegible] ويشكوا منه [illegible] احدهما [illegible] ذكرا [illegible]
اشكاله [illegible] باحدهما [illegible] بالاجماع [illegible]
احدهما [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] من كونه [illegible]
منه معها [illegible] والله اعلم [illegible] المالكية [illegible]
للرجال والتخصيص [illegible] لما قبل [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عادة [illegible] الحياة [illegible] والعمى
والادراك [illegible] بعض النسخ [illegible] المعلوم [illegible] الكلام [illegible]
يوجب [illegible] ما ذكر [illegible] الكلام [illegible] الكتاب [illegible] القلب
[illegible] لكونه [illegible] الحياة [illegible] الادراك [illegible] ايضا انه [illegible]
[illegible] مع العلم عليه [illegible] كل منهما ما [illegible] تحصيل
[illegible] الادراك [illegible]
[illegible] منهما [illegible] موجب الادراك [illegible]
[illegible] اقل ما يقتضيه [illegible]
[illegible] اقوى او ان كلا منهما [illegible] يقتضيه [illegible]
[illegible] ايضا ما ذكر [illegible]
[illegible] لبعض [illegible] لبعض [illegible] على
كون الايجاب المذكور [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] يجوز ان [illegible]
واحد [illegible] جميع ما يقوم به [illegible] الحياة منه
[illegible] الادراك عن بعضها [illegible]
الادراك [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

يقتضي كون من قام به عالما فقيام العلم ملزوم وكونه عالما لازم ويستحيل وجود ملزوم بدون لازم
فما الفرق بين ما اطوه قلت لا نسلم لانه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احد الشخصين ولم
يوجبه للآخر لانه لم يقم به فانا في هذا انهما شخصان لا شخص واحد واحدهما كشخصين منفصلين
نعم هذا وارد على من يجعلهما شخصا واحدا فانه قام باحدهما ولم يوجب بجميع الجسد لا جل
انا في بلد بين قيام العلم والكون عالما مثلك عادي لا عقلي لانا نقول بل هو عقلي ولعل
ان الله تعالى يمنع قيامه باحدهما ولا يوجبه للآخر وحكاية الخلاف هنا فيه والتسلسل بينهما
وموت احدهما قبل الآخر ومرض احدهما دون الآخر في تعليلنا لم تبلغ الامام او بلغته ولم يثبت
ذلك عنده والله اعلم وقد احال على انه يحكم عليهما بانهما شخص واحد يبطل الفاء قوله لكل من
العتق ضربه فيه اثنان معناه كلمة اصل اللغة ما يوضع لتحصيل البصيرة المصير ووجه
التشبيه هنا انه كل ثبت به الاخراج والعدم له الوجود اما الاب بالنسبة لابنه ظاهر
واما التشبيه بالنسبة لعتق فلانه اخرجه من العدم الى الوجود لانها مشابهة عدم الى الحرية
ومقابلة الوجود بعد العدم قوله الولاء فيه النسبة كما تقدم والمراد بالولاء هنا الاسباب
الارث الخاص بسببه لا النسبة كما يوهمه كلام ابن عبد السلام [illegible] لان النسبة لا تنتقل
راجع الفقهاء ولا نص فيه العموم عند تكلمه على الارث بالولاء فانه اجاد فيه واجاد
قوله ارث الولاء ليس المراد الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب والعول [illegible]
لان الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بالعاصب هنا العاصب بالنفس بقرينة قوله ولي [illegible]
بخصوص [illegible] بعد قوله لعاصبه في قوله فيه اي ارث الولاء [illegible] الارث عليه لا به [illegible] قوله
المعتق او انتسب منقطع لانه لا يشبه الارث بالولاء لا ارث الولاء للفرق بينهما وانا
متحرف [illegible] يشتمل الارث بالولاء الى يكون الاستثناء متصلا حين يعول لا نعرف
المسئلة [illegible] بعد قوله لعاصب في جليلنا مال قوله [illegible] ان الشيوانا
[illegible] كعصبته [illegible] الا على وعصبته قوله [illegible] قوله كان ابن المعتق
قوله المسئلة بقطع [illegible] قوله والاستشكال كان يعتق
بعضه [illegible] قوله والاستثناء وكما انا اولى [illegible] بان العتق عليه
بالسراية ويكون ولا وها لعتقه [illegible] نفسه شئ يوديه
له [illegible] والقطاعة [illegible] ماكتبه به [illegible]

عتقه

عتقه قوله والواجب اي بواجب او جاعله على عمل [illegible] بنفسه [illegible] قوله
ومعتق الزكاة كان يشتري من مال الزكاة عبدا ويعتقه قوله اذ ينوبه في الاولى ان الاولى ٧١
على غيره فانه اذا اعتقه دون بينة له او ليعتقه فان العتق صحيح وولاؤه [illegible]
قوله ملكه فانه اذا كان ملكا للعبد فلا يعتق ما باذن السيد لعبد وما ان كان باذنه
كان الولاء للسيد لا للمعتق وان كان يعتق اذ [illegible] عتق قوله كامل الحرية فلو اعتق عبد
عبدا فاما باذن سيده او لا او دون اذن [illegible] اجاز فيه السيد فانه
اجاد فيه واجاد قوله [illegible] فلو اعتق [illegible] عبده [illegible] كان ولاؤه لسيده
وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه ويبقى عتق الكافر المسلم وعكسه تكلم به ابن
قوله معتقه اي بكسر التاء قوله وجعله كما اشار بهذا الى ان ارث الولاء اما له او به [illegible]
بانتها وارث المعتق كان له بالفرض او بالتعصيب فان وارث النسب بالفرض او التعصيب
منع وارث الولاء وجعله متى [illegible] السهام اي اهل الفرض وحجب وحجب واخوات وبنات
وجدات قوله معتقون مثلا اذا اشترى ابنه وبنته اباهما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له ومات الاب ثم المولى مولا ولاه الاب المعتقين للاب وهو الابن دون البنت
كما يأتي في مسئلة القضاة بهذا الحجب بين المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقي من يلي
من وكنى النساء وليستاظنه للبيان كما توهم لا ضرورة انه لا ضرورة الى ذلك كما وقع
بالمثال ومنها ان تمثل بالمطلب والمطلب ابيه جميعا والي دا يفيه ذلك ومنها على ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن والبنت لا حي
ابنة خلفت ذكرا مثلا والابن الحي فالابن يحجب الانثى لانه اشتراط ارث الولاء وان وارثه
به فان الذكر يرث المولى وحده ولك ان تقول اذا خلفه الابن ذكرا كالبنت فان الابن يحجبها
البنت لانه وارث في الجهتين من الولاء بالنسب والتعصيب وولد البنت وارث في جهة
واحدة ووارث في الجهتين مقدم على وارث في الجهة الواحدة لقوته فمعتقي من الاب
الابن والبنت والمتوفي من الابن الاب المتوفي [illegible] قوله فرجع كما اشار به
الى ان ولد المولى الاسفل يحجب المولى الاعلى يحجب المولى الاسفل للاعلى ولا يحجب الولد
بل الجد وارث السبب بالفرض او التعصيب والعصوم هذا التطلع لمسئلة القضاة
والله يعصمونه على [illegible] ينقل من تحت القاضي قوله معتقا للمعتق بعتقه اياها بهما

ولو عبر ابي الذي يرث الولاء. وبهذا كان عبيدا للبيت كلها مسألة القضاء انه لا
بانه ولد للعبد ومعتق له. وبهذا تخلص لنا تقرير قوله تتفرع لا اي بسبب تفرع
وارث النسب على وارث الولاء قوله انثى بالولاء بامها في ميراثها رابعها بفوات حب الجنس
وان انثى اي ابن وبنت لا قوله بين اث الاب ان يرث بنسب قوله وكذلك لا اشار به الى ان تقر
بم الان ليس لاجل كونه معتقا بل لكونه عاصب نسب بنفسه فهو مفرع على عاصب
الولاء. عطفا على وارثه دون تعصيب قوله بالعكس اي فقط المخاطبون [illegible]
بيون ومنزله كما زعموا بل لهما مثله وفي نسخ ترك قوله بالعكس قوله توجيه لما
منزلة لانه انما يورث لا قوله معترض لان الذي يجر اليه الولاء بالنسب يحجبه الذي ينفي
ابيه الولاء ببالحجب قوله بين الموارث والمولى كجبة الاب والمولى يوكان قوله الولاء سقط
فهي الاب منها قوله ومكاتبة الى هنا ونبه الكلام معه في شان الا مطالعات بنيسا
وانبها تا قوله ومولاه [illegible] اي الارث الولي وانشار الامر بين الا والان لولا رتبهم الا تب منها
وتنه فكل اصل [illegible] اولهم فانبة تليها الا قرب فلا قرب [illegible] انا عنبا [illegible]
يموت المولى [illegible] الاعلى [illegible] قوله بان كان [illegible] لانه
الذي يتعدى بابها او [illegible] وفي نسخة الذي بابها وعليها [illegible] فهو اعتقا
للفروع [illegible] مكسور الذي [illegible] الذي وعليها [illegible] مقطوع
على اصلها قوله معتق بفتح [illegible] قوله [illegible] ملك الخ [illegible] النازلة الا [illegible]
لسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ للاب على ابن الشقيق [illegible]
الموطا قوله [illegible] الى الولاء قوله [illegible] المولى [illegible] لا يورث للاول وهو
المولى الاعلى وهذا [illegible] قوله [illegible] الاول وهذا راجع [illegible] قوله [illegible] معتق ابيه
ثم هذا تفصيل لما اجمله بقوله [illegible] من [illegible] المعتق
اجل ان [illegible] عليه بقية المراتب [illegible] الكلام في بيان الاقرب [illegible] ابيه ولكن
نجعله متعلقا بمحذوف [illegible] ما سبق [illegible] المعتق [illegible] الشقيق
قوله ذا فوق والاب [illegible] لا يكون عاصبا نعم ان كان ابن عم تصوره
عصوبته من جهة لا لكنه [illegible] ابن العم [illegible] الاخ [illegible] اجتمع معه ورثا
الولاء [illegible] وان كان [illegible] الارث [illegible] ان يجمع

الاخ

الاخ للام على بني الاخ فيقال انه يستعمل في ارث الولاء من جهة كونه ابن عم [illegible] له
على ابن العم الاقرب كما تقدم لا تنتفي به [illegible] الجدة ذات القرابتين [illegible] اجماع
من تقدمه [illegible] به [illegible] والعراب [illegible] حيث قال [illegible] تمام كلام له
[illegible] في كلام الشيوخ [illegible] بالعم كما مر من ان الشقيق [illegible] والاب به مرتبة واخره
وليس كذلك [illegible] انه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الاخوة فلعله قوله
معتقه اي معتق المولى وارثه المباشر مشروط بفقد وارث النسب ارثا بتعصيبا
وفقد المولى الاسفل كما تقدم [illegible] قوله اباه اي اب الجد قوله [illegible] الاخ والجد
كلاهما تقدم بابا به ولو كان الاب المعتق لكان ولاء من اعتقه [illegible] الاخ دون ابيه
قوله [illegible] قوله مطلقا او ذكرا كان او انثى لان التفصيل فيما ذكرنا معتق ذكرا
او انثى [illegible] ولد الولد [illegible] لان الولد حاصل من حر او من عبد عاصبا كان
اولا [illegible] ولد المعتق [illegible] من عتق [illegible] قوله واما ولد بنات في عبارة العقباني
[illegible] ابن الحاجب [illegible] او ربما الفساد [illegible] ولا [illegible] الذي
لم تتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة انثى فحكمهم في [illegible] حكم ولا دالانثى
المنعم عليها [illegible] وبه تعلم ان الصواب لم تتصل بنوتهم الا بواسطتها ما قال بالفساد
ان حكم ما انتقلت بنوتهم بالعبد المعتق بواسطة الذكور دون الاناث ما تقدم ولا حكم
اولاد المعتقة الاتية [illegible] كلامهم [illegible] ولد بنات [illegible] موصوف بمحذوف
اي بنات الابنين الذين [illegible] وان المراد بالعبد المنعم عليه ويمكن
توجيه ما قال وان خالف عبارة العقباني [illegible] بنات [illegible] للذين وصفا بمحذوف
اي ابنين وولد بنات [illegible] الذين [illegible] بالعبد [illegible] انثى بين ذكر واحد
[illegible] بين حكم ولد الذكور من العبد [illegible] ذكرا او [illegible] واسطة
[illegible] كان [illegible] وما فيها [illegible] ولد [illegible] كان ذكرا [illegible] فيه
التفصيل الاتي [illegible] المقصود [illegible] عبارة العقباني تشمل ولد المنعم
عليه وعبارة [illegible] قوله [illegible] الولاء [illegible] تفصيله
قوله او [illegible] نكاح المسلمة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] المصنف [illegible]

قوله فسوى فيلعلمه ميراثه لا لتابة او ويحتمل قوله الملزم لا تكمل به العصبانية واجاد فيه الفا
بنه بن احمد ولولا طوله هو الجلال قوله مولى بان كان عتيقا تنبيه هذا التفصيل السابق
كله فيما اذا لم يمس او كان المنعم عليه عتيق فان مسهم الرق يوما ما ولو به يكون اباهم
حرا ومنهم لمن اعتقهم ويشترط في هذا كون المنعم عليه ابوه حرا ذريته ذكرا او
انثى كما في العصبانية قوله في تجيعه في هذا الكلام مشكل جدا لان هذا الحي الذي كان للولا
واخ للام لا يرث الولاء كما هو من جملة من وضع ارث النسب والولاء فظاهر في تجيعه
بطلا عن الاشتراك به كما هو مذهب الشخب وان كان هذا الحي يرث بالنسب فهو اجنبية
مما لحق فيه بلا محل لذكره ما هنا فان قلت فيتضح الاشكال لو فرض ان الميت خلف مولى
مات نعم يتصور ارث الاخ للام ولو لانه يعصب عاصبه بنفسه ولا يبقى فان
فرضنا ان الميت وهو الاخ كان مولى للاخ وابن العم اعني انهما اشتريا ابا معتوق اخرهما
وكمل عليه بقيمته لا ابن العم لانه لا يعتق عليه بالقرابة فيكون مولى للاخ فيتضح كلام
قلت نعم ولكن ما معنى التجيعه فلعله من جهة انه يرث فيه السدس بالفرض وايضا
في يقتسمانه تعصيبا بجهة ابن العمومة وعصوبة النسب لا بالولاء لانه هنا عاصب
نسب وهو ابن العم الخالع المتساوي لمولى النعمة فورث مولى النعمة معهم ابلغ تعصيب
بجهة النسب لا بجهة الولاء وهو الشيخ ابو بكر بن الاخ للام اولى من ابن العم النقريب فيستقل
بجميع المال لعله من جهة انه اخ في جهة جهته على جهة ابن العم لا من وان لم يكن
اخوة الام وارثة في هذا الباب للولا فيرث السدس بالفرض والباقي اما بعصوبة النسب
او بالولاء لان مولى النعمة اقرب من عاصب النسب عليه وكل ذلك وبعض مشايخنا
اشكل عليه هذا المحل واجاب بان المقصود هنا الارث بالنسب ولا مولى هنا ولا معتق
وكان هنا لكنا ملكه وترجح ابن عم احدهما اخ لام وذلك هنا هذا الفرع لاجل خلاف اشهب
به فيقول ابن فرذلي هذا الفرع هنا فيما نقله في باب ذوي العول عند تزاحم السهام فيا
نقاء مشكل الامر فعلمت عدم اشكاله لما مر بنا ولو اجاب بانه ذكره كالتذييل
لباب العصبة في مسالة البيع عن القرابة لكان اقرب في الجملة مع انه قريب هذا وكلامي
صنيع العصبانية بنوا فوقها في تمام كون هذا البيع من جوع ارث الولا حيث جعله
من جملة امور ما ينبني على خمس جملة تقسيم مراتب المستحقين للولاء لا انه

صورة

صورة باخ لاب كما في نسخة وفي اخرى باخ على الاطلاق وجعل المشهور عدم الترجيح بها
التوجيه وهو ايضا مشكل فان الاخ للاب مقدم قطعا سواء فرض مولى نعمة ام لا لانه اقرب
من ابن العم يحجب الاخ فكيف يجعل المشهور عدم الترجيح بل الترجيح هو المشهور بل لا
يتصور خلاف فيه عليهم والفقهاء فانه تنازلت فيه اقوام اجماع قوله واما ابن عم ماله وقصر
ما به ليكون ولا وما كان نبهنا مولى النعمة لانه يحجب معها قوله بعد القول فيحجب لا
يكون المحرولا عليه قوله يصح في ابنه على تلك النسبة من نصفها وثلثه اويحجب قوله
الشقيق مع عول متساوات وهذا لانه لم يحصل في العم والمسكا فطلع الاخوة والمام
قوله تفرع الاولى الجواب بان تحصيل الاخوة وانما بهم كامه وهم تحصيل العم والمام
اذ لا فارق بينهما قوله من ذلك اجابه العم فعلى ان رتبة ابن الحر بعد قوله حلتني لم يبلغنا
من جهة الحساب ولا نتيجه للعقل ما قابلها هو ملغو كما في قوله الحفران هو اسم موضع
في جبال الذي بجنب من المغرب واخرجه نسخة من اصل قريب وذلك المكان بالمشرق بجذبه
المحل مجاورا لنا قوله الطائفي لم اتل هذه الطابعة من هيئ ولعلها بعلة اطرابيه
العرب وهم عندنا شيخ الاو يراد بالحج للغزاة وفي نسخة من معلم بامثاله ما جعلوا
قوله ربع بفتح ابراء المهملة جنساته مجمعة قوله تعلعل على وزن دحرج وفي نسخة
تعلعل على وزن دحمار واجنبه ابتغي اشاد انه ابير مسمى بالطلقة قوله انما
صح ابن بلو المولف من حيث كونه نا سخا الملوء من حيث المنشأ او لنا سخ المبيضه
وقوله والراوية لم يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المولف وانه تعالى اعلم
الجنس الاول من الاعمال وما يتعلق بها المراد تعلق نسابه بها الحق ما يتناوله ما في
انتم من التوقف عليها والمراد به العروض السنة الاتية فان تصحيحها ابن يجب
متوقف على معرفة العروض واصل كل فرض وانما ينبني مقامات تلك العروض ورد منها
لعدد واحد با لعولا او دون عولا فتصحيح المقصود مستغرب لكان ابه قوله
ينقسم في اي يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض او بالتعصيب او بهما معنعم عليه
فاذن ونحو منه العروض ومن يكون من اصل العرضة اذا لم يكن انكسار في بعض
السهام ولا عول فيها ومن يكون عنه اذا كان من ذوي كما او احرمها متوفى قوله
سنة فيه النصف وبعضه ونصفه نصف والثلثا من نصف ونصف نصف ونصف والربع

انا نعلم واحد وعشرون او اثنان وعشرون ومن نظمت مرتبة على هذا الترتيب فواضح
قال لما امثل الفروض خمسة في ذاتي جزء جزء من ستة ومن ستة [illegible] سبعة الاختصار
في السبع بحسب الاستقراء لاجتماع امثل الفروض بعضها ببعض على معرفة من يرث
ومن لا يرث ومقدار حظ كل وارث حسبما يحكى منها شيء على سبعة اقسام ومنها
المتفق عليه والمختلف فيه اطلق بها ستة عشر وستة [illegible] لتونا التخفيف
انما يلغى ان ذلك تصحيح لاجل انكسار بعض السهام حيث ثلث ما بقي لا طائل
كامله فيرى الاكبر الجاحد ما قبل في قوله تعالى ثلاثة عشرة كاملة قول عائلة هي ابعد
بحث التي لا يفي بسهام اهل الفروض بعد استقل جهة بلى بها الحانوت فيقول
بعد [illegible] التي يفي [illegible] ما يبين سهما او ثلثهما او نصفهما او ثلثيهما ويدخل النقص على
الجميع بمقدار نسبة ما عالت به من الفريضة بعونها فيقطع من سهم كل واحد مثل [illegible]
ومعرفة نسبة ما عالت به الفريضة نسبة ما عالت من الفريضة [illegible] قوله
وهي عائلة [illegible] تبين العادلة ومبني ما ومن بسهام الفروض [illegible] وزيادة
وانما فقط ومبني التي تكون سهام اهل [illegible] كزوجة وبنت ابن [illegible]
ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة [illegible] للعاصب [illegible] فليست العادلة
ثم ان الاصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول والذي يعول منه ما يكون كاملا ومنها ناقصا ولا
يكون [illegible] ويكون [illegible] والذي لا يعول كذلك فالمتصور ثمانية فالذي لا يعول الذي
يعول تكمل بيانه [illegible] جميع الاصول بين [illegible] العاصبة [illegible] العدل
الذي لا يعول [illegible] صاحب فرض [illegible] في الاثنين بنت وعاصب وفي الاربعة زوج وابن
وفي الثمانية زوجة وابن وفي الاثني عشر زوجة وجدة واخ وفي الثلاثة ام واخ وفي
الستة ام وابن وفي الاربعة وعشرين زوجة وابنتان واخ واما التام [illegible] بالستة
تكون تامة وكذا الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرون لا تكون ابدا تامة [illegible] ما فيه الثلث ثلثة وما فيه الثلثان
منها وما فيه واحد وما [illegible] فيه الثلاثة لا يتصور [illegible] بحسب التقسيم
العقلي وجميع الصور الثمانية منحصرة في الاربعة [illegible] ولا تكون تامة [illegible] على
هذا [illegible] الحرث [illegible] ونصفها [illegible] يوجد فيه

ايه ذلك

اليه ذلك المقام واذا الحرث الفروض فليس [illegible] المقام وان لم [illegible] بينهما بالانظار
الاربعة المعروفة فتصير [illegible] اقل مقام يتفقون فيه اجزاء [illegible] المقامات فهذا هو الاصل
ثم بعد [illegible] في الاصل لاجل العول او انكسار سهام [illegible] وانما [illegible] الفروض
لاقل عدد صحيح [illegible] فيه ذلك تقليلا وتخفيفا للعمل [illegible] والقسمة مثلا زوج
واخت [illegible] من اثنين [illegible] عدد [illegible]
واحد ضعف الاثنين [illegible] وجعل للزوج منها النصف وللاخت الشقيقة او للاب
منها النصف الاخر وقسم التركة على ذلك [illegible] المقصود اذا [illegible] والحال
على نسب هذه السهام [illegible] عدد [illegible] الكسور كما هو [illegible]
في المثال [illegible] اربعة [illegible]
هذه المسألة في [illegible] زاد على نفسه ما يحتاج اليه وهذا كما ترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
يحتاج اليه [illegible] مثل هذا [illegible] في ربع [illegible]
[illegible] ومثاله [illegible] مع زيادته واذا عرفت هذا
وان الفروض ستة [illegible] عدد واحد [illegible] الثلث والثلثان
والعدد [illegible] الثلاثة وما عداه من الاربعة [illegible] بكل عدد يوجد فيه اقل مقام ذلك
الفرض [illegible] لا اقل عدد يوجد فيه ما عدا ذلك الفرض [illegible] ان تكون الاعداد التي
هي اقل الاعداد توجد فيها هذه الفروض الستة خمسة فللنصف اثنان ولكل من الثلث
وضعفه ثلاثة وللربع اربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع في الفريضة
الواحدة اكثر من فرض واذا [illegible] فتارة جميع تلك الفروض في هذه
الاعداد الخمسة وتارة لا [illegible] ضعفها [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] اجتماع الفروض بحسب الامكان [illegible] ذلك [illegible]
ومنها ثلث [illegible] ثمانية [illegible] اكثر من ذلك [illegible] المقامات الخمسة [illegible] واحد منهما [illegible]
حزانة [illegible] كان [illegible]

[illegible]

ضعفه يفهم من هذه الحكاية ومنع صحة نسبتها لابن عباس لما اشتهر وزكى لا نبيرنا عمى
كان من التواضع ومن شرح الانقياد للصواب والحق ودورانه معه حيث دار وكان
عظيم بكيفه مبينه ما يفهم من مراجعة ابن عباس له في الحكم الذي حكم به قبلا قبل
من ما تفهم لحق واما نسبة ما عابت به من بنيانه قبل من مطلقا انه باشبع وان من
لعول واحد ومن اسميته المنبلية حيث لم يكن فيها الا عول واحد فما لعول اما بمعرد او بمجر
والمعرد اما بنسبة الزوج والبعد وانما بنسبة الابوين من للمنبرية المنبرية الكبرى
والمنبرية الصغرى وذات الارامل وتسمى السبعة عشرية من حلة وكلام اتماكم من كلام
المجيب لانه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعن ابن سؤال عن الجواب وسجعه
فتسجيع الخطبة وادمجهما على البديهة في لا يخفى على المتامل انما دمجهما
ما بين منها ومن ان شرح لبعضه وتوفر الدين وحسن الادب وسعة العلم في مطابقه
اللسان وكيفية ومن تشهيره بين العيش بانه باب مدينة العلم مكنيا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمدينة من وتسمى السبعة عشرية من الاطها سبعة عشر
والدينارية ايضا لان كل وارث له دينار فيما اذا ساوت التركة عدد من الارامل لان
الجا بها كلهن صغيرات لان المراة ضعيفة بالطبع من المعاياة فيقال الحق بصحة
اصحاب بيها بها كلهم نساء ولكل مثل ما للاخرى واستوجبوا الصحة ومن على نسبه
من ما اعطاه نصرته مقام الكريم والصلح كما قال عليه السلام في قضية
ابن ابي جحران له خذها مع غيره وشان الشفعي ما ولا حكم لهما بفتح النصاح
وما على ابن عمه مقام خالد ونسب النبي صلى الله عليه وسلم لما نسب ابنه من جماعة
ابن عمه جحير سمعه لك صلى الله عليه وسلم فظا بينهما بالحق واعطى لكل ذي حق
حقه ومن هذه القضية في سبب نزول قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
الاية ومن ذكى مثل البخاري وغيره من فيما صح به فيما ثلاثة من انما كان لحق اليه مع انها
تنسب اليه في ذلك الزمان وبعده من تسليم لحقيته انكارة لعدم تسليم بهم حتى
المنسية في ذلك الزمان دون ما بعده من واصطلاح الدين في نشر وغيره في كيفية التصحيح
المسائل واعلم ان كون الاصل سبعة كما سبقنا مبين اصل العروض وله ابحاثا
اصول في العروض ونعني ذلك اكثرنا تفرع ومحصل الاراه اصول العروض سبعة

لاعني

لا يعني على التصحيح ثم من ذلك منها ومن يعرض ضربا ما يشبعها اما ان هي معلوم وهي مسايل
العول او غير معلوم ولا مضبوط وهي مسايل الانكسار السهام واما اصول غيرها
بلا تنضبط انواعها لما لا ينضبط كل نوع منها لجراه من ارادها على عدد الرؤوس وهي
من تعول من تركة الانثى بواحد والذكر بالنسبين ومن انه هي مسايل التسوية بين الذكر والانثى
واما مسايل التسوية بينهما كالابوين وكالاخوة للام وكالاستغراق في الحارية وغير
ذلك فالذكر يحسب برأس كالانثى لكن كلا منهما عن احدهما تستغرق فالعروض عند
البغداديين ولا عروض يعني مع الابوين اذا بقي لحسب الاب يا بين نصفها والاخوة للام
لا يستقيم فيه الا رجح والحارية فيهما اصل العروض ثم عند النظر بين سهام ورؤوسهم
بحسب الذكر برأس واذا انقسمت على عدد الرؤوس فلا تبعية كما تبعت اصل العروض لحاجة
او انكسار سهام اذا العول والرد مسايل عين العروض وكذا الانكسار ضرورة ان
التصحيح من عدد الرؤوس مبني تقسيم السلة على الرؤوس ولما ان من ذلك الا في مقام
ما اذا ضاقت مسايله وترك زوجه وثلاث عشر سهام ثمانية مقام الثمن اذ لا فرض سواه
ثم تنطبق البنات مع عدد البنين فيمن يكسر ومن لا ينكسر والانكسار اما انكسار مطابقه
او موافقة من عمر الى عند ارباب الفن من اعلم انه الكلي من جميع من تنظر في بين مقام
البعض والكل بالانظار الاربعة الموافقة بين كل عددين ما كاتب تحرا اما التوافق او التباين
او التماثل او التداخل وذلك ان كل عددين اما ان يتساويا او لا فهما متماثلان كستة وستة
والا فان فني الاقل الاكثر وزيادة مرة او مرات فهما متداخلان كاربعة مع ثمانية
او اثني عشر وان لم يسقطه عن الفضل من الفضل على الاقل فان فني بها فهما متوافقان
كاربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء المسمى البقية نصف او ثلث او ربع وغير
ذلك وفي المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المفني به وان بقيت بقية نقصتها
من البقية الاولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني عدد يفني الذي يليه فيجزي ذلك العدد
تكون الموافقة بجزء ذلك العدد بعد الجميع ومن ذلك الثمانية والثمانية والثلاثين
تسلط الثمانية على العدد الاكثر يبقى ستة تسلطها على الثمانية تبقى اثنان
تسلطها على الستة تفنيها فالعدد الذي يفنى به الا فنا اثنين من انها ونسبة
الواحد منه نصف فيتوافقان بالنصف ومن العدد بعد الاصغر والاكبر وان

انتهى بل انتقل الى الواحد اما في الاثنين كستة وسبعة او في الا ثنين كخمسة وثلاثة وعشرين
بما منهما تباين اذ ليس بعدهما الا الواحد والواحد تباين كل عدد وبعد كل عدد ما يتفق
به التوافق واجزاء متباين ومن يتوصل لمعرفة ذلك بالعمل كما تقرر في محله قوله
انتما اليه انتسب قوله بل يبين فانما كان الى ان هذا يبقى في كل محل اذ من خلفه اخوة
لام خلطا مع غيرهم بسبب الذكر بواحد ومن الا يبقى اذ كلما هنا في مسئلة الى حيث بحسا
والمعنى ارباب تعصيب ليس الا اخوة للام اهل فرض قوله فرارا عن الى نفي للمقامات
وبما بينهما وفي انكسار وعدمه قوله من عمل الى ليس لكم الا مقام ذلك العرض فاصل
العمل فيه قوله والمعهود منها انما هو لعوله عمر قوله الا ربعة عليكم ان نبين الاحيان زوسها
منهم ويبين سهام الجبنة وفي بحثه في المناسخات ليس لكم الا نقل ان التباين والتوافق
بالوجه الاتي في كلام الشيخ وما عرو ذلك من كل عدد بل يحفظ مقامات البعض وبين
الى الواحد في صور انكسار السهام على اكثر من حين بلحكم اربعة انظار قوله العشر لانه
او نماقية النصف وما عز عنها الجن من كذا وان مقامات الكسور انظارها فيها نماقية له
وكلما قل المقام على الكسر فلذا كان النصف على من جميعها قوله اقل جزء
بالثمانية والا ربعة وعشر وكل ومعنا بالنصف وبالربع وبالثمن والثلث اقل كسر
بعد المعتبر في الموافقة قوله نصها على اي من جهة الاختصار على مقامين وقد يقال
تسامح اذ هو اختصار على اقل نفرض مقام قوله نصف اي بالبعض ولو كان بين الزوج
بنت لكان رد الاخت لنصفه بالتعصيب لا بالبعض قوله اي خرج تعيين باللازم
والمعنى تقرير هذا على ان ما به حصل في ذهب احد منها في الاخر وللوالم به مثبتا للعامل
فجمعيهما لكان اقرب تبعيضي فليجعل قوله ثم على ان هذا دخول على ما بعده من الحق
وهذا باعتبار المسائل ذات البعض انما يرى بعض فيها الانكسار تارة وعدمه
اخرى دون المسائل المحضة من روس العصبة اذ لا بعض فيها لكن صورته فيهما
من الروس قوله المطلوب اي وما يحتاج ليس بعده الا ان تكون في مسائل الفرائض والا
فما زيا بوارث او بالولدين ومسائل المناسخات بغير محتاج لعمل اذ قد تقرر قوله
من غير كسر جزء البني والتصحيح اعمال الكسر في ضربه وقسمته المحتاج الفرض
والقسمة والانيان المطلوب مع اخرها منكسر كما انبانا كما بلا نقل

بجعل

بجا زايد في البنتين شقيقه عشر قوله تبين انه تكلم وهذا غاية ما يتعين على مذهب
الامام مالك النقي المورث اكثر من جزئين على انها يمكن في مذهب الامام الانكسار على اربع
كان يكون الاربع زوجات وخمس اخوة وست اخوة لام وجدتان واطلقها من اثني عشر
وتعول لسبعة عشر والسهام منكسرة وانا نقول السهام كلها منكسرة ما عدى
سهام الجدتين فانه ليس بين الاثنين والانكسار فيه نعم يخرج في صورة ما اذا كانت
جدة عليا الام واب معا وجدة سفلى لاب كما في المسئلة المعروفة المصورة
لتوريث الام وابنتها والا كل اذا قلنا بتوريث ذات القرابتين وانا ليس بين قسمتها ثم
الثلاثة فلا تحصل به الانكسار على اربعة احياز وذا شكال فاجعلته فانه لا بد الان
لم ار من حلى قوله قوله بين جنس وسهمه من اصلحي على سواء ورفع الانكسار على جنس
واحد او اكثر وياتي حكم الواجع في صورة الانكسار على اكثر من جنس وهو
انك تنظر بين كل واحد بالانظار الاربعة لتحصل من ذلك عددا واحدا وهذا كله
لتخرج في بعضها من اقل عدد ينقسم على اربابه والا فلو ضرب كل جنس في مثله
وافقها او ضربت الحاصل في بعضها اخر حصل المقصود الا انه طول وتشعيب لانه
كلما كثر العدد كثر التشعب في الضرب في اجزائه والقسمة عليه ان القسمة عليه
وضرب الخارج في كل سهم على الذي يقتضي من جملة ما في قسمة المحاصة قوله قوله
لحكمه اذا انتفى بينهما قوله بين اي الضمير للضرب قوله في المخالفة اي في صورة المباينة
بين السهام والجنس وقل نحوه في قوله في الموافقة قوله ومعنى اي الاصل المراد بقيع
السهام منكسرة بينه على جنس قوله مصحح التصحيح من ضرب عدد في عدد كان
مثل السهام او التي يقع ضرب عدد في مثله فلا والاعم من المثل ظاهر من قوله المماثلة
بينهما وجعل التصحيح ضرب العدد في غير مثله قوله السهام من الفريضة
وفي جل النسخ اسهم اي كل جزء كلا جميعا فهي محتاجة لتحول السهام او جمع وهو
عبر بالفريضة لكان انسب بما قبله قوله فيما في ذلك الجنس قوله نسبته اي الجنس
قوله منه اي المصحح قوله من السهم المضروب اي الفريضة الملازمة مثلا الفريضة
الاثنية ثمانية وجنس السهم خمسة والمصحح وهو الخارج من ضرب الفريضة في
الخمسة اربعون والخمسة جزء سهم لانها جزء من الاربعين ونسبته ثمنها ثمن وهو

نسبة الواحد من ثمانية ومن الاثنى عشر ربعه جميع السهام على نسبة سدسية لا يتجه جمعهما في تحته
بعار كل سهم كانه خمسة على الدورة القطعية ان نسبة الواحد من الاصل كنسبة كل سهم من جميع
ما يعرف بجمع الكسور والنسبة لا زالت محفوظة قلت في هذا اخر التوجيه الذي اشرنا اليه
سابقا عند التكلم على ظاهر الانظار [illegible] واخذ الكتابية على اربعة [illegible] السهام واخذ الكتابية
على ستة عشر [illegible] فلا يحتاج الى ان وصل للمطلوب [illegible] ربعه لانه يجمع من زوال
الانكسار في المثال اذا ضربت وفق الحيز ثمانية [illegible] اصل الفريضة تصير ستة
عشر من كل سهم منها يتبع لصعبه فينقسم على ستة عشر فلا حاجة الى ضرب
جميع الحيز حتى يخرج لكل واحد ستة عشر [illegible] الى اختصارها الى اقل عدد يصح
منه فيصير حتى بجعله جميع الحيز ظاهرا ومثلا كان [illegible]
ما اقل عدد فيقل عليك كلفة التي فيها الجمع وكلفة الاختصار وان لم تنتقي [illegible]
ذلك الخطأ في العمل عند البعض كما مر منا فتنبه [illegible] وان يكون في نوع في حكم
الاحياز المنكسر عليها السهام اذا تكررت واحدة الى واجع منها اما عينها في صورة
التباين او وفقها في صورة التوافق فانك تتكلم بين الرواجع بالانظار الاربعة والاجع
تكلم منها على حكم الراجعين وما في حكم ما اذا كان ثلاثة رواجع ولم يتكلم ما [illegible] في
حكم ما علمنا لكانه فهما بانه طريقة اهل البلاد واهل الكوفة وايضا لكثرة
الكلام من نكتفي منه بقولي [illegible] في اطراف في صفحة في اصل كل مسئلة وفي صحيحها اي كل
مسئلة تجد عليك من هذا التفصيل [illegible] ومع تعارف [illegible] الصور بين السهام
والحيز بين فتارة كل سهم [illegible] نفس الحيز [illegible]
بهما نفس [illegible] وفقه واخرى يباين احدهما ويوافق الاخر [illegible] وكامل
الاخر فيبقى بين الراجعين بالانظار الاربعة فتارة تجد التوافق فتنظر في احدهما
في كامل الاخر واخرى التداخل فتكتفي بالاكبر واخرى التماثل اكتفيت باحدهما
واخرى التباين ضربت احدهما في الاخر والحاصل في الصور الاربع تضربه في اصل الفريضة تخرج
لك اقل عدد تنقسم السهام فيه على اربابها [illegible] فلك فيها اذا كان اثنا عشر
صورة من ضرب الصور الثلاث الاولى في اربعة الاحوال بين الراجعين فتحتاج
الى اثني عشر مثالا وتكمل الشرح بها وما يخفى عليك منه [illegible] ثلاث صور

كل صورة

كل صورة فيها اربع صور كما مر لنا باعتبار احوال الراجعين فيها [illegible] ثلاثة [illegible]
وتمان هذه المسئلة ووقع التباين فيها بين السهام واحيازها وبين الحيزين [illegible]
[illegible] في التمثيل [illegible] على نسق واحد [illegible] لا انكسار السهام مع
المباينة مع احدهما التباين في الحيزين ووقع [illegible] في التداخل ولم يستوف بقية اربع صور
ومثال الموافقة كل سهم لحيزه مع حالة من احوال الراجعين ومثال الموافقة احدهما مع
مباينة الاخر مع حالة من احوال الراجعين وهي صورة المباينة للمماثل التي تجد [illegible] من احوال
الرواجع وفي احوال الحالة واحدة وبقي عليه احد عشر مثالا [illegible]
[illegible] فلتعتني بالتمثل لان الاعتبار النظر والتعلق والمراد التعلق بين السهام
واحيازها بالنظرين المعلومين فلذلك فيه اربعة احوال لانه اما [illegible] في الجميع او
التباين في الجميع او التوافق في البعض والتباين في واحد او العكس فهذه اربعة احوال [illegible]
والحق [illegible] حكم العمل في الاحياز الثلاثة وحاصله انك تتكلم بينها بالانظار
الاربعة فاما ان تجد جميعها متوافقة [illegible] للتداخل [illegible] وعدم [illegible]
تفصله ومتماثلة فتكتفي بواحد او متباينة فتضرب احدها في ثانيها والخارج في
الثالث او متداخلة فتكتفي بالاكبر [illegible] والحاصل [illegible] في اصل الفريضة
او تجد البعض [illegible] اما واحد او اثنان [illegible] ثلاثة احوال كان الحاصل
لها اربعة احوال [illegible] صورة المطابقة [illegible] واربعة من
اربعة الاحوال بين السهام واحيازها في ستة عشر لا ربعة احوال صور الموافقة والاثنى عشر
وان شئت قلت عشرة اربعة وستون حاصلة من ضرب الاربعة الاحوال الاولى في اربعة
الاحوال بين الحيزين [illegible] الثلاثة والخارج في اربعة احوال بين الثالث والاثنين [illegible]
[illegible] اربع وستين صورة [illegible]
[illegible] في الثلاثة الاحياز [illegible] المذكور اذا ناب [illegible] الفاعل
[illegible]
[illegible]
كل واحد منها في كامل الاخر والخارج في كامل الثالث [illegible] جميع الحيز [illegible]
جميع الاحياز اذا [illegible] جميعها في جميعها [illegible]

يليه في العاطل من ضرب الجنس من الاخر وقوله بالخلف متعلق بالترب اذ ضرب كل واحد في الاخر
والخارج في الثالث مخصوص بصورة الاختلاف اذ التباين فيه ثم موفق في الثلاثة الحاصل
في الصورتين مدرجين الشهم جعل موقوفا صل الفريضة لتقارب فيه ولم يتكلم على القرب
فيما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليهما اذ ليس ذلك الا ربع اعمها بالتقرب فيه فهو
من باب الاشارة للبيت وهذا الحكم لا يختلج بما سبق بل هو باق فيما لحق ايضا غير بفلب
الجد يوضع او يرجع به فيوضع فوقه الاصل ان الغلب اي جوع فيه حزب واجعل بين
غير لما هو كتبنا الكنه ضعف للوزن نص فيتكلم وزنه حاطبه انهم يبحثون عن
بينهما بالتماثل انما وبعدونا التوافق في جميعها ومنه الاطلاب فيه ثم يوفق احدهما
والاحسن ان يكون ما حكي هنا كما يأتي ثم توفق بين كل واحد من العددين الباقي فيهن وبينه
وتثبت راجعهما ثم تنظر بين وفق من الراجعين فان تباين الراجعان ضربت احدهما في
الثاني ثم في الموقوف ثم في اصل المسألة وعمل بما ذكر وان توافقا ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر ثم في الموقوف ثم في اصل المسألة وان تماثلا ضربت الكل منهما
في الموقوف والخارج في اصل المسألة وان تماثلا ضربت احدهما في الموقوف والخارج
في اصل المسألة فلا محل لسهمه ثلاثة اعمال ونتيجة العمل الاول والاخر وفق احد الراجعين
للموقوف الثاني اخذ وفقا راجع للموقوف الثالث ضرب المجتمع بالتماثل من الوفقين
في الموقوف والتماثل من الوفقين بالاحد انظار وكذلك لا مثل الكوفة ثلاثة اعمال
هكذا يتم تماثل العمل الاول والاخر وفقا لراجعين انما ما ينشأ عن التماثل بينهما الثالث
ما ينشأ عن التماثل بين الحاصل منهما والثالث وبقي الكلام على بقية صور الراجع فوق
المتباين اي النظر من العددين والخارج منهما بعد التماثل بينهما فوق في ست صور ايضا مع الاربع
صور في عدم الاختلاف فتكون عشر تنظر في اربعة الاحوال بين السهام والحياز فيها
تكون اربعون صورة وان شئت او طئتها الاربعة وستين تنظر في اربعة احوال السهام
مع الحياز فيها في اربعة احوال الراجعين بستة عشر تنظر فيها في اربعة احوال حاصلة بين
ملحق الراجعين والثالث وهذا هو التحقيق ولا كثر من اعتبر الاحوال الرواجع دون
احوال الحاصل مما نتج فيها مع انما تستطيع في تعداد صورها الى اربع الاربعين كما انت
تعلم ان هذا النسخ فيها في صورة الاختلاف لا يخلو من واحد من اربعة حوادث المرابعة

المواطئة

المواطئة فهو وهكذا حال الثالث له ثلاثة احوال يعني الحالة الحاصلة للراجعين قبله
اثنتي عشرة صورة لا ست كما قال تبعا لتبعة ابن مجمع لا اربعة وستين سواء نظرت بين
احوال الرواجع او بين احوالها وبين احوال الحاصل مما ينتج فيها مع الثالث فيمكن رد بين
على الاربعين من رتبة التكلي اذ هنا قال قبلي في غير ما يرتفع في كلام من ان الخلاف انما
هو في مجرد الموافقة بين الجميع مع انه مسلوك فيما اذا تباينت الاثنان ووافق الثالث او داخل
فان الناس في يسلكون فيه نص هذه الكيفية الا انهم يقسمون للموقوف تعرض للتوافق و
المداخل لكل واحد من الاخرين لا يوفقون واحد من المتباينين ويحيون تعرض الموافق والمداخل
للمتباينين الموقوف الكبير لا يبالون هنا لكونه اجرى للاعداد الا وسلكوا به بقيته
النص ومسألة اهل الكوفة مثاله خمسة عشر مع واحد وعشرين ومع خمسة وعشرين ما
لواحد وعشرين تباينه الخمسة وعشرين والخمسة عشر توافق كلا منهما احدهما
بالخمس والاخر بالثلث وصح الموقوف الكبير نصبه خمس خمسة وعشرين وثلث واحد
وعشرين وتنظر بينهما تجد التباين تضرب احدهما في الاخر بخمسة وثلاثين اضربها في الموقوف
موقوفه دون تكون خمسة وعشرين وخمسمائة تضرب في اصل المسألة ارشد ابنيه
الحرب وبينه الغيبة والعار وفيه تحينه بالمغير ضور نفسه للموقوف تحالها في صورة
التوافق فان تغير احدهما استحساني فان في هذا عمل هذا الباب عندهم من جملة اعتبار
وفقا العددين للموقوف فلو وقفه صورتنا هذه ففي المغير للموقوف لم يكن احد
وفيهما ابن ابعض المتباينة في احدهما ومن ذلك ستة واربعة وتسعة ما ستة توافق
كلا منهما فتتعين للموقوف والتسعة انما توافق احدهما فتتعين فقط ومن العددين في اي
للموقوف ولو صرح به لكان اوضح فوقه في صورة العمل فرايتنا التخارج فلنكن ممن
تكلمان والمثلين يبين شيء واحد وانما تفعله في عدة الاعمال فوق اربع زوجات في المسألة
من اثني عشر وجميع السهام ما عدا سهم الشقيقة منكسر اثنان متباينان وواحد
موافق ما جمعت نصيبين وفق ومن اربعة وستة وعشرة توقف العشرة
وتأخذ وفق الستة ثلاثة ثم ومن اربعة وتجعله بحصل عن كل ثلاثة والاثنان
فتتقي بينهما تجد التباين تضرب احدهما في الاخر والخارج في الموقوف د وتتكلم فيه
والخارج تخرج ستين تضربها في اصل الفريضة تخرج ما فان وستون ما في جزء سهم

ويعني بالاصل قوله ما طلع لك ما مضى من التوافق واخوته الكل الذي تبعه ما ذكر وهذا اشارة لعل
ما اذا لم تتفق الا رواجع على حالة واحدة وهي ان يستحضر التشابه وحاصله انك تنظر باحد
الانظار الاربعة بين الجزئين المتفقين بحال ويحصل من ذلك عدد ثم اعتبر لمعها في صورة
التماثل والتداخل او مسطحهما في صورة التباين او مسطح احدهما ووفق الاخر في صورة
التوافق ثم تنظر بين هذا المحصل والثالث المخالف للجزئين بحالهما فان تباينا فمسطحهما
وضربه خارج ذلك في اصل الفريضة وان لم يتباينا فان كان محصلك احد جزئين للتداخل
والتماثل فحصلت بالنظر بينه وبين الثالث وتقرب الفريضة في هذا المحصل وان لم يكن
احد جزئين للتباين والتوافق فعينه الثالث وكانه لم يكن وضربت في بضعة في المحصل
من الجزئين متن قوله فحصل لك اي اجعل بها حاصلا باحد الانظار الاربعة متن والاولى ان
لم يكن الثالث مخالفا اي مباينا بان كان موافقا او مماثلا او مداخلا متن فاذا لم تستثنى
من المستثنى اي الا في صورة طرحك احد الجزئين بعدم تنظر بينهما بل يلغى الثالث بل
تحصل منه ومن محصلك عددا بالانظار الاربعة وطرح احدهما بالنظر اما للتماثل او التداخل
متن الا اذا طرحت لم يلغ بمعنى الغاء الكلام الا في صورة مباينة احد الجزئين للاخر وهو
بعينه وتامل وجه الغاء الثالث ح نعم لا الغاء عند مماثلة المحصل للثالث او مداخلته
ومع الكبير والحكم دون العكس ومن التوافق متن فان قلت في هذا وارد على قوله بل يجمع
النظر الجميع على ما فصله وحاصله ان هذا الحكم ومن اخر حاصل في المحصل والثالث
بالانظار الاربعة لا يؤخذ من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه لا يطرح الثالث في صورة
طرح احد الجزئين واما النظر بينهما واخذ حاصل منهما فلا يؤخذ بل وكلامه محتمل ومجمل وحا
صل الجواب انا نأخذ الحاصل منهما بالنظر معلوم لا يشكل به فقط في كل محل فلقب الاعداد
او لا سيما وقوله فلك تنظر ح لك فانه بين سراى ذلك لان بعد الاطراح ليس الا حل
تحصيل حاصل بالنظر الا فلا مانع في التبيين عن طرحه متن فان قلت في هذا
وارد على قوله في الجواب اذ لا يعدل في الذي سوى ح الجواب او دليله متن من حيث
تمكنها بين المحصل والثالث فان من ذلك لا يعدل عن النظر في كل محل وجوابه ان النظر هنا
ليس الا لمعرفة حاله وقد علمت مما تقدم بان النظر فيه اعتبر لتحصيل الخ علمه
من جهة اعتبار ح اي فضلا عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه انه لا يعترض اعتبار النظر

ليس الا حكمه انه ليس من موارد النظر بل العرض فايدته فقط متن كما لها اي بالنظر والمباينة
من ابن نقلي متن او داخل في بعض ومواقف مع انه من ارباح احتمالا انه لا يفعل المسلة معرضه
في مخالفته حكم جزئين لثالث فلا يتصور اربعة احوال الثالث مع كل حال من احوال الجزئين
ويحتمل ان يكون بين الجزئين وكلاهما بين محصلهما والثالث ولا يلزم من مخالفة عدد في نسبة
لاحد مخالفته مسطحهما فقد تلك النسبة لذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين
فان الخمسة والثلاثين موافقة للخمسة والسبعة المتباينين ولا تماثلها ومباين لمماثلة
لمسطحهما متن فتامل يعني ان قوله او داخل فيه لا يتعين لجواز ان يكون المحصل
داخلا في الثالث متن ولا يرد هذا بالنظر لقوله بعد لعلمنا انه لم يلزم ذلك بان تحصيل
الحاصل منهما لازم في كل التقدير من خلافه ما توهمه عبارته متن الا لسنة صورها الاولى كاربعة
وتسعة وستة الثانية كاربعة وثمانية وستة الثالثة كاربعة وستة وخمسة الرابعة
كاربعة واربعة وسبعة الخامسة كاربعة واربعة وستة السادسة كثلاثة وثلاثة وستة
وخمسة متن لكونه غير مخالف اي عملا بما تقرر فيه وفيما بعده متن احسن مقتضى كون
الرجوع للعقيلة الكلام بجوز انضراب الا انه لا اعتبار بحرمة المضاف بما يغ اذا
قامت عليه قرينة وهي هنا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين اكثر من نسبة فتامل
متن كما ذكره اي من طريق اهل الكوفة في جميع صوره وطريق اهل البصرة في صورة اتفاق
الجميع واما تجري هنا كما نص عليه الحوفي بالطريقة الكوفيين لا يختلف الحال فيهما
بكون الاعداد ثلاثة فاكثر فلا يعملون الا عمل عدد من خاصة حتى اذا امكن منه اخر فا
ما قاله بهم وضرب الا احد الاعداد المباينة وعملوا في ذلك عمل عدد من غير تنقيص
عليهم واما البصريون فاذا اتفقوا احد الاربعة حيث يوقفون بما لهم يحصرونه
ثلاثة رواجع تنصيفها كانها ثلاثة اعداد متفقة فيوقفون احدهما ويعملون بحكم
في الثلاثة الاعداد فاذا ثالث تم مايضربونه في العدد الذي وفقوه من الثلاثة
ضربوه فيه والمجتمع في الموقوف الا من الاربعة والمجتمع في اصل الفريضة ومثال
ما تنكاس فيه الاعداد المتباينة فلو كانت ستة اعداد لا وفق الاحد منها واخذ وافقت
رواجع ما وفقوا احدهما انصافها واخرجوا الاربعة رواجع فوفقوا احدها اثلاثها
واخرجوا الثلاثة رواجع ما وفقوا احدها ارباعها واخرجوا الرواجع وضربوا

ما تاتعج منها في الموقوف الرابع والمجتمع في الموقوف الثالث والمجتمع في الموقوف
الثاني والمجتمع في الاول والمجتمع في اصل الفريضة ومنه تصح ان كثر انكسار السهام
لا يتفق في اكثر من اربعة والصور المحتملة في الاربعة اعداد مائتان وستة وعشرون
صورة الثلاثة اعداد اربعة وستون تنتهي بها في اربعة احوال التي التي ولو سلكت طريق [illegible]
في الحساب لكان اقل من ذلك قوله لا ينحصر في مرجرنا [illegible] على مذهب الامام في جزئي
امر امامة [illegible] على القول [illegible] قوله وجعلنا الفريضة من اربعة وعشرين
للزوجتين ثلاثة والبنات ستة عشر والجدات اربعة وللاخوة واحد وجميع السهام كما ترى
منكسرة على احيازها متباينة فتلك بين جميع الاحياز [illegible] ومنه ما امكن تصحيح المماثل
وناخذ المتباين ونطرحا [illegible] الكل تبلغ الثلاثين [illegible] في اصل الفريضة تخرج لنا
وعشرين [illegible] من الفريضة اخرى [illegible] وما [illegible] فيما لفريضة فتضرب لكل
وارث سهم في الجزء والخارج نصيبه [illegible] الجامعة [illegible] قوله المناسخة عكس
[illegible] اذا تعارض [illegible] تقسم التركات ثم [illegible] المناسخات ولعل
صنيع [illegible] من حيث ان تقسم التركات [illegible] الفريضة والمناسخات [illegible]
بعض [illegible] على قسم التركات كما سينص عليه او النسخ في اللغة الازالة
ومنه نسخت الشمس الظل اي ازالته وفي اصطلاح الفرائض [illegible] معرفة
من مات قبل قسم ورثته ما لك [illegible] فتقسم التركة بحيث [illegible]
مالك ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فيحتاج الى عمل بين من مات قبل
ورثة الاول [illegible] الاول ومن مات بعد ورثة الثاني [illegible] الاول [illegible] اربع
للثاني [illegible] وارث الاول [illegible] ورثة الثاني او كلهم [illegible] ورثة الاول
[illegible] معا واعلم انه اذا هلك [illegible] ورثة مالك او اقل قسم تركته
وكان ورثة الاول يرثونه بالتعصيب او بعضهم وكانوا هم ورثة الثاني بالتعصيب ايضا
على نحو التعصيب [illegible] ورثوا به [illegible] مالك [illegible] واحد
تحتاج فيه لعمل [illegible] وذلك كما اذا هلك مالك وخلف [illegible] او [illegible]
تقسم التركة حتى [illegible]
الثاني لم يوجد [illegible] وكان الهالك الاول [illegible]

الاول

الاول لم يكن وارثا لها لك الثاني [illegible] وامضى على [illegible] ورثة
الاول من حيث بعض او بتعصيب [illegible] للثاني على اي [illegible]
بها الاول [illegible] ذلك [illegible] الثاني [illegible] ورثة الاول [illegible] ورثة الاول احتيج
الى عمل هذا الباب وان تعرف في بعض الصور الى كتها [illegible] فريضة واحدة وان لم تجمع التركة
كما ينبغي [illegible] واحدة وان لم يرثوا الثاني بالتعصيب [illegible] الاول [illegible]
ذووا فروض [illegible] ومثل ذلك يوجب [illegible] فيه [illegible]
هذا [illegible] لكل [illegible] الفريضة [illegible] تركته على حدة [illegible]
المناسخات [illegible] قوله الوارثين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفريضة [illegible] وسهام
الميت [illegible] فان انقسم [illegible] منه الاول [illegible]
انقسام السهام على اربابها [illegible] الفريضة [illegible] انقسامها
بالمذكور [illegible] الانقسام [illegible] المماثلة والموافقة [illegible]
[illegible] تقسيم [illegible] المباينة [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الجامعة [illegible] السهام جزء سهم الثانية والثانية جزء سهم الاولى
والثاني [illegible] الاولى [illegible] الثانية للسهام [illegible] الخارج جامعتها وجزء سهم الثانية [illegible]
السهام للفريضة [illegible] الثانية جزء سهم الاولى [illegible] بسهام الميت
[illegible] مع الاولى [illegible] السهام [illegible] انقسمت [illegible]
الاولى [illegible] سهم الثانية خارج القسمة في الانقسام [illegible] السهام
[illegible] الانقسام [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ورثة الثاني [illegible] ورثة
الاول [illegible] الفريضة الى اصل
[illegible] الثالثة [illegible] ورثته [illegible] ورثته [illegible] مالك
وخلف [illegible] وزوجة [illegible] الاخ والزوجة ان
كانت [illegible]
لنا في ظلع الجامعة [illegible]

انقسام وقسم بين من بينهما وقسم بين من الاولى خاصة وقسم من الثانية خاصة
ومنه الانقسام لا يكون جميعها في كل مادة الخلع بل يوجد منها قسمان فقط ويتبين
قوله خلف لعل الصواب امام والمراد بالجامعة ابين بيضة فان قلت تحمل الجامعة على
باينة لا التصويب لا انا تقول خلعها بين الثانية والاولى قلت كلام في ابتداء وضع
القطع انما يبرد الجامعة بعد تصحيحها الثانية وانتقل بين سهام مالكها من بيضة وهو
لم يقع حين وضع اللفظ فتامل قوله فيانت وصف مخصص لصرف الخلع يعني الامام
على ما هو مقابل له ويعني قوله قايم اما مع تنزيل فيه لا استعمال انكار مع ورثة الاولى
بعضهم يعني مع او دون تنزيل ان لم يكن قوله جامعة بعينه تمام انما تجمع ابين بيضتين
بحيث تكون سهامها منقسمة على الوارثين منهما دون كسر قوله بلا تصحيح في منها
لا انقسام سهام مالكها على ورثته بلا موجب ربع ابين بيضة الاولى قوله منها
ان لا جز سهم للاولى اذ لا يكون لها جز سهم الا اذا وقفت وذلك حيث لا تنقسم
سهامها لها لان الانتقال على من بيضته منه لا جل ذلك جميع سهام الاولى والثانية لا جز
سهم ابدا ما لم يخرج العدم واحرا فلا نضع عليها شيئا لا ان الثاني في ابواب لا يبين تصحيحها
لا تجزية واقفا الاولى فتارة وتارة فتبين قوله ولو ملك ابي تعرف من من ورثة الاول
قبل قسم تركته على اهلها وما هنا يختلف اهل البصرة والكوفة فاهل الكوفة يعملون
ما ذكر المع وهو ان يجعل كل من بيضتين بيضة وتصير اولى لهما بعروضها وينكر الحراج
ينظرون الابين بيضتين واما اهل البصرة فحاصل عملهم ان تقسم ابين ابين الكبيرة كل
واحد عليهم تماما ان لم منها بيضة لك التي قبلها فاذا استويتهما كلها وضعا الجز
سهام كل ميت من ابين بيضة التي كان ورثته منها واعرض تلك السهام على بيضة
ذلك الميت هل تنقسم او تباين او تتوافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت
المسايل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها او بعضها فعن الرابع القسم
عليها كلها اعتبار انكسرت عليها سهامها فاثبت من كل ابين بيضة منكسر عليها وقفها
ان وافقت لما انكسر عليها او بعضها اذ باينت وردت تلك المثبتات الى عدد واحد لها
تفرد واضربه في ابين بيضة الاولى وما خرج تصح جميع ابين ابة منه ثم ان انكسرت
السهام مع استوائها يجمع او بعضها ويترتب احوالها ثم يجمع ويأتي اجزائه الموضوع

وان كانت

وان كانت احدى من اثنين وقعت احد وقاصي اذا كان عددا اثنان تؤخذ بينهما واستخلصت
منهما عددا او جزئية في الموقوف الاولى والخارج في الثرية فيقبله والخارج في الثرية
قبله يحق نصل للاولى والخارج في ابين بيضة حسبما انتزنا ابيه قبل واما اجزاء سهام
ابين بيضة ما ما الاولى فحاصل ضرب فيه ولا انشكال واما ما عرا منها فاضرب جز سهم الاولى
في سهام ابين مستحقين ثم الخارج القرب على مسألة فلك انه يخرج جز سهمها
ولنمثل لمسع مثالا تتضح لك جميعه وذلك بنقول لو توفي عن ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوة
شقايق واربع اخوات لام وثلاثة منهن شقايق ثم توفيت احدى الزوجات عن زوج وام
وجد واخت شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج وام واختين لام واخوين واخت شقا
يق ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج وام وجد اخوتها لام واخت شقيقة ثم
توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وهي احد الشقايق عن زوج وجد لاب واربع اخوة لاب
وعم ذكر المسألة الاولى ومن ورثتها ومن الجدة للام ولها اخوات ام ومن الاخوات
الشقايق واللواتي للام من المسألة الاولى وهي ابن بيضة فتبين بعضها لك
المسايل ويعني من طلعها تمام ويعني نظمها بعضها من احسن الحساب ولا يهتدي لها الا ذو
الالباب ولا يهتدي مع ما لم الا الا ماهر واتبعه عشرين بنت وادر بمارية الصغرى لانها تصح من
تسعة عشر لا انها في كتاب دنانير تسعة عشر لكل اثنين دينارا والثانية الاكدرية من
شواذ المسايل العابلية تصح من سبعة وعشرين واصلها من ستة والثالثة هي الحما
رية والمجرية لا عول فيها من شواذ المسايل تصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام
عليهن والرابعة تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن والخامسة
هي المالكية تصح من ستة على مذهب امامنا مالك للزوج ثلاثة وللجد واحد وللجد
اثنان والمستدل للاخوة للاب وللام يحجب الجد للاولين بالحجة اثنين اسقطنا والاولى هي
تصح على مذهب زيد من اربعة وعشرين مما اجتمع من هذه المسايل مع المناسخات وانتصبت
ما في الباب فلا عداد التي صحت منها المسايل الخمس تسعة عشر وتسعة وعشرون
وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون على مذهب زيد في الاجماع ومسألة كل ميت
منها تنبايت سهامه الا الامسألة الاولى منها مع توفيه تضرب ثمانية ربعه تتوافق
بالاثلاث وقفها منها الثلث يكون راجعا تسعة وعشرين تسعة ورجع ستة والثلاثين

ستة وراجع الاربعة وعشرين اربعة ومن الرواجع مشتركة ايضا توفقهما احدهما وهي
الستة لانهما متفقين كما انهما تماثلا في طريق مثل المسئلة نسبا بعد وذلك لعل بعضها
لكل من العدد من الصافين ومباينته كل واحد منهما للاخر فيكون راجع التسعة ثلاثة
وراجع الاربعة اثنان ومما تتوافقان فتضرب الاثنين في الثلاثة والمجتمع في الموقوف
اثنان وهي ستة والمجتمع في الموقوف الاول وهو كلاثون والمجتمع في المسئلة الاولى
وهو سبعة عشر من المجتمع تصح جميع المناسخات وذلك ثمانية عشر الفا وثلاثمائة
وستون وتلقي فيها بين كل وارث من الاولى في ثمانية عشر لانه اذا ضربت سهمها وانما
ما تلقى به فيه ما بين كل وارث من المناسخات يحصل ما يعرف منها انك تلقى به جزء سهم الاولى
في سهام الميت الثانية ثم اقسم خارج الضرب على مسئلة تلك الميت يخرج جزء
سهمها وان شئت فاستغن الاولى ووفق مسئلة الميت الثانية وان الاثنين اكتفى
بينهما وبين سهام هذا وتلقى به ان ما جمع بعضها ببعض والمجتمع في سهام الميت حيثما
اجتمع فهو الجزء تلقى به فيما بين كل وارث من ورثته فتلقيه ما بين كل وارث من الاولى
في اربعة وثمانين ومن الثانية في اربعين ومن الثالثة في ستة وثلاثين ومن الرابعة في
ثلاثين ومن الخامسة في خمسة واربعين فيحصل لكل اخت من الاولى ثمانون واربعة
ولكل شقيقة من الاولى ثمانون واربعة وللجدة للاب كذلك وللجدة للام من الاولى والخامسة
مئة ستون ومائتان واربعة وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللام اربعون
ومائتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخت الشقيقة خمسون ومائة وللزوج من
الثالثة اربعون وخمسمائة وللام ثمانون ومائة ولكل اخت للام اثنان وتسعون
وكذلك لكل اخ او اخت من الخامسة وللزوج من الرابعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون
ومائة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل اخت للاب ثمانون وللزوج من الخامسة
اربعون وخمسمائة وللجد ثمانون ومائة ولكل اخ للاب خمسة واربعون جميع ذلك
ثمانية عشر الفا وثلاثمائة وستون لا يخفى عليك اجراء طريقة الكرميني
فيها ومن المسائل من مثل الامام العوفي رحمه انه تقع مسئلة الاثنينية في باب
بالاثنين حقيقة او حكما مسئلة الجد وبقيت الحجب ما بلغت مسئلة اذ سوى تقلقل
صعبة فهو مما تطلع اليه بنعاطن انبغي لا مثال العوفي مع الصواب

خلف ابنتين

خلف ابنتان مسئلة الموخرة اليه الثانية مسئلة تفعلها المراد بها هنا مطلق العدد وان
كان لا مانع منه كل سهم في مسئلة الفريضة ارتفعت بالضرب في الثانية اما فيها
او فيه ومعناها ويلزم منه رفع كل سهم منها الى مقدار الفريضة ومعناها مراجعة ان من
كان له سهم من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيه وهو عين الفريضة ومعناها
بلا شك ان الواجب سلمها فعل التصحيح فيه سهام الميت الثاني من الفريضة
الاولى ومن ضربه الاولى في جميع الثانية ومعناها السهام فيهما مراجعة اذ لا مثل
الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثاني مضروبة في نفس الثانية ومعناها كذلك
السهام وان كان نفس الثانية مثل المضروب فيهما الاولى ويبين انه خارج الضرب يجب لكل
واحد منه من احاد الفريضة الثانية نفس سهام الميت الثاني فيكون جزء السهم للثا
نية نفس سهام الميت الثاني من الاولى وان كان الضرب في ومعناها من ذلك معنا والضرب وهو
تلك السهام في نفس الثانية فيبين ان جزء السهم للثانية هو وفق سهام هنا ومن الاول
نسبة الثانية له ومعناها السهام كنسبة السهام له ومعناها الفريضة مضروبة ومعناها
بعض في السهام كالضرب ومعناها سهام في الفريضة بمعنى اصول الفريضة في كون جزء السهم للثا
نية نفس السهام او ومعناها عن كون جزء السهم للاولى نفس الثانية او ومعناها كما اشار
اليه الفقهاء بقوله ما ذكرت في من قوله وكل من نصيبه في مسئلة بجملة بان تقول في تمام الكليـــة
تلقى به في جميع الثانية ويلقى به في جميع سهام الميت الثاني وجميعها من الم يبين جمع الموقف
معنا لا من بيانه من معرفته فيبين ان جامعة الفريضة في معنى الباب اول عدد تصح منه
الفريضة ان او الفريضة ولا كذلك بل ضربه بعض الصور ان يتبع بعض الورثة اوكلهم
من الفريضة يجمع الحيا ابنين فيجب بسبب الجمع السهام حتى لم يكن لها قبل الجمع
كثلث وربع وقد يتفق ان يكون مثل هذا الجزء موجودا في سهام السهام فيجمع الفري
ضة له ومعناها فتقع من اقل ما تصح منه ومن هنا او شبهه نحو ان الامام العوفي
موضع الفرائض بكونها الكسور حتى تستخلص لعدد لا يقبل الاختصار بوجه وله
اختصار السهام عن ارتفاعها بما يجمع اشكال المطلب من مسئلة عبارة في ونسبة من المصحح
كنسبة الواحد من الفريضة فان قلت في معنى الباب لا تخرج به عن المطابقة فيجب
المثال الذي في الفريضة الثانية من المشكل الثاني حتى السهم سبعة من المصحح اثنان

وسبعون وبنتا اثنتي عشر منها تخص كل بنت ويبقى للبنت بنت الواحد من ستة كما
يخصها فلكل البنتين سبعون فليست منهم مسئلة مجموع الاولى سبعة عشر في ستة فتلك
بل هي مسئلة الفريضتين وجامعتهما ولذا كان جزء سهم الاولى على بابه كما ان التصحيح
كان فيهما بالجمع قوله محلة من البيت زمانا بلا اتحاد مثلوا وما ادى مودا من كلام وجميع
ونحو ما قوله. وان تخلف في ما تقدم حكم ما اذا لم يخلف الهالك الثاني تركة بعدها من
ما تقدم واما اذا خلف تركة تجري على ما رأيته من الهالك بمثل ما ان الكلام عليه وحاصله
انك تصحح الفريضة الاولى ثم تاتي بمخلف الثاني تجري على ما رأيته من القول فتنظر به ان كان ذا سهم
او دونا في الفريضة الاولى والخارج يقسم على مخلف الاول والخارج ايضا منهم
الهالك الثاني من الفريضة الاولى وكان سهامه منها ابتداء من الحظ بعد الفراغ
اليه عما لنفسي ورثة بعد الاظهر تسميه الاصلي بتقي في تركيب الفريضة فتصححها في
اخرى اجل ان زيادة في سهم الهالك فتصحح ما سبق بزيادة خارج القسمة في
المثال الاول الذي كانت الفريضة من اربعة ولما زيد فيها نظر صار من ستة وكان سهم
الهالك من اول وهلة ثلاثة واحدا اذا وضعت الى ما يضع في فريضة الهالك الثاني
وانك معا مع سهامه في التصحيح الثاني بالنظر في المعروف وحصل جامعة وهي سهم
وكمل عملك ثم بعد ذلك تقسم مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمهما على جامعة الفريضتين
بحيث من ما يمنع كلامه بالتوضيح فيما لم يعرض كسر في قسمته خارج ضرب ما للثاني
في فريضة الهالك الاول وان عرض في خارج تلك القسمة فاضرب الخارج لسهم الميت
الاصلي واحفظه واجعل سهمه البسط واجعل بقية السهام يلي بعضها بعضا والكسر دونه
ضم ما على راسه وتصحح في فريضة الاولى مما وصل اليه العدد بالبسط ثم اجعل فريضة
الهالك وتمم العمل قوله جامعة الفريضة اي الفريضة الجامعة لسهامها وليس المراد
جامعة الفريضتين بما كان في بقية الاظهر للفريضة الواحدة وتنبيه قوله لتقسيم
اي قسم خارج ضرب تركة الثاني في فريضة الاول منها او يجمعوا اثنين كتسعين يكونان
عروضا او عقارا منقولا او يكونان دراهم او دنانير فقد يكونان صحيحين وقد يكونان
ذوي كسر وقد يكون احدهما صحيحا والآخر ذا كسر والعمل اذا عرض ما ذكر كالحاصل
لا يوجب تغييرا في السهام بل انما نكلم العمل على ما يوجب تغييرا في السهام وهو كسر

الخارج

الخارج في القسمة فليس في كلامه اخلال قوله وحظه يحتمل ان يكون الخارج وهو الجزء وهو
نصف جميع المخلفين ويحتمل قسمة الخارج لحظه ويبسطه الجميع وكل صحيح متعين النتيجة
لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثاني تعبيره في الشرح فيحمل كلامه هنا
على الاول ويكون كلامه في الشرح اشارة الى تصحيح طريق ثان في المسئلة كان موصلة الى
المقصود قوله ثم هذا يتبين انك لما اجعلت تركة الثاني في تركة الاول وجعلتهما من
منية واحدة بالاضافة في الفريضة والقسمة على التركة فيها اللازم انك تقسم مجموع
التركتين على جامعة الفريضتين وبهذا الفراغ كان هذا العمل ارتباطه بقسمة التي
كانت لتوقفه عليها قوله تصوره اي بمثله وتطبيقه وفي نسخة صوره اي بيانها
قوله وسبكه ايضا في هذا باللازم يتبع على الجنس كمن سهام الهالك ما زيد بها في
اما كمن سهامه من معهود مفروض فيه انه يمنع منه ابقاء في قوله فاجمع كما منع منه
في نحو قوله تقع فما بقي من فهو معهود لها لو لم يكن معهودا لا يعمل المجزوء بمعنى ما بعد
قوله قسمناها على الفريضة اما فقسم واحد ضرب او واحد ضرب والقسم كل صحيح وكلامه
محتمل لها كيفية وجوها القسمة قوله فصار اثنين هذا الذي به في ما والمنصب قوله
من يتبين هذا التباين السهام والفريضة فلنجعل في الاولى وهكذا ما فيها قوله ما زيد معمو
ان للبنت في الاولى والاخت في الثمانية اثنين وثمانية اعشار ومن سهم الاخت وللزوج
من الثمانية واحد وقيمة اخرى اسم الاخت وللعم منها مثل ذلك لا تبيان سهمها رابعة
تعلى الموفق قوله وان تكرر في ما هو فيه حكم ما اذا كان بطنا ولكل بطن مخلف ومنا
بين ما اذا تعددت البطون وكان لكل واحد منها مخلف وتركه فبين ان حكمه انما يبني
على البطن حكم البطنين وذلك ان تجعل البطنين جامعة واحدة ومخلف الهالك
فيها مخلف واحد وان الثاني الثاني في فريضة اخرى وما بعد ذلك الثالثة فاذا صح بهما
عددا واحدا وجمعت تركة الثالث وعشرته بالكل ثم ما للثالثة لكل واحدة
وللتي كانت الثالثة بما في تركة الواحدة من ضرب مخلف الهالك الرابع في جامعة
البطون الثلاث وقسم الخارج على مجموعه التي كانت الثالثة والخارج تضمه الى
سهام الهالك من جامعة البطون الثلاث ثم تصحح فريضة ارث هذا الهالك كما
تبلغ اليه من العدد ثم تصحح فريضة من بعده وتنظر ما مع سهامه بالنظر في ذوي العمل

وان عرض لك في القسمة كسر فابسط مع حظ الابن واجمع صاحب السهام وبالجملة فالمراد
بما ولي في هذا الباب اولى حقيقة احكما فتجعل في الواحدة حكما مع العلم بالواحدة
حقيقة فتجعل في كتيبنا ما كنى كانما زكنا واحدة وايضا بيضتين ما كنى فيه انه في بيضة
واحدة حيث جعلت المقسوم من ذلك متعددا بالتقريب والقسم وضم الخارج للسهام
والنظر بين السهام والبيضة له انما يعمل دون تحريف وهذا على طريقة اهل الكوفة
واما على طريقة اهل البصرة فما تريد بيضتين انما كان لعمل في ان تصحح كل بيضة مادون
بعد ضرب مخلفه في بيضة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لتصاحبه تلك البيضة
وما قبلهما ان كان وضع الخارج لسهامه من بيضة ازيد غايته انه لا تتلقى بينه
السهام ومصاير المال كم في تسوية جميع البيضات بشكل كم وتستخرج من
ذلك رواجع وتخلع منها واحد تنفي به في الا ولم يكون جامعة الجميع ثم انك تقرب
ما لكل وارث من بيضة او اكثر وتنظر ذلك وتضعه في ضلع جامعة في بيضك ثم تنظر
التي كانت وتقسمهما على سهام الجامعة فتن بي فوم ولا تقسم ثم ان ذلك طريقة اخرى
تاتي للمولف في الشرح فوم في الشكل الاول فيه مسطحة اذ لا استفادة لا تتم الا بمجموع
البيت فوم مثال ذلك لو كان الا ولي من ثمانية لا جل الزوجة ثم كانت من اثني عشر
عند تصحيح البيضة الثمانية لا جل الثلث لسهام البنات الثلث وكانت الثمانية من
ثمانية وعشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوج واستخلص منهما جامعة ثم ما ماة
ثالثة وارباب تصحيح بيضة طلع له ضرب مخلفه في جامعة البيضتين قبلها وقسم
الخارج على مخلفه اما الكبير قبله وهي تسعة فخرج بين اصنف السهام وهي الجا
معة فطارت مائة وثمانية وتسعين بينا للدورة تبقى عدد الجامعة فتبين سهام
في ضلع موازنة له وتنقل بقية السهام كما هي ثم تجمعها وما حصل في الجمع هو ما تصح
منه ثم تصح بيضة اثنا بعد الثالث فتصح من عشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوج
والكسر الثلاثة على خمسة عدد رؤوس الاخوة فتضرب الخمسة في اربعة كانت
عشرين ثم تنظر بين السهام وبين بيضته وجدتها متوافقين بالنصف فجعلنا وفق
الثمانية وهو عشرة على الا ولم انتبه بيبي جامعة البيضتين قبلها وهو اسهام
وهو تسعة وتسعون على الثمانية وتحصل جامعة منها بقي ما على دورين منها

ثم تقرب

ثم تقرب ما لكل وارث من البيضتين بما عليهما وتجعل الخارج من ذلك موازيا له في
ضلع جامعة الجميع ومن له منها جميعا ضمنت ما له منهما ونزلته في ضلع الجامعة فكان
لكل ابن من البنين في الثالث ثلاثمائة واربعة وعشرون واربعة وخمسون وللبنت منها سبعمائة
وسبعة وعشرون وللزوج من الثمانية الا ثمانية وخمسون وللزوجة من الثمانية
اربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع التي كانت وعليه ثلث مائتي عشر في بيضة
وتقسمها على جامعة البيضتين وتجعل الجامعة لا بينهما تعادة عددها حال العدد لا بينه
تجوزها ثمانية وثلثين وسبعة وخمسة واثنين ضعهما في جامعة اخرى وهي فابين كل
امام وامام تتفق لتبين ما تضعه تحت كل منها عدد ا تقسم عليها ثم تقسم المال
على السهام فتطلب كل سهم في اثني عشر تجمع معلوم له منطقة بالتخالف منزلة كما
سوفا عدد ضربه كل عدد في اثني عشر والخارج في الجمع تقسمه على الابنة مثنى لها
لا صفى لتخرج لكل اخ ثلاثة صحاح وسبعة اثمان وثمنا الثمن وسبع ثمن الثمن وعلى اربعة
اخماس سبع ثمن الثمن وللبنت ومثلها لحصة في الثالثة واحد صحيح وسبعة اثمان
واربعة اثمان الثمن واربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من
الثمانية سبعة اثمان الواحد واربعة اثمان الثمن وهو نصف الثمن قبله واحد اثنا
نصف ثمن وللزوجة من الثالثة واحد صحيح وثمنان واربعة اثمان الثمن وستة
اسباع ثمن الثمن مثال ذلك اصونه ثم قسمت ولك ان تقسم ثم تقرب فتقسم الاثني
عشر على الجامعة فتقسم او لا على الاثنين احدهما فتخرج ستة ونبطل ثم
تقسم الستة على الخمسة فتخرج واحد وبعض واحد تضعه على الخمسة والخارج
على السبعة فتخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن هو ما يضرب فيه ما لكل وارث
ومن اضرب تصحيح في كسر فيتبعها سبع التصحيح وهو نفسه لان بسط التصحيح ضربه
في واحد ابدا في بسط الكسر وهو ستة لانه منتسب والخارج تقسمه على ابنة
الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية ثم الثمانية وتترك الاثنين اذ ليس بيما وحل
في خارج فحصة الاخ على التركة فتخرج حاله ما قلناه اولا مثله ما لكل ابن بحل في
ثمانية للام وسبعة لنه واربعة وعشرين وافق في القرب والقسم على نحو ما قلنا
نصف القواعد فوم ثم جرى بنا على ما تقدم من العمل بي بيضة ارتسمنا نبا في موضعه

ثم تجعلها في بيضة موته وتكملها بين سهامه ومن يختص منها في زيادة والله تعالى اعلم
قوله ولو فحصت في الترتيب تعرفه في صورة ما اذا كان لماتة الثاني خلف تركة سوى ما
يرثه من الماتة الاول وهو جعل ابني بيضتين في بيضة واحدة من نسبة المخلفين او
المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة ابني بيضتين وسنذكر وجها اخر وزاد
في الشرح فاما الاول فحاصله ان يبغي ابتداء كل بيضة على حيالها دون جعلهما
ببيضة واحدة وتقسيم تركة كل على بيضته يعني انه اذا اردت ان تقسم تركة الثاني
تقسم ما ورثه من الاول لمخلفه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلهما في بيضة واحدة
بطريقة المناسخة ويقع هذا من ورث من ابني بيضتين في جامعة اخرى ومن وجه اخر في
ان بقاء كل بيضة ابتداء على حيالها وان قسم كل مخلف على حياله فيبقى عن ذكر
في بيضتان وقسمان وضم المحفوظ بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك واما الوجه
الاول فيعبر في بيضة واحدة بالمناسخة وقسم واحد على الوجه المتقدم واما الثاني
الذي في الشرح فحاصله ان تكلف المناسخة يعني انه لا تقسم مجموع المخلفين
على الجامعة بل تقسم مخلف الثاني على اصل الثانية ومخلف الاول تقسمه على جا
معة ابني بيضتين ومن لازم ذلك ان توجد نسبة الجامعة عن حساب مخلف الثاني والى ما
المقسوم عليه كما في [illegible] في استكمال جامع الامر في الجميع [illegible] ابني بيضتين وضم
المخلفين فاكتفى على الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف الثاني على
بيضته ثم جمع المحفوظ او ترك [illegible] بل تقسم مخلف كل على اصل بيضته
يعني انك تقسم ما ورثه لماتة الثاني لمخلفه عن مناسخة وضم المحفوظ لا زولك
فيما عن الوجه الاول يبقى وجه اخر مكن وهو عكس الثالث بان تقسم مخلف الاول
على بيضته ثم تقيم المناسخة وتقسم مخلف الثاني مطلوما [illegible] ما يليه من الاول
على جامعة ابني بيضتين وضم المحفوظ منها لا يزد فيه زيادة عمل على الجميع فلنا عنه
ممزوجة بالوجه الثاني ويبقى معك نصيبهما في بيضة واحدة ومن فوائده انه
اذا لم يكن مخلف لماتة الثاني الا الموروث من الاول لا تكتب طريق المناسخة بل تركب
في بيضة الاول تقسم مخلفه على ورثته ثم تقيم في بيضة الثاني وتقسم عليها ما ورثه
من الاول فكذلك فيسهل تقسيم مجموع ما تركه الوارث من ابني بيضتين [illegible] ضم المحفوظ

والله

والله تعالى اعلم قوله فعلى الوجه الاول المراد به ما ذكر في الابيات السابقة الا [illegible]
[illegible] الثاني الاتي فيه مثاله من هذه الوجوه الثلاثة فيما اذا كان الكل [illegible] مخلف
يعني ما يرثه من الاول قوله فيعمل المطلوب بالنسبة من الاولى وما يلي المخلف من الثانية اثنان
مجهولان وسهمان [illegible] وجه من الثانية خمسة اسداس والعكس منها كذلك فالمجموع
اربعة فيه مجموع المخلفين قوله ثم تعمل مناسختهما ثم [illegible] ضم المحفوظ بقسم المخلفين
معا على الجامعة ومن اجمل من له شيء [illegible] او لا فيه انقسم ثلاث مرات [illegible]
جعلها لكم ان لا تعمل المناسخة بل تظهر دون [illegible] ذلك الا ان فيه كلفة [illegible] بان تقسم على الجا
معة [illegible] قوله فعلى الاول هذه صورتها المراد بالاول ما تقرر في الابيات السابقة
في [illegible] اصل في بيضة الاول وفي الثانية ما يختص منه عن [illegible]
سهم [illegible] الثاني وفي الثالثة في بيضة الثاني وفي الرابعة جامع ابني بيضتين وفي الخامسة
مجموع المخلفين وفي السادسة اية الجامعة ليوضع تحتها ما عنها [illegible] عليها
قوله وعلى الثاني هكذا اقول انه موضوع في الخانة الاولى من بيضة الاول وفي الثانية مخلفه
وفي الثالثة امام ابني بيضة وفي الرابعة في بيضة الماتة الثاني وفي الخامسة مخلفه
مطلوما الى ما له من الاولى وفي السادسة جامعة ابني بيضتين [illegible]
نسبة مع سهام [illegible] بالنصف وفي السابعة مجموع المخلفين وهو اربعة وفي الثامنة
[illegible] الجامعة والاولى [illegible] الثلاثة والاثنين وفي [illegible] الجامعة [illegible]
وعشر [illegible] ستة واثنين وكتب عليها بان وجه ذلك انه لما [illegible] قسم مخلف الثاني
مطلوما [illegible] على الجامعة الكبرى وهي اربعة احتيج [illegible] الجامعة [illegible]
ليناسب المقسوم والمقسوم عليه [illegible] باثنين [illegible] بينهما
ستة واثنين [illegible] ثلاثة وثلث [illegible] وقدمنا الخارج
على الامام [illegible] القسم على ابني بيضة الثانية [illegible]
الجامعة [illegible] الثانية [illegible] الاربعة والجامعة ستة [illegible] مخلف
الثاني ستة [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] الجامعة [illegible] المخلفين [illegible]
اية الجامعة [illegible] ثلاث [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
الجامعة [illegible] ان شاء الله [illegible] الثالث هكذا [illegible]

الاولى للفريضة الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثاني والرابعة للثانية في جهته
والخامسة لجامعة الفريضتين والسادسة لمخلف الاول والسابعة للثانية الجامعة لثلاثة والتي
لكن في الوضع في الاثنين لان القسمة عليها لفظ وما عن العمل وضعها بخط او حالا
منه مجموع المخلفين ليعلم ما لكل وارث من الفريضتين والتاسعة للسهام في جامعة
مقام تصحيح الثانية ويقام الثلث في قسم مخلف الاولى لانه عن ضرب الحظ في كل لا بد
للمرء ذلك ان الوارث منها من الفريضتين ثبتت بوصف البنوة في الاولى والاخوة في الثانية
ملها في الاولى عن قسم مخلفهما على الجامعة واحد وثلث وفي الثانية واحد فاذا اردت
جمعهما جمع الكسور ضربت مخرج كل في امام الاخر وقسمت مجموع خارج الذي بين على
مجموع ابنة اعمو عشر وبقي منها ثلاثة لا ابعى لاكن عن وضع بقية محفوظا لوارثه
ولهم في الثانية نصفها لكل واحد في الاولى من مخلف من ثم منها ثلثه لكل واحد يحتاج
لما في انصعا لمتفع تحته مثلهم ومقامه اثنان ومقام الثلث ثلاثة ومما منها بيان
تفي بها احد مطلوبه الاتي بجهته ويبقى ثلث الاخت من بين ملعى [illegible] اصلحت جميع في منزلا ان
القسم على واحد الخارج نفس المقسوم ما في ما برز في قسم خارج ضرب على الخلف في الفريضة
[illegible] ما على ما تقدم فابو فحم من جهة على الثالث وسبع الجميع ويبقى بقية السهام والحجب الفريضة
ما انتهى ابع عن السهام بعد السبع ثم تجمع فريضة الثاني وتنقل ما مع سهامه مما الها
خارج قسم خارج ضرب مخلفه في الفريضة الاولى على ما تقرر غاية فيما تقرر ومحل
ذلك في الاولى حقيقة ومثلنا الاولى حكما والله تعالى اعلم [illegible] عن يوجه في منزلا الخيل
ايحتمل الوصية بالكثير فانها تتغير بالثلث ولا يزيد عليه بل تحصل الدين في اسر المال
مطلقا مات او لا والجواب انا نريد ان لم يعلم الا بالى انه مضروجة وان ثبتت بينة ما
لوصية لم توجبه الحال وجبته الثبينة [illegible] ما جوزنا ما تاجية والمراد انه لا يجوز لمسلم
او لا ينبغي له ان يكون عنده شيء شانه ان يوصي فيه ويبيت على ذلك ليلتين الا والحال انه
موصى فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث
كان له مال يوصي فيه وبات عنده ليلتين لا يتحقق ويكون متمثلا الامر به الا في حال
ايجابه بالفعل في ذلك اما حيث بات عنده ليلتان والله تعالى اعلم بالمراد واجمع ان قال
على الموطية من الحال بانه عن هذا حين وان الذي ما بعده من الاشتغال في اعرث امر

منها

منها التعجيب في الوصية حيث كان المحاذير ما الابطا مع الحال عن ما تعليقي ما ذا ليلة
عنده ثلاث ليال او دون ذلك ابطا كان عين ممتثل للامر اللازم من الحديث ومنها ان المراد الابطا
المندوب دون الواجبة اذ ميت ينبغي الا على ما ينبا مر اد ودون ذلك يطلبني ليلا بوصية
الامر فيه فيلها فيوجب له ضياع حق الغير ان لم تكن له بينة على دينه ومنها
التوسيع من الشارع في ليلة اذا بات عنده وذلك لعله يسعى وفيه ارشاد الى
مضية يسيرا مع وضع الحق وانه في المرة الاولى في مراده كرها سعية فالحق ان احد عنده ليلا
ثلاثة بما عنده في ذلك وعلى انه بعد عنه ذلك ولما ساله في الثانية عن تشكل الكلام
وما عنه في بعد ما العذر فقال ان سالتك عن شيء بعد مثلا الاية ولم نفعل اني نسيت وتعويذه فانه
تعالى اعلم ومنها ان الامر مخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه ومن لا شيء له لا حق عليه
ومنها ان المراد بمن يوصي فيه شانه ان يوصي فيه وليس المراد بمن بالابطا فيه حتى لا يرد الحد
بشيء على الامر بالوصية لم لم يبح ما شاء الله تعالى اعلم [illegible] على انه منزلا للغريبة التي فرناها
وفرطها على الوجوب ليس الحاد ووجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثلث المال
بان يتصدق منها الى وجوبها والا لما تعين بالليلتين مليح [illegible] من حيث الجملة يحتمل انا لا او
دون تفصيل فيها والاهم تعتني بها الاحكام الخمسة كما مر مثالا لبعضها ويحتمل ان المراد دون
تعيين لما بثلث ولا بالاقل ولا باكثر بل يبين جليه والتعود وعدمه يحق ما في ورتبا الاستثناء
بعد يجمع الاول فتامل [illegible] بعدم فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها وما لا يعمل
وليس كذلك بل المقام مقام الامر بها وكتابتها وكونه يشهد بها لا بحقه اذ الحديث ليس في
بيانه وليحتمل ذيلها من الا من حظ منشار الامر لانه اذا لم يكتب مع الاشهاد كان كلا وصية
لان المعروف شرعا كالمعروف وهذا فلما انطوى فيه الا بحال الاثم الا متثال وبين ان المراد
كتبها مع الاشهاد وليتم الامتثال فتدبر بلطف [illegible] لا يبيت ليلة مثل الشرع على بعض في
مقام الاقتضاء او في سؤاله الشارع بليلتين من طريق الخواص والحديث الذي يعم العوام
[illegible] طاقة الموت يحتمل علوه ويحتمل طاقة الجنازة ويحتمل الاعم من ذلك الحديث [illegible] وله
مثل الخروج [illegible] على الاعم لا طاقة في جرح خصوص الصبي [illegible] في مرضي فشغلوا اخرهم
يطلق بوصية [illegible] لم يحفظ الا ان يبيعها وابهام الا [illegible] ثلث امراه فلا تنكى
مع قوله اجر ان الاجازة بعد الوقوع والاجازة تتوجه مثله منع الورثة الى ما عاصى

اشتراه ملتزمه قال ما ذكره ما جعلته قوله اعني ثمنه ان الطاعن له فواتها بحيث يفعلها ان لها عليهما
ثوابها معولا عليها قوله او لم يجاوبه بحال لم يكن معنا الوصية به اطلاقا فالحمل عليه بمعنى
محمول بمثل وجوده مجازاه قوله والمعين منصوب على قوله لمن يصح اذ يصح لمن سيكون موجودا
كان او معدوما او يوجد ولمن لا يملك كزيد والاطلاق المفهوم من مستعمل لمكان تحملته
على ما يشمل ما قبله من كونه حملا كان او زيادة على ما حمله عليه الشرح قوله ومن بما يملك
الى الوصية يشمل فيهما ان تكون بما يجوز تملكه شرعا فلا تجوز الوصية بخمر او خنزير
والمراد بملك الموصي سواء جاز تملك الموصي به كزيد او وصى له بخمر لا يملكه
والملك لم يبق في نصف من البينة لعله لظهوره عنده قوله لوارث اي مطلقا او التلف يجوز
قوله كان ابرايه مطلقا للوارث كان اوانا قوله الا باذن في هذا راجع لما قبل الكلام بما ابطال
الوصية للوارث باطلة ولا يعني اجازة الباطل كما تقول من الاخر والحمه ان ابرامه حكم
فيه بالبطلان ولا معنى لاجازته وهذا على ان الاجازة تنفيذ وان حملت على الانشاء للعطية
فلا ما ظهر في الرجوع منه قوله ما لم يكن من الى منه قطرة من حلة ليست من كلام الناظم
ولما حلت من نسخ ويدل على ذلك من الشرح ينبغي تغييره له اذ من كان الى يجها انه ليس من
كلام هو لا يحل لنزله الا بعلمه مع تغييره له بالفعل وجلم على ان المراد الاجازة في كلامهم
على عموم بل ينبغي تغييره بما منه ما به بعين من مسائل فانه تعالى اعلم قوله مستطالا في
الاحوال مرض او الامر لمكث رده وما يجري بينهم التفصيل الذي جرى به انه لا يكون بعطيه ومن قوله
قوله او انشاء عطية وهل منها يشتمل على ما يشترط العطية من الحوز والقبول وعدم كون مانع
ويخرج ذلك قوله تستثنى بهذه اللائق فان حسنت كمرت ابدا منه ومتجه القضاء ولا يلزم كما
لعله ما قبل موجه الى وجه فيها ولم يخرج عن الموافقة من ذي وهو الايلاع وان حسنت متجهتا بها
وصنعت القضاء على العرف والاتصال الى تنتهي فيه وما يلحق لا يكون نائب الثاني على
مثله لا نائب الثاني على كل الثاني على ما يتفرع على الفقيه قوله يوم الثغور ذي ما يعني ما قال
لا ما قال كما قال الى المحقق قوله وكل من اوصى في ما يتبين مستطال تمام شرعه فيه ان ما تنقل
فيه ولا مثل من بعده قوله في ما ومن طبايع ما استثنى بهذا الى ان الوصية الى ان تكون بثلث المال
المعلوم للموصي فان امر الركان وطالب بعضه فلا خرج من ثلث الجميع الا اذا اصرد ما بوصول
فيها الا بعلمه كما بانه قوله فهو خرج الى واعترض البعض على العرب فانه فيه
عليها حصة

عليها حصة من المقام وان لم تتفصل ثبت يبين عليه المقام والعرب على القلق من ثلثي
السهام والاحتياط ان فيما يتبين حصة مستلك من ضرب العرب في كامل المقام ويكون
جزء السهم للاولى بعضه لثاني وللمقام بغير الاولى وان تواقفا حصة مستلك من ضرب
وفق العرب قيل ثلث كامل المقام وجزء السهم للاولى وفق ثانيه وللثانية وفق
العرب ومن له شيء من كل منهما اخذه مضروبا فيما على ما يخصه من اخذ على طبقه
المقام ومرجعه الى جعل المقام بمنزلة العرب للاولى في المناسخات وجعل العرب
بمنزلة ما لك ثاني فيهما ويلي مقام الوصية بعد اخراج الجزء الموصى به بمنزلة سهام ما لك
الثانية فيتبين نصيب الصواب قوله فيقسم الى الباقي وذلك باعتبار ما ذكره وعلى ما ملحظه كونه
با معنا والاحكام الظاهر تفصيل قوله تلتفت الى تفصيل وهو الاصطلاح والامعين وعنى
عنه بقوله وجهته الى لا تتفصل الباقية قوله ولتجعله الى ما ذكر والحلف في المفهوم
من ايضاح لم يحصل نفس المسألة في صورة التفاوت ومنها في صورة التوافق قوله
مثنا وما مثنا الى العرب او في المقام قوله كالالف في ما تجعله بعدها جل الوجه الزائد
التعيين في الالف والشيء في قوله جل من قائل وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قوله من اظل
الربيع وبعض الفاظ من زعم ان ما مثنا به وشيء لا انه كالالف والشيء قوله وهو طابق
لقول صاحب الخلاصة جعل مطابق فيه فعل ثبت قوله تاركوا الى اذ لو ما اظ منه الا ما
حيث وجه ذكره تعود لاحد فيما قوله الحمل الى حمل نسبة الوصية من يلي مقامها على العرب
ثم تارة تلك النسبة توجد في العرب وتارة لا توجد فتحتاج الى ضربها في مقام تلك
النسبة ثم تحمل النسبة بعد ذلك وعلى طريق الحمل يبين لك واجا منه امر من على
ما تحمله على العرب فتجعله بمنزلة سهام وارث يحاصص تلك النسبة منه قوله
البقية الى بقية المقام بعد اخذها اجزى الموصى به منه فاذا اوصى برابع مقام من اربعة
اسقطوا اجزاء وسوا الموصى به وانسب منه الموصى به وهو ثلث وهو ثلث ثلثيها
احمله على العرب ثم من يكون له ما ثلثه فيها رواج ومن لا يكون فيحتاج مثل الحمل نوبها
في مقام الثلثة والخارج تحمل عليه ثلثه فيتبين قوله الى المطلوب وهو الاثنان والثلاثون
قوله في مقام سوالها طرفها عظمى قوله ما لا تعاق الاحتمال بعضها تعاقب على
العرب في نفس المقام بل في بعضه لتحرج عقلا والثاني يعتبر نفس مقام الجزء المعقود

عن التقابل مع تمكنه والتنبيه في المثال المذكور قوله يجب انه موصل للمقصود ولا كتب صورته
صرح الاختصار للعمل بعد حط عن ارباب العمل كما في ذلك قوله ابو اسحاق بعد
صاحب الفلك مشابهة قوله لا اختلاف بما في ايامنا وان اختص الوصية بالكسر اعني
المثنى والمجموع لكنها التي في الوصية بالكسر المثنى والمجموع فان النوع فيشمل
اشتغل في المثال بشر بيان وليس كذلك بل في المثال المذكور والمجهول خمسان لا انك تنفع سوسلوة
السبعين من مقام السبع ونسبة الاثنين منه بهما من باب المقام بجزء مما حسن ومعا
اكثر من اثر سبعين بمقام صاحب الوزن وفي الاطراد ما ولكن ان يقول ان يعم الاطراد
من حيث ان ما قبل السبعين طوفيه الاثنين والثنى والمقصود الا نهاز فلم يجعل على ان الاطراد
ما قبلها بعد ان عدد مما فيه قوله اما في كما اذا اوصى بالثلثين والجنى وبعد اسقاط
من مقام الثلث فيها واحد ولا يمكن نسبة الاثنين الاكثر من الاقل على ما زعم قوله تنبيه في
التقدير نسبة الاكثر للاقل ومن بعد الا تقدير بل تنسب الاقل الى الاكثر وبيس ضعفه
وضعفه الثلث مثلا وتماما على ابي بكر تليها ان كان نصا ثلث والاصح فيها في مقام تقسيرة
الثلث ثم حملت وكذا يسقط الحوال من حاصله اذا تقرر وتبعه تعين طريق المقام وهذا
ماخوذ من سؤاله وجوابه لا بيان لا ان النسبة فيه متقررة على زعمه اكثر من تقرر مما
فيها اذا اوصى بثلثين والجنى ما هو ما ثلثه فليقا من قوله فيصح بعين الاضعاف من مقام
وينسب الخارج من الباقي منه وهو واحد لتمام الحمل على ابي بكر مثلما لا يتصور منها
ان تكون ابي بكر تارة يوجد فيها مقام الجزء المفقود وتارة لا كما يخفى قوله للتنبيه الاول
الا تكون اسم فعل بمعنى خذ وطريق مفعوله والاما عرابه يؤدي الى كون طريق جوابا
مبتدأ وحرف اسم لا تارة وحرف وانها حرف التنبيه يحتاج على العربية الى تنبيه وليس
قوله المضاف منه المسطح في من الحساب كذا قيل وفيه بحث بل المراد هنا به ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الكسر المعنوي المنسوب للاثنين من امام كنصف سبع مثلا وربع خمس والمسطح صح
كنصف سبع خمس ... نصف سبع مثلا لا ذمية اعتبار ان جاز اعتبرت مقام السبع هكذا
ومن كان مسقط وان اعتبرته معا كان يعود اليهم وذلك قوله والمختلف في الى مثلا
اذ بقية انواع الكسور كذلك كما نبه عليه الشيخ بعد قوله وان يكن في حاصله انها تقدم
الوصية بالكسر المقدم التي المضاف ومعا بيان حكم الوصية بالمضاف وحده وحاصله
انه ان كان

انه ان كان بالمضاف من جنس الاية تقتضيه بعض مع ان يلفي فيهما ومن الخارج مقام الجزء
صنة فتحصى عليك فيهما ما يجري عليك بالوصية بالكسر اعني المضاف فيخرج منه الوصايا
وتتلقى تبليغ مع فريضة الارث وان كان بالمختلف وهو ما تركب من نوعين او نوعين واحد
من الانواع الاربعة وهي المفرد والمسطح والمنتسب لا على ما سبق من الكلام في ذلك
بانك تبني الية الكسر للانظار الاربعة واستخرج منها اقل عدد تخرج منه اجزاؤه ومنا
وخرج منه الوصايا وابلغ بتلك المقام مع الفريضة ما تفعله بالمنافي في الكسر المعنى
المضاف وحكم المستثنى بعصبة يحول بفاعله فليتبق في مقام ابو به مما معنا قوله
مستقلا ايه في كل محل ولا يحتاج فيه لتفي بين الاية فلا الاية او كثرت والمانع لذلك في المختلف
قوله يعني انه يمكن قوله لا معنى له لانه ولو ان يقول يعني تمثيل اذ مراده وهو متصل كلامه
قوله في تعدد في الحال تعدد الوصايا اذ هو مما ل العمل الحر الموصى له او لا كما في شراية
فيه لهذا العمل بل العمل واحد بالنسبة لا نفصال الثلث عليهم وعدم انفصاله وهو مقام
باقي مما هو على ان صور الا بحال كثيرة وذلك اما ان يوصي بكسر واحد او اكثر والكسر الواحد
اما مفرد او مسطح في الانواع وكذا صور اجتماعها مع بعض وفي كل اما ان يبلغ الثلث او اقل او
اكثر وفي صورة الاكثر اما ان يجيز جميع الورثة او بعضهم كلهم او يجيز البعض دون البعض
او البعض يجيز البعض والبعض يمنع الكل او العكس وفي كل الموصى له اما ان يتحد او يتعدد
واذا تعدد فاما ان ينقسم الموصى به عليهم او لا ينقسم ولكل من ذلك اعمال تخصه فيطول
ذكره ويضيق الباب به واذ اكتفيت منها بالتصوير علمت وجه تنوع باب الوصايا لهذا المعنى
واختلاف الاعمال بما تثبته نصه قوله اذ من اي اقل عدد تخرج منه الاجزاء في المتعدد العمل
طالبا وان باصرا في الانظار الاربعة وتركه بقية المقصود للصور فيها من هو مثال ان
لما يليه وهو انه اذا تعددت ارباب الوصايا وكان لكل وصية منها مفرد ان المعنى
متعدد دون بعض اما اذا كان كل منهم منفردا فلا يحتاج فيه الا بما في من العمل الظهور عدم
انكسار كل وصية على جنسها وهذا مما يتبين انا كفيت الحكم هنا بتعدد الموصى لهم

أي مع ملاحظة نفوذ الوصايا فيها من غير نقص ثم رد الوصايا إلى الكسور الموصى بها
من دليل قوله تعين بيني مقاماتهم وكان للآتي أن يقول تقريرها وكانها ومقاماتها ما له في
المعاد يجري على ما قال وكان ما فعله تلك إلى نفي بهم دون وجه ومض إلى عقلاء مثال منه
أحمد أنه إن كان كل من كتاب الوصايا متعددا حتى يحتاج للتأمل أهو منكسر على أصله
أم لا وعلى الانكسار أهو بالموافقة أو المباينة ثم المقام يحتمل الصور منها أن يكون كل
موصى به منكسرا على أصله والانكسار إما بالموافقة أو المباينة ومنها أن يكون بعض
منكسر أو البعض منكسر دون البعض مع كل فيه ما يناسبه من المقام أما أن ينكسر على أبي
بيضة فيه إما بالموافقة أو المباينة أو لا ينكسر العارض اتفق واحد غاية له أن تتفق
أو لا مع بعض أجزاء الوصايا دون أجزاء أبي بيضة وتصحح مقامك وتستخرج منه وصايا
يا كل ثم تتفق باقيه مع أبي بيضة فيه كمل عمل ومن التفاعرة ولكن أن تتفق المخرج
والباقي مع جميع الأجزاء من أبي بيضة وغير فيما تتفق واحد أو تستخرج مقامك وما
يحتاج فيه تتفق إلى ومن الوجه والمقام يبنى أيضا مقالا كما يليه ثم كالأجزاء أن تجعل الجزء
فيه كالسهام من أبي بيضة والموصى لهم كل صنف يجي وتتفق بين كل صنف وماله بالتفريق
فإن لم ينكسر فلا مرية وإن انكسر فإن كان بالمباينة عزلت نفس الجزء المتفق مع غيره
من بقية الرواجع وإن كان بالموافقة عزلت وفق سهمه فإذا تحصلت اتفق تأثير بين
الرواجع بالأنظار الأربعة وبأيت طريقة أهل البصرة والكوفة فإذا تحصلت من ذلك
عدد أضربه في المقام الأول فهو مقامك المنقسم سهامه على أرباب وصايا فأستخرج
أجزاء الوصايا المنفصمة إما بأن يسمى كل طالبه أو بالجمع وتتفق باقي المقام مع أبي بيضة فإن
انقسم عليها تحت ما هي منه مقامك وإن لم تنقسم جريت على ما تقدم من التفاعرة
المتقدمة فيمن له شيء من أبي بيضة أخذه في صورة الانكسار مطروحا في باقي المقام
أو يأبى زوجه ومضروبه لأحوال ومن له شيء من الوصية أخذه مثل ويليه أي أبي بيضة أن يأتيه باقي
المقام وجه وفيها أن وافقته … على ثلاثة أجزاء من أعلى طريقة الإجمال ومن ذلك
أو لا بين باقي المقام والمخرج منه مع أرباب كل وعلى البقية التي تحملها المخرج منكسرا على
جميع وباقي المقام نوع من التفاق فيه بينه وبين أبي بيضة … أي فعل الجنس
الأجزاء … هذا للتمثيل … عن مقام الوصايا

فيما ضرب فيه

فيما ضرب فيه من الثاني على في المثال … فيما ضرب فيه أي فيما ضرب فيه المقام من وفق أما
تلك ما بين باقي المقام والمخرج منه مع أجزاء من تلك واحد ومن القوى لبعض ما يجمع كل واحد
من أهل أبي بيضة بقي فيه ماله في جزء سهمه إلى أن يأتي من الخارج من قسمة ضرب باقي المقام
فيما ضرب فيه المقام على أبي بيضة وفي هذا أربعة شروط … تصحح المقام من هنا المتعلق
وتصحيحه منها يعني تصحيح أولا عدد تنقسم فيه أجزاء الوصايا على أربابها دون كسر …
مستخرجه أي المقام بالوارث والأجزاء للمعية أي تصحيحه من الخارج من ضرب المقام في أجزاء
وصايا المقام إذا تتصحح من ضرب عدد في الثاني ومستخرجه الخارج من ذلك الضرب
أعني ضرب أحد منهما في الثاني فإضافة المستخرج للمقام والأجزاء من إضافة خارج ضرب
شيء فيه يليه لا بعض المقام ربه والمقام فيه ولو قال من خارج ضربه في راجع أجزاء
وصايا لكان أوضح ومن أخطأ فيه المقام كيف يتبع حال المقام في كلامه على نفس الخارج
ومن لا معنى له إذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيح ما تنقسم فيه السهام الأخر وإنهم
يقولون في أبي بيضة المنكسرة سهامها أصلها من كذا وتصح من كذا وقطعي على للبيضة
المنكسرة يعني المنكسرة سهامها عليها فإن قيل من أجزاءه أي المقام بل نوع من أنه تتفق
… أو جزء أنه تتفق تلك واحدا أو الجميع … أي للتفاعر أن التفاعر أن تتفق
باقي المقام يعد أنه تلك بين المخرج والأجزاء كما أنه تتفق بين أبي بيضة والأجزاء مثلا بل
تلك بين الوصايا ومقاماتها لأنه تصحيحهما الآن ثم تشتغل لبعض ما وأبطأ الأول والتعاج
فيها إنما معناه أي ومن تحتاج لأنه إذا تلك منه أولا بين المخرج والأجزاء واستخرجه
منه المقام فيما الهوى ثم تجعل المقام بتصحيحه جامعة ثالثة في المقام وتجعل ما فيه
موزعا على جميع أهل أبي بيضة فإذا تلك ما فيه بينه وبين أبي بيضة فإن وافق كتبته
ما هي منه المقام وتحتاج لجامعة رابعة تجعل سهام المقام وتوزع فيه سهام أرباب
أبي بيضة بقي ما لكل واحد منهم في جزء سهم من يضرب ومن الخارج من قسم خارج جزء
باقي المقام فيما ضرب فيه المقام على أبي بيضة ولهذا كانت الأولى أو جزء من … اتفق
واتفق بل وإنما الثانية فيها ففي … مع طول كلام التنقيح … تحقيق في بيان ذلك أن
أبي بيضة من كتب عن رجال … عن وجه من واحد وجد منهم تكسر سهامه
… مع المباينة وأخرى متماثلة فإن كتبته في أبي بيضة

في احدهما ومن له نصيب من اضعاف اخرى مقروبا فيما ضرب فيه ثم تقسم مقام الوصايا المقام
اسهم من ستة واتسع تسعة ونصف اتسع ثمانية عشر فتنقص من الاولين فيبقى منها
تسعة وان شئت فتلقي ثلث الستة اثنان في تسعة ثمانية عشر ومن ماله للمقام
الثالث فيكتفي باحدهما فهو مقام الوصايا المتعددة منها ويرجع في نية ثلاثة واستخرج
جزء سهم الاعمام بثلاثة وتسع البنات باثنين ونصف تسع الاخوات بواحد ثم تلقي
بين الوصايا والربا بها جزء الجميع منكسرا عليهم فصحح الاعمال بالتباين فحصلت
عشرة راجعا وعلى البنات بالتوافق بالنصف فحصلت اربعة وستمائة وعلى الا
خوات بالتباين ان اردت بين كل جزء فحصلت عشرة معشر في مجموعها خمسة وثلاثة
وثلاثة فان اعتبرت الطريقة الاولى وعليها وضع الشكل فتلقي ثلاثة ايضا بين ابلغ
من المقام وهو ثمانية عشر وبين البعيضة وجزء منكسرا موافقا بالثلث فحصلت ايضا
الثلث سبعة عشر وتلقيه بين جميع المحفوظات وجزء التماثل بين الثلاثة فحصلة
احدهما وتلقيت بين المتباين وجزء التباين ضربت الثلاثة في خمسة فخمسة عشر والخارج
في سبعة عشر بمائتين وخمسة وخمسين تلقيها في المقام الاصلي تخرج اربعة الاف
وخمسمائة وتسعون وهو ما تصح منه البعيضة بوصاياها دون اختصار ومن له نصيب
من البعيضة اخرى مقروبا في سهمها وهو ستون اثنين فيما الخارج من فحصة خارج
ضرب باقي المقام وهو اثنى عشر فيما ضرب فيه المقام ومن له نصيب من المقام اخرى مقروبا
فيما ضرب فيه المقام فالمقام ثلاثة في مائتين وخمسين بسبعمائة وخمسة وستين صحته
ومن وصف كذلك منها ما لهم جملة ولو بجعل كل واحد منهم حصة لكثرت التشكيل
اسعى عن عشرة وعشرة الاخوات والبنات فقسمت خارج ضرب مال الاعمام خمسة والخارج
تقسم لكل واحد منهم موازيا له وكذلك تفعل للبنات والاخوات الذي لهم وضعها جملة دون
بيان المحفوظ بين امعني وضعها من جزء دون بيان ولو اعتبرت الطريقة العزيزة لكنت
استخرجت المقام من جزء اجزاء الوصايا والمقام الاصلي وهو مائتان وتسعون تخرج منه
سهمه وتسعه ونصف اتسع وذلك تسعون والباقي مائة وثمانون تقسمها موزعة على
ارباب البعيضة ثم تلقي بينه وبين ابلغ البعيضة منكسرا موافقا بالثلث تلقي
ثلث البعيضة وهو سبعة عشر في المقام وهو مائتان وتسعون تخرج اربعة الاف

وخمسمائة

وخمسمائة وتسعون وهو ما تصح منه البعيضة بوصاياها ثم تلقيها في نية خامسة كما كان
الاضعاف في العلوي التسهيل ثم تقول من له نصيب من البعيضة اخرى مقروبا في ثلث باقي
المقام وهو ستون ولا يحتاج هنا الى استخراج جزء السهم لاتحاد ... فيما ضرب فيه
المقام وان قسم الخارج على البعيضة كما تقدم ومن له نصيب من المقام اخرى مقروبا فيما
ضرب فيه المقام مرة ثانية وهو سبعة عشر ... ومن البعيضة لما قبل المقام ...
عمام خمسة واربعون مقروبة في سبعة عشر بسبعمائة وخمسة وستين وعلى هذا
... فلنسب ما بال الاخ في هذا المثال ... من كتاب
الطريقة الثانية فانه ... لا ينقسم على ... وفي المثال السابق
... مع ان اصل البعيضة ... في كل من المثالين على البعيضة فلنسب المثال
الثاني ... فيه خارج ضرب الاجبار ... على اجبار البعيضة في مقام الوصايا
الا ... خارج ... الاجبار في المقام الاصلي ... في المثال الثاني
... انقسم البعيضة في الطريقة الاولى انقسم في الثانية ومن كان ... وما معنا
فخارج ضرب الاجبار الوصايا المجردة على اجبار البعيضة في اصل المقام ... وما
فخارج ضرب ما ... جميع الاجبار في اصل المقام ... الطريقة الثانية
... والاولى فتامل ذلك ... ووضع الشكل على
الطريقة الثانية ... سطح ...
وليفس ... وان ...
... اذا ... ولم تتجاوز الثلث ...
اذا ... وتجاوزته ... على ...
... الكلام ... على
بيان ... الجميع جميعا ... في
الكلام على بيان ... بقية الاقسام ...
بالبنات ... منه الوصايا ...
... المسئلة دون ... منه وصايا الثلثة ... المجموع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]				٠	[illegible]	٠	[illegible]	٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]		[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]		[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]		[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]		[illegible]				٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠
[illegible]				[illegible]		٠	٠	٠	٠	٠
[illegible]				[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]				[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]				[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠
[illegible]			[illegible]	[illegible]		٠	[illegible]	٠	٠	٠

في ثلاثة لتكون الوصايا معه من الثلث ويتحاصون في الثلث بقدر ما لكل واحد من اجزاء الغلة وما
بيا معه والخارج من الثلث هو مقام الوصايا من الثلث اخرج منه الثلث للموصى لهم والباقي
تبعا لهم مع الفريضة معلمه بيانه الفقار وبما اذا لم تتجاوز الوصايا الثلث فتلغى بينه
وبين الفريضة بالنظر [illegible] فان انقسم الباقي على الفريضة صحت من الغلة وان لم ينقسم ما
تكسر فاما مع المباينة او الموافقة في العدد [illegible] والوصية بالكل من مخرج الجميع
فقد الموطالهم والانكسار وعدمه [illegible] في الوصية بما لا يتجاوز الثلث
فتلغى [illegible] ومعنى اي يلغى ما يجتمع فيه الجميع [illegible] اقسام ثلاثة مع بيانها قوله
اكتفى ولو كان معها وبالثلث الفقار [illegible] لم يحتج للتوقف في ثلاثة بل [illegible] ومعلوم
[illegible] قوله ونبهت [illegible] الخارج من
[illegible] الثلاثة [illegible] قوله [illegible] للفريضة [illegible] قوله [illegible] واصل الفريضة في
خمسة [illegible] الوصايا [illegible] ثلث وربع لصاحب الثلث وربع لصاحب الربع
المجموع سبعة [illegible] ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشرين [illegible] المكون
وطرايا [illegible] من المقام [illegible] على الفريضة بل
منكسرة [illegible] الفريضة [illegible] على الفريضة [illegible]
[illegible] من الخارج [illegible] الفريضة [illegible]
المقام [illegible] من المقام [illegible] الفريضة [illegible] اربعة
عشر ثمانية [illegible] اربعة عشر [illegible] للموطاله
بالثلث اربعة مضروبة في خمسة اصل الفريضة بعشرين [illegible] مضروبة في [illegible]
خمسة عشر كما [illegible] قوله [illegible] الثلث
من [illegible] قوله [illegible]
الا [illegible] في كلام [illegible] قوله [illegible] الوصايا في صورة [illegible]
اذا اوصى [illegible] الورثة وصية الثلث [illegible] وصية [illegible]
تعدد الموصى له [illegible] جميع الوصايا [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] في مقام الثلث [illegible]

ثلث المال

ثلث المال [illegible] من المقام الاصغر [illegible] ثلث المال اذا [illegible]
ليس [illegible] له نصيبه من المقام الاكبر [illegible] من المقام
الاكبر [illegible] الفريضة كما [illegible] الورثة لما اجاز والثلث
[illegible] والممنوع [illegible]
[illegible] من المقام الاصغر [illegible] الثلث [illegible] ثلث
[illegible] من المقام الاصغر [illegible] المثال
[illegible] والممنوع عشرة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الممنوع من المقام الاصغر من المقام الاكبر [illegible] المثال [illegible] الثلاثة الاخماس
الثلث [illegible] الممنوع [illegible]
في المقام الاصغر في ثلث المال [illegible] جميع ماله [illegible]
المقام الاكبر [illegible] الممنوع في المثال [illegible] عشرة [illegible] من الخمسة واربعين
[illegible] الخمسة عشر [illegible] الثلاثة الاخماس [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المقام [illegible] من المقام الاصغر
[illegible] ثلث المال [illegible]
الممنوع [illegible] الثلث [illegible] الموطابة
الاجازة قوله [illegible] قوله المجموع [illegible] المقام الاكبر [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] قوله [illegible] المقام الاصغر
[illegible] المقام الاصغر [illegible] المجموع [illegible] المقام الاكبر قوله
[illegible] الوصايا [illegible] من المقام الاكبر [illegible]
[illegible] في مقام الجزء [illegible]
[illegible] المجموع في الجزء المطلوب [illegible]
الممنوع [illegible] المجموع [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]
الثلث [illegible] قوله [illegible] الوصية بالثلث [illegible] قوله
[illegible] الوصية بالكل [illegible] الوصية [illegible]

الثلث كما في رابع ثمة المثال في اجازة الجميع قوله ويجمع اي فيجمع كلهم اذ منعوا جميع
واجازوا البعض اثباتا في الجميع لم يذكر فيه الا قسما وكذا منع البعض الكل واجازة بعض
البعض وهذا كله ليس صورة الاختلاف الانية لانها اجازة بعض بعض الوصايا ومنع
بعضها والبعض الا في اجاز ما منع هذا البعض ومنع ما اجاز هذا البعض فقوله فتصور فيه
خمسة في ايضا في تصور اكثر منها لان بعضهم العدد كما يعتبر الحقيقي ولم يعتبر التصور الا
كذا وجه العاقل [illegible] لم يذكره لا يجبر على من علم حكم ما ذكر قوله ان يختلفوا في بان
يكون كل بعض منهم اجاز شيئا ومنع شيئا [illegible] الاجازة والمنع على محل
واحد [illegible] الموطا [illegible] كما اذا اوصى بنصف وسدس وثلث فبعض اجاز
النصف ومنع [illegible] وبعض اجاز [illegible] ومنع النصف قوله الا في [illegible] اهل الجمع وانه
الا صلي [illegible] قوله [illegible] على [illegible] خارج [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible]
الفريضة [illegible] ثلاثة [illegible] منها الجزء [illegible] المقام ومن له شيء من المقام
الجزء [illegible] قوله [illegible] كلها او بعضها [illegible] فيما تقرره
وانظر من المقام قوله فيما [illegible] مقامه الا جزاء المعقودة كما اذا [illegible] منه التسع
والسدس [illegible] الثلث [illegible] ثلث [illegible]
وفي الخارج [illegible] قوله [illegible] نصيب المجاز
ومن [illegible] قوله [illegible] نصيب الممنوع
قوله ومنه صورتها [illegible] ستة [illegible] ثمانية عشر لانكسار سهم الاخوة
[illegible] عليهم [illegible] الفريضة واي
لا [illegible] منه [illegible] المقام [illegible] المقام [illegible] الاجازة
واخرى [illegible] المقام والفريضة [illegible] اربع [illegible] الفريضة
[illegible] المقام [illegible] الجزء المجاز قوله [illegible] اصلها ثلاثة
ومقام النصف والثلث ستة [illegible] منه النصف والثلث [illegible] ثلاثة
[illegible] النصف [illegible] مقام النصف [illegible] المجاز [illegible]
وللممنوع اربعة [illegible] المقام [illegible] فيه [illegible]

له اربعة

له اربعة [illegible] الفريضة [illegible] في المقام ومن له شيء
من الفريضة [illegible] المقام ومن المقام [illegible] الفريضة قوله [illegible] الاجازة
اي اجاز بعض الورثة جميع الوصايا [illegible] جميع الوصايا [illegible] الحكم فيمنع
ما اجاز ولو [illegible] والمانع [illegible] ثلث نصيبه [illegible] الوارثين
[illegible] اقسام [illegible] المجاز [illegible] بثلث [illegible] المانع
[illegible] الفريضة [illegible] المجاز [illegible] المانع
الثالث عكسه [illegible] الرابع [illegible] الاقسام [illegible]
في الجزء المعقود [illegible] الوصايا [illegible] الاجازة ومنعها من خارج
[illegible] المجاز [illegible] قوله [illegible] ثلث قوله المقام في
مقام الثلث والجزء المجاز [illegible] الفريضة [illegible] الوصايا [illegible] قوله
[illegible] اقسام [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] للمقام والخمس
[illegible] قوله [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] سهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الموطا [illegible] السؤال
ومنها [illegible] المقام الجامع [illegible] الثلث من
[illegible] الثلث [illegible] الثلث والنصف
[illegible] صاحب النصف [illegible] الثلث وصاحب الثلث
[illegible] نصيب الممنوع منه ومنها [illegible] جميع سهام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المانع [illegible] الجميع
[illegible] ثلث ما [illegible] لصاحب الثلث ونصف ما [illegible] لصاحب النصف [illegible]
[illegible] سهام المانع قوله [illegible] النصف والثلث ستة ونصفها [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible] ثلاثة [illegible]
الثلث والنصف والثلث [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] بعضها [illegible] ثلاثة [illegible]

الخاص بينهما وبهما واصل مقام الجائز نصيب صاحبه الفريضة ومنه يخرج من الفريضة اخرى
مقرونة بالثلاثين ويخرج منه للمجاز اجازته وللممنوع ما يخصه بالمحاصة وبالاربعة يعطى
ثلث ما بين ونصفه كابنت والزوج يعطى نصفه ما بين ثلاثة اخماس لصاحب النصف
وخمسان لصاحب الثلث وتجمع لكل موصى ما حوزه بالاجازة والمنع يخرج ما ترى قوله
وجوه كثيرة ذكر منها العصوبة وغيره كالخوف احسنها ما ذكر الحاج قوله وان اجاز لكل
ذي كذا منها البعض فكما مر وان اذا منع بعض الورثة ما اجازه غيره واجاز ما منعه
غيره البناني ما ترتيب من منها ومن غيره كان بنقسم الورثة باعتبار الاجازة والمنع للوصايا
اقساما ما بعضهم منع وصيتين واجاز وصيتين وقسم اجاز ما منع هذا ومنع ما اجاز
وقسم اجاز اخرى وصيتين منهما ومنع الاخرى وقسم على العكس ونحو هذا من صور التركيب
لكن بينهما ومنه داخلة تحت قسم المختلط بعد الاجازة والمنع وعمل هذا الباب يجري على
وجوه اشهرها المبنى على اثنين منها الا وانهما ان يسلك فيه سبيل ما قبله وهو لكل ان تستخرج
الوصايا بان افرادها وتجمع فيه وتعطها خاصة بالمحاصة بها في ثلث كل مانع زيادة على
ما ياخذ كل مجاز من سهم المجيز بلا زم ومثل انتقى به بسهم كل مقام اجازته ومقام منع
لان كل وارث مما يجيز ومانع بمقام الاجازة فيعطى منه المجاز ما اجازه ومقام المنع لاجل
المحاصة في ثلثه بان وجدت فيه سهامهم من الفريضة كل سهم فيه مقام الاجازة والمنع
فلا من واحد والاحتياج لعمل فيعطى من حظ كل وارث ما رسم بالاجازة والمنع وان لم يحصل
اما بان يعرف ما في كل او يعرف في احدهما او جزاء في الاخر وما حوتهما او يضرب كل احدهما
حصلت المقامات المعقودة في كل سهم او في انصبة وحطت بالمتفق بين مقامات
كل سهم معقودة فيه مقاما مما جعلته واحفظ ان تكون بين انها جامع وحصل من جامعها
مقاما ما تقي به في ويضرب في الخارج ملوجا معه مقامات اجازتهم ومنعهم فلكل خاص
كل ممنوع بالفه في المحاصة في سهام مانعيه مضروبا في كل حظ من الجزء ما اجازه ويجمع لكل
موصى له ما حصل له بالمحاصة في الثلث ومن الاجازة فتضعه له منابته وتقسم من سهم كل
مجيز ومانع لو لم تكن وصية اصلا ما رسم بالمنع والاجازة وتجمع فتضعه له منابته منزلا
فحصل العمل الا وان يحصل العمل الثاني وهو ان تسلك فيه مسلك العمل في الاقرار والانكار
عند اختلافهم في ذلك انه يعمل فريضة على ان جميعهم منع ثم تصحح اخرى على انه اجاز بعض

دون بعض

دون بعض وامض على اجازة ما منع منها البعض ومنع ما اجازه حتى تستكمل صور جميع
المحتملات لمسالة واحدة بالانظار الاربعة من جامع يعني مسالة الاجازة والمنع نقسمها على
كل مسالة من المحتملات ومنها ما فيها ثم يقسم لكل محتمل من مسالة اجازته في سهمها ماله
فيها وتضع خارجه في ظلع الجامع بمجموع ماله دون نقيضه ثم تقسم ما له في مسالة منع
الجميع وعلى الاول في جزء سهمها لتعلم من الخارج العطى ما له في المنع والاجازة
فتقسمه بين اهل الوصايا فتعطى منه كل موصى له منهم ما ياخذ من منها البعض بالاجازة
ان الاجازة صاحبه من الجميع ومنهم بالمحاصة ان منعه منهم ما بقي على العلمين الذين ذكرهما
والله تعالى اعلم قوله اجزاء الى المجاز ان كل اخر من سهم يجيز ما اجازه فيه قوله ويأخذ
ثم الى ما له من المحاصة كما افاده بما بعده قوله ويرد في حصة ان يعطى ما يخص من ثلث كل
مانع بان تقسم ماله من المحاصة لمجموعهما مثلا اذا كان له منها الثمان وفيه خمسة فنسبة
اثنين لخمسة خمسان فمن حظه من ثلث كل مانع منهم يقوله فنسبته تعلق بير في
ولكن ان تنازع فيه يا اخر ايضا قوله وابرك منها في صورة ما اذا بعرفت اجزاء الاخر منها
واجازته في كل سهم المانعين والمجيزين وبعضه قوله من كل نصيب الى ان لزم كل نصيب كما
يأتي وذلك لان مقامه الاخر يخرج على حسب اللازم لمحكمي ما نصيب لحسبه الخ ثم انه
يخرج من نفسه النصيب مثال اخر الا بنين في المسالة مانع الثلث يجيز لحصته فيلزمه الثلث
للمحاصة فيه الممنوع والنصف لبعضه المجاز فيلزمه كسر ان فيحصل مقامهما فيعطى
من نصيب ما يلزمه من الثلث والنصف فيما قبل قوله يحتاج الى مقامه والمراد به مقام جامع
لمقامات ما يلزمه من قبل قوله بعد فيه في الى مقاما جامعا لمقام ما يعطيه باجازته
وما يخرج منه بمنعه ومن البين الا بالاستخراج مقامات اللوازم ورد ما لمقام واحد بالانظار
الانظار الاربعة قوله ورد مقامات المقامات المستخلصة من لوازم حال لمقام واحد بين فيه
الفريضة من الرد يعني رد مقامات لازم كل مجيز ومانع لمقام واحد كما توجد من توجيهه ما
ومنه في دعوى التكول مع قوله محتاج فيه الى قابلها ان تحكم ما فيه يشتمل على مقام الاجازة والمنع
ليس الا ما يرد على مقام واحد من كما في رد مسائل التكول رحانجي ان ذلك في مقام جامع للكسور اللازمة
ذي الاجازة والمنع ومن في مقام جامع المقامات كما معه تلك الكسور فتعطى قوله
كالعمل في الاجازة احدهما النصف ومنع الثلث والاخر اجاز الثلث ومنع النصف فيلزم مجيز النصف

مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلاجازته اياه لصاحبه ببعضيه من حظه ولا
بد ان يكون لحظه نصف من النصف له واما الثلث فلا تخاصص فيه من جانب الممنوع ولما
كان التخاصص يقتضي الثلث اي ان يكون لحظه ثلث وفيما الثلث بكلام ان تحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنظر ومن ذلك تكون بهذا مقام جامع
لمقامات الكسور اللازمة يجيء النصف ويلزم سهم يجيء الثلث مقام الثلثة ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما الاول فلاجازته له لصاحبه ببعضيه من حظه ولا ثلثه له
فلا بد من تحصيل ثلثه له واما ما يحاصص المانع في ثلثه بثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلث ومن حصل ما قبله والثلث خمس ولذا لا بد من تحصيل مقام الثلثة والخمس وهو
خمسة عشر فيقتضي الانظار الاربعة بعض مقامات كل جامع لما يوخذ بالاجازة والمنع
مبني [illegible] مما اخذ فيقتضي قوله ورد مقام [illegible] ومن ذلك نون لاجل الاعتراض على ما هي
اصل التي بعينه وهي ان لا ينتهي تماما وجزء السهم اثنا فلا بد ان يجيء النصف فلا تكون
ببعضه نصفها لصاحب النصف ويعطي للممنوع خمس ثلثي ما بين وهو اربعة تنفي له
اخر عشر نصفها في طرح الجامع له ويجيء للمثلثات مثل اجنبه يعطي منها الثلث لصا
حب الثلث بالاجازة بعشرة ويعطي من ثلثه لصاحبه نصف الممنوع ثلاثة اخماس
ثلثه وهي ستة لا رجع ممنوع من ثلث ما بين فيقتضي ستة ما له من المحاصة لما حاصص
ثلاثة اخماس فيبقى بين اخر عشر ويكون لصاحب النصف اخرى وعشرون خمسة — تعلى ما به اربعة عشر
عشر من يجيء النصف بالاجازة وستة من يجيء الثلث بالمنع ولصاحب الثلث اربعة
عشر عشرة من يجيء الثلث بالاجازة واربعة من يجيء النصف بالمنع فكمل ما ينبغي تقريره
المقام قوله يكفي اي فيما اقل عدد جامع لسهام الطالبين والمجيز مشتملة على مقا
مات الاخذ بالمنع والاجازة وفيه اشارة الى انه لو اخذت المقام من ضعفها مثلا او
اضعافها لو صلح للمقصود وهو كذلك كما انه خطا عند ارباب العمل كما نبهناك عليه
ما مر قوله وذا الكلام اشارة للعمل السابق فيما قبيل اشارة الى ان النصح عن لسان المتكلم
في هذه الفاتحة الجيد واشارة الى تخصيصها على الاجماع بالنسبة للعمل الذي وان كان لا — [illegible]
تقوم فيها مختصر وما يأتي فيه فصل كذا ينبغي [illegible] حال من الرأي والانكار وما اشتمل
عليه الخطاب واشارة الى ان اختلاف الخطوط في باب الاقرار [illegible] من فتح الاقرار والانكار

حتى عاب

حتى عاب يعني على من ترجم لباب بعنوان الاقرار والانكار فاتيا بالاولى الاقتصار على يعني
التي جمع والانكار اللفظي فيه على الاقرار فقط لا يعني اسماع كما ان الانكار من [illegible]
اليه كلام ابن عاصم [illegible] من ترجم لنا بجمع الاقرار والانكار من [illegible] قوله واذا
اجاز [illegible] اي بعض اجاز جميع الوصايا والبعض منع جميعها والبعض الاخر
انقسم قسمين قسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز ممنوع منه البعض ومنع
مجاز به فهو الحقيقي من بطل الاختلاف وهو البطن الخامس ومن البطن الرابع وهو
بطل اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلاهما داخل تحت [illegible] الاختلاف معنى
والاجازة [illegible] كذا [illegible] كما في المثال الاتي قوله [illegible] في
الجملة فيه من [illegible] فيما قبله بل [illegible] العصوبة [illegible] كل اخر المحاصة للمانع والمجيز
واتباع المجيز بما اجاز والمنع من ثلث حظ وان [illegible] الاخر بحقوقه سهام لم يكن له
عمل والاحتياج حتى تلك المقامات واستخرج مقام من جميعها بالانظار الملفوفة نعم — الملفوفة
يعارض ما قدمنا حيث اختلفوا في الاجازة لجواز عمله بعمل الاقرار والانكار ويجيء من [illegible]
الاعمال كما اختلفوا ما قبله بالعمل الجزئية [illegible] العموم والخصوص فيما انتجه الصواب
ان يتشارك الاقرار بجزء لمن [illegible] المانع لا يحاصص فيه سوى الممنوع كما يجيء ما ذكرنا
من ما انابه ومعونته ما ناب الممنوع من ثلث [illegible] الان قوله [illegible] يحتاج
لمن هذا الغرض [illegible] المتن ويمكن [illegible] على معنى انه تكفي
اجزاء الاخر معدودة [illegible] حرف منا
معرفة علة الاصل [illegible] الاعداد المستخلص من مقامات الاجزاء المعروفة
في سهم كل وارث [illegible]
لعل [illegible] الحكاب [illegible] انتظر
بل المحل [illegible]
في علة المنع [illegible]
باب الاقرار والانكار في باب الوصايا [illegible]
والحسن [illegible]
[illegible]

فان معترو اعما بعلمه من تعويم بعض حقه اذ يوجد عن قسمة التركات ما نصه ولا كتب تبعه
فيما احسب منزلة الترتيب بهذ الموليد فانه منزله نص على ان منزلة التاليه يمكان مشابها
بينه تابيه بجي وهو مناب لما هنا من ان تابيعه لم ينتج بينه فنتج الترتيب
وانه لم يتكلم تواليه ابعد لينتج منهجهم ويمكن ان يقال منها فات ان ما هنا يبين به
ان التعليم لم يكن من كتابه بل مشابهة وهو لا يتابه نهجهم تابيعه نهج بجي به
امنا بسبقانه المانع من الترتيب عن ممارسته توابيعه البعض بالتعليم منها والتعليم
وجميع الناظر ابوابه لا يحصل للمعترض النبامته لتعيينهما الا اللابن بيعا بها وبالجملة النبي
تعليم البعض من الكتب المحصل بمناسبة الترتيب حال تابيعه وهو لا ينابه نهجهم منهجهم بجب
كلامه تربيتهم عند الناظر ابيه به حال ابراهيما اذا اشتريه انعابه لا يشتبه بما نسى
ترتيب الترابيه اذا هم يا اخرا بعد منه اما نبه تعلى علماً قول من قرانه الى ابه من اخر البعض
منه ومنه قال منها يجيبه لا ينتج اخر العلم مشابهة اذكر من كتابه ان البعض حسن التركيب
على ان تلحق ابه اسحاق فيقرأ من منهجهم في يحيى ما نقلنا ومن على حالة ترتيب ومن يحيى ما حمل
عليها من قول بجي في هذا احسن على ان من اعلى على ابه اسحاق وكذلك ما عساه بينه
الشيخ في مع ذلك بالنوع له وان له البعض لا ينفعه قول منزلة لم انه لا وصية
معتنى فيها قول لكل اجارة الى اجارة بجي اعلم ويعرف قول على المسئلة ابه اطلها من
موص له وغيره حتى انه اذا حصل انكار ثلث وجه قول اخرى كما ترى في المثال الذي
قوله لتعليم في علة للتصحيح مع الانقسام على اصلها قوله ما يتوجه الى الى لتكلف فيه وبه
العريضة بالتمكن قوله ليعيى ابه من بقية اوار نبى الجابين له في الاجارة والمنع اذا لا
ما يوجه لوضعه وابطا منها عنه لا تتميز على ثمان وليس المراد بالبعض ما يشمل الموصى
لهم لا يتضع ما بعد من مسئلة اجازة صاحبه منزلة المسئلة مقتضى قوله ولا ينفعه لحق
منزلة انه افل ما له في اما في اوله انكار تنبيها بل ينفعه له البعض ببعض ماله في الاولى لمنزلة
منزلة انكار الجميع وبين ماله من مسئلة اجازته الذي هي منزلة مسئلة الى في كما قرر من ماله
منها قوله الاجنبي الاجنبي لا ان قوله بالتسمية اي لا لاجل العرض في العلم مع
في عشريه فحقه صورته ينفع في الاشياء في الفعلة عن الانظار بالعاصب الاذن من الجمار
بالبعض متروك كما انه اجنبي لان يشبه الطالة من حقه ما ذكر من المانع ان حصه

او الثلث

او الثلث فالممنوع من النصف الخاصة مثل ان تنبه في ثلث ما نعم والممنوع من الثلث
الخاصة بالتنبيه في ثلث ما نعم قوله جمع جها الى المقام الذي يخرج منه الثلث والخمس
للثلث خمسة عشر لنا من امام الخمس والثلث تلقي به اخر صحابه الى وبقي عن جها الثلث
وخمس الثلث وبعضه تقول في الذي بعده من مثلا قوله لان مقام اجاد من الثلث خمسة عشر
تلقي به امام النصف يحصل ما قال قوله فاستمطها الى مقاما جامعا للذي الاذن لا اجر الاجنبي
تستغني من المقام الجامع لاجزا الى وتستخرج منها مقاما تلقي به فيه العريضة قوله
مثلا اما بعده الى ولى اصل العريضة والثانية عاصة الموصى له والثالثة مقام اجزاء اجر
الى مبنيه الى بعده المقام الى والخامسة جامعة المقامات التي تخرج منها مخرج باجزاء
اللازمة منعا واجازة وجزء سهم الى وليس كما ترى مثلا قوله تخلل ان مثلا قوله يعطي منها المجاز
اجازته وللممنوع من الخاصة من ثلث ما نعم قوله من ستين اصل خمسة عشر في نصح اربعا من ثلاثين
وثلاثين الانكسار ابداء على العريضة من سنين قوله من خمسة عشر الى انا ماد جامع للثلث والخمس
الثلث فخمسة عشر للمجاز الثلث منها خمسة والممنوع النصف منها لانه ثلثها سبع الانقسم
على العريضة وبلى مباينة لما تلقي في العريضة في خمسة عشر فتخرج من ثلاثين وبها حسب الثلث
منها عشرة وللممنوع من النصف ستة ثلثا اربعة على منقسمة على العريضة فتخرج
عندك ثلاث مسائل وبعض الاصل اثنان وما خرجت منه مسئلة بجي النصف سنة وما خرجت
منه مسئلة بجي الثلث ثلاثون تلقي منهما بالانظار الى ربعه يخرج الى نسبي واخله في الثلاثين
والثلاثين واخلتهم الستين بمسئلة دونها فما تخرج من الستين وجزء السهم للاولى
ثلاثون وللثانية واحد وللثالثة اثنان كما قال اذ ضربنا في خمسة ستين على كل سهام
ما لكل ابه في مسئلة اجازته وتضعه له في الجامعة و من نفعه بجي النصف اجر عشرة
على وبه وا ضربا اجر عشرة وله في مسئلة الانكار واجره ثلاثين بملك بنى البعض تسعة
عشر للممنوع منها اربعة بالخاصة وبالمجاز ثلاثة بها ويستكمل تسعة بالاجازة لانه
نصف ما بين الجبن ويجيى الثلث في مسئلة الاجازة تسعة في اثنين اربعة عشر عشرة مائة
دون نفعه وله في المنع ثلاثون البعض ستة عشر للممنوع منها ستة بالخاصة وبالمجاز
اربعة بها ويستكمل ستة بالاجازة لان له ثلث ما بين الجبن فان قلت لم كان للجبن النصف
في مسئلة اجازته اجر عشر وللثلث تسعة قلت لانها الكثار من حقه ما بطه مسئلة

المنع في نفس ابانة من مسألتنا العريضة لاجل التغاير بين سدس ولكون ذلك هو ابانة من مقام
كل جزء يستحق ما يجيء ويمنع منه ما اذا ضرب في جزء سهم مسألة فزج ما ذكر نوه ولو زيد
هذا الفصل الثاني لينبسط فيه على ان يقع الورثة وجزء سهمه نفع اجزاء الاخذ ومعرفته
ما احتيج لتحصيل المقصود وهو الموجود بخلاف ما تقدم وان الاجزاء جميعا معقودة
في السهام وايضا لينبسط هذا على ان المجيز يجيء بالمجيز فيه بين ان يتم كما تقدم او ينقص كما
هنا فيحتاج لنقل الجزء المجاز في سهم كل مجيز وايضا لينبسط على ان في مسألة العائلة كما في
فيكون لها عائلة كما هنا او غير عائلة وليبسط على ان السهام في الجامعة اذا توافقت
يجيء اختصارها علا بما تقدم لسيد انه وجب بصحة الوجه بين سهام مع الاقرار والانكار وجه
انصال الاجزاء من وله خمسة وثلاثين ومائة هذا هو الاختصار وذلك ان العريضة اصلها من
اثني عشر وعالت لخمسة عشر فلما رأى السهام يجيء ثلث بوجوه فيها الثلث وله غيرها
ثلث الثلث الذي يأخذ الممنوع والخاص لان الخاص منها من ثلاثة لصاحبه سدس واحد
ولصاحبه الثلث اثنان والخاص في ثلث مانع السدس طرحا سدس فاختصرنا لمقام ثلثه
الثلث وبنينا مقام الثلث في ثلاثة فلقت تسعة جعلتها هنا مقاما جامعا وهذا اذا
نظرنا سهام كل مجيز على ابن … اما اذا نظرنا المجموع فيها هنا وهو تسعة ولم … وله
ثلثه فلا نحتاج فيه لتحصيل مقام جامع لتعفيفه بل ناخذ تسعة نجعلها ثم نظرنا في
سهام المجيز السدس ومانع الثلث فلم نجد فيها سدسا ثابتا فجعلنا … صاحبه … ثلثين له
ففعلنا الممنوع فجعلنا مقاما جامعا له … وهو ثمانية عشر … بين …
الخلاف من … الانكار … اربعة … اكتفينا بالاكبر وضربناه في ابعاد
بقية حصل مائتان وسبعون … منه في بقية … جامعة
فللمجيز ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين تعطى منها المجاز ثلثها ثمانية عشر
وللممنوع ستة يبقى لها ثلاثون وللشقيقة ستة ثمانية عشر مائة وثمانية
تعطى المجاز الثلث منها ستة وثلاثين ثلثها للممنوع اثنى عشر ثلثها ثلثه يبقى
لها ستون وللام اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطى منها المجاز السدس ستة
وللممنوع السدس ثمانية فلها الثلث يبقى لها اثنان وعشرون ولكل اخت للام مثلها
منها واخذ الاجزاء فيجتمع لصاحب الثلث بالاجازة والمنع ثمانية وسبعون منها

الثلث

الثلث وخمسون بالاجازة والبقية بالمنع ويجتمع لصاحب السدس بالاجازة والمنع
ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة والبقية بالمنع فثلاثة للخاص
الموصيان لهما في ثلث كل مجيز ومانع ثم ما اخذه المجاز بالخاص في ثلث المجيز لا يستوفي
منه المجاز به فيجمع على المجيز فيقول له انت اجزت شيئا بكونه اخذته من ثلثك للخاص كذا
فالكلي ما اجزت ومكذا في كل مثال … تقتضي هذا المعول مثلا المجاز الثلث خاص
في ثلثه الذي … فلم يجزه للخاص اثني عشر … ثلثهما … ستة تمام ثلثه
المجاز ومكذا في كل مثال لم … من سهام الجامعة وجزئها … بالنقص …
كل سهم … وجولت السهام للجامعة … مائة … التشكيل
… ثلاث … الاولى لاصل العريضة والثانية للعريضة … الاختصار
والثالثة لما بعد الاختصار … اربع الاولى للعريضة والثانية لمقام
اجزاء المجيز … وضع خمس … لمقام
اجزاء المجيز السدس … الصواب …
التسعة … الثمانية … الثلث …
… تسعة والمجيز … الثلث …
ثمانية … الوجه … الانكار … الفريضة
لا … انكار الجميع … خمسة … مسألة اجازة
الثلث … فجمع فيه الثلث والسدس فكان ستة اخذنا منه الخاص ثلاثة
جعلناها … الوصية … على الثلث وحصل المنع
… الموصى له في مقام الثلث فكان المال تسعة لصاحب الثلث منه ثلاثة ولصاحبه
السدس واحد بقيت خمسة توافق الفريضة بالخمس … الفريضة في تسعة بسبعة
وعشرين … الثلث منها تسعة حاصلة … ثلاثة له في ثلاثة وللموصى له
بالسدس ثلاثة حاصلة … واحد … ستة وثلاثين …
… بالنسبة لسهامهم … خمس الخمسة … هذا النظر …
… لا … على المقام … الفريضة … وذلك …
اما … الفريضة الاولى … بالمجيز … مسألة اجازته

ليفي له بجزء سهمها الحاصل من قسم الجامعة عليها اذ هو حظه من التركة واما ما يوضع
على المقام فيلتقي به فيه الفريضة فتصح مسألة فرضيه والباقية منها منقسم على الفريضة
ثم تصح مسألة اجازة السدس فتصح من اربعة وخمسين بيان ذلك انا اخذنا السدس
والثلث من اقل مقام يجتمعان فيه وهو ستة فوجدنا ما اثلاثة فجعلنا ما لك مال
فكان تسعة اخذنا منها الثلث المسموح بالثلثين ونعزل علينا اخذ السدس منها
للمجاز فيبقى بيدنا ما في ستة مقام السدس بلغت اربعة وخمسين للممنوع منها اثنا
عشر وللمجاز سدسها وهو تسعة والباقي ثلاثة وثلاثون لا تنقسم على الفريضة
وتوافقها بالثلث فيبقى اربعة وخمسين في خمسة فيها اثنين وستين وتصح في
هذه المسألة سهام يجتمع السدس وهو اثنان وعشرون لكل واحد حاصلة من ضرب اثني
في وفق الفريضة فيتكلف في المسائل وهي خمسة عشر وسبعة وعشرون وما يتان
وسبعون تحول السابق الا ولى داخل في الاخير فيكتفي به فهو مضروب بوحدانا
تجعلها في ستة اخرى وهي مثال التاسعة ثم تقسمها على المسائل المصطلح انتهى
فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحدة فتلقي ما تكلم
في مسألة اجازته ويضعه له دون تعلق وما له في مسألة انكاره وما للاولى والفضل
بين الخارج له منها ومسألة الاجازة تقسمه على اهل الوصايا لكل ما وجب له من
الاجازة بل وجه في مسألة اجازتهما ثلاثة في عشرة فكلا الثلث تضعها لنا وفي مسألة
منعها ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين والفضل اربعة وعشرون بأخذها الممنوع بالحاصل
من ستة والمجاز اثني عشر بالحاصل وبيتكمل ستة فلم الثلثة المجاز له وللمضعف ستة
في عشرة فيبقى هو ما بها دون تعلق وفي مسألة المنع ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
والفضل ثمانية واربعون فللممنوع منها بالحاصل اثني عشر وللمجاز منها بالحاصل ايضا
اربعة وعشرون ويتكمل الاثني عشر لما فيه بالاجازة كانه له ثلثه حكما وللاخ في
مسألة الاجازة اثنان وعشرون بالحاصلة من ضرب ما له في مسألة المنع في وفق
الفريضة وهو احد عشر قبله اصابه منه ما بها دون تعلق وماله في مسألة المنع اثنان في ثمانية
عشر بستة وثلاثين والفضل اربعة عشر فللممنوع بالحاصل ثمانية وللمجاز بالحاصل اربعة
ويتكمل الثمن بالاجازة تمام سدس ما يمر ولما يجتمع للموصى لهما تطلعه بالاجازة والمنع

على التفصيل.

على التفصيل السابق ثمانية وسبعون وبالسدس بها على التفصيل السابق ستة وللاثنين
ثم تمتحن بها انقضيها كما تقدم في حضرة كمال فيما به الاول للفريضة على الانكار وفي الثانية
لمسألة اجازة الثلث الثالثة فيما بالتصحيح الرابعة لمسألة اجازة السدس الخامسة
والسادسة كلتاهما للتصحيح السابعة لجامعة المسائل الثامنة لمقطارها وثنى في
التصحيح الواقع في مسائل الاجازة ما الاوصيا والابناء من زعاوينيغي ان يوزع على منصوص اهل
اجازة المسلمين في التصحيح اثنان يجمع سهام اهل الاجازة حاصلة من ضرب تلك السهام من يطلقهم
المنطلق ومقابلة من مسألة الاجازة في بقية الانكار كما تقدم والله تعالى اعلم وبه استعين
لا رب غيره مشل ان يرى للصواب والصبر اباني جيه يوم الحساب بجاه النبي الاواه عليه
من از كي الصلاة وازكى السلام مع اهل الكتاب مثال على حد من علمت وجهه مثل اربعة
لاحد بنيه ابويع والمضعف بالاجازة ومقامها من اربع موره تسعة لا ثم منع الجزء ملهم في ان
الثلث وثلثه ومن الاجل محاصة بمنوعه باثنين وواحد في ثلثه فللاحد مما تلثاه وللاخ
ثلثه موثا ثمانية عشر من الالنه فهو من المضعف بالاجازة وثلثها تلك بالمنع وثلثه الثلث
مقامه تسعة والمضعف مقامه اثنان وبينهما اثنان فيه احدهما في الاخر يخرج ثمانية عشر
ستة وثلاثين من الانه في اربع بالاجازة مقامه من اربعة وفي ثلثه الثلث بالمنع مقا
مه من تسعة وبينهما اثنان يخرج عمادها بلغت احدهما في الاخر فتبلغ بين هذه المقامات
تجمعها واخلته في الاكبر تقي به في اصل الفريضة تصح بوط بالمقام منها واجازة من مائة واربعة
واربعين فللاول من اثنين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين بيتهما محاصة لبالثلاثة
في ثلثها لصاحب المضعف ثمانية ولصاحبه اربع اربعة ثم يتكمل لكل واحد بالاجازة فصا
حب المضعف يتكمل عشرة من حظ الاخ وصاحب الربع يتكمل ثلاثة فيبقى للاخ مجمل ابو
صبيين تسعة تضعها في جامعة الفريضة بوط بالمقام وللاخ الثلث ما بقي الموصيين مثل الاول
يعطى ثلثه ما يرى بالمنع يقتسمه الموصيان على تحاصصهما فلصاحب المضعف ثمانية
ولصاحب الربع اربعة تبقى له اربعة وعشرون ويحصل المضعف ستة وثلاثون يقتسم
ثلثه فلصاحب المضعف ثمانية بالاجازة ولصاحب الربع اربعة بالمنع ثم يتكمل صاحب
المضعف بالاجازة وبقي للاخ اربعة عشر ويحصل الربع ستة وثلاثون يقتسم
ثلثه لصاحب المضعف ثمانية بالمنع ولصاحب الربع اربعة بالاجازة ويتكمل بعضه

بالاجازة بنصف اللازم تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون فيجتمع بقدر فريضة اصل ابي حنيفة واخرى كما بو
طاب معا وترك بنتا وابا لخاصة والمقامات الاربع وان شئت جعلت سبع مبنا معروف تضع
هكذا بفريضة الانكار من اربعة ومن فريضة اجازة الكل اصلها من اربعة للموصى له بالنصف
اثنان وبالربع واحد يبقى واحد لا يصح عليهما الا من ضرب البعض في اربعة بستة عشر تضع فيها واحدا
موازيا للاول لما وان الخارج من ضرب فريضة المنع في فريضة المقام وان شئت قلت مسو
الخارج من ضرب المنع على ابي حنيفة تنقسم له وبجزء سهم فريضة اجازته وللموصى له
بالنصف ثمانية وبالربع اربعة ومن انقسم البعض بين مائة في المنع والاجازة على مقدار
الخاصة تنقسم ثلثه ما بين كل واحد ويتكمل الجميع من البعض ما يحق فيه وان كان مستترد
فصحت كل البعض كالتي بعد ولذلك ان لا تضع بل تكتفي بوضع الخاصة الاصلية في الطبع
قبله ثم تقسم فريضة ابي حنيفة ويجعل الخاصة الاصل ثلثه ما يكون جميعه تسعة تخرج منها
للوصيين كذلك ثلثه بنصف ستة لا تنقسم على ابي حنيفة ولكن تزايد بها بالنصف تبقى اثنين في تسعة
بثمانية عشر ومنها تصح وتضع للزائد فيها ثلث الكل ضرب مائة في الاولى ومن طلب مسئلة ايضا
ولا تضع يفي بها شيئا لا مخالصة الوصيين من وضعها في الطبع قبله ملا حاجة لوضعها
فيما بعد اذا انقسم على الخاصة بالاختصار او لم تقسم فريضة الاجازة لصاحب النصف
خاصة فتأخذ الثلثة ثلثه ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان
وبالربع واحد ثم تقسم له جميع نصفه ما بين الجميع ولا نصفا للتسعة فتبقى بها اثنين بثمانية
عشر ومنها تخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتتمم
لصاحب النصف نصف المال تسعة فتبقى بين الورثة تسعة لا تنقسم على ابي حنيفة ولا
توافقها فتبقى اربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين ومنها تصح وتضع لمجيز النصف
تسعة خارج ضرب مائة في الاولى في نصف بابه اجازته تضعها له موازية ثم تقسم فريضة
اجازة الربع فتجعل الثلث لاثنين من الخاص لاجل مخالصة الممنوع ثلثه ما يكون تسعة
للموصى له بالربع واحد ولا ربع لها تبقى بها اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثني عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع اربعة فتتمم له ربع جميع المال يكون تسعة
فيبقى تسعة عشر لا تنقسم على ابي حنيفة ولا تباينها فتبقى ستة وثلاثين في اربعة تخرج

ثلثة

مائة واربعة واربعون ومنها تصح وتضع لمجيز تسعة عشر خارج ضرب مائة في الاولى
في نصف الثاني للثمانية فمن جهة الاولى من ستة عشر والثمانية من ثمانية عشر والثالثة
من اثنين وسبعين والرابعة من اربعة واربعين ومائة وبستة عشر داخلة في الكل لانها
تسعها وكذا الثمانية عشر لانها ثمنها وكذا الاثنان وسبعون لانها نصفها فاستغنى
بالكبرى عن جميعها فاجعلها مبنا واقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى تسعة
وثلاثين والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة اثنين والخامسة واحد فزد
لكل مجيز وما نع في جزء الاولى ما له في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في طبع
الجامعة فالثلثة منه فهو ما به ورثة الاول واحد تسعة بتسعة وللثاني ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثالث تسعة اثنين باربعة عشر وللرابع تسعة عشر
في واحد بتسعة عشر وكان للاول من الاولى ستة وثلاثون في البعض بستة عشر ونقسم
على الخاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر مقابل نصفه من الاجازة ولصاحب
الربع تسعة بالاجازة وكان للثاني منها ستة وثلاثون ايضا في البعض اثني عشر تقسم
على الخاصة ثمانية لصاحب النصف واربعة لصاحب الربع كل بالمنع ولا يتبع بشيء
وللثالث كذلك ومحله اثنان وعشرون تقسم اثني عشر على الخاصة ويتكمل لصاحب
النصف نصفه بالثاني وللربع كذلك ومحله تسعة عشر تقسم اثني عشر على الخاصة
ويتكمل لصاحب الربع ربعه بالثاني من الحمل ولذلك ان لا تقسم الجامعة على ابي الوصايا وان
تفي ما لكل مجيز وتعطي البعض بان تستخرج المقامات وتخرجها بواحد ثم تاخذ ثلثه من
الجامع وما صحت منه ومن به المال الثمانية واربعون تقسمها على الخاص فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع الثاني ثم تعطي لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال بعد [illegible] ان يبين كل ابن ربعها عشرة وتعطي لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال بعد عشرين في كل منهم ربعها فجملة ما تقسم ثلثي المال
ومن ستة وتسعون على الورثة يخص لكل ابن اربعة وعشرون فيطلب ما نع الوصيين
بماله دون نقص ويطالب مجيز الوصيين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
فيقابله تسعة فيطالب بها ويطالب ما نع الربع بعشرة لصاحب النصف فيقابله اربعة
عشر فيطالب بها ويطالب ما نع النصف بخمسة لصاحب الربع [illegible] بتسعة عشر

فمثال الجمع على كل حال ان لصاحب السدس بالاجازة والمنع اثنين وخمسين ولصاحب الربع كذلك
ستة وعشرين ومنكر التكميل الفضل على الاقرار والانكار الذي تبعا دبيه في النسخ
وصعفاء بالاصل والتصحيح

	٤	٤	١٥	٩	١٢	٩	١٨	٧٢	٩	٩٤	١٤٤	١٤٤
[illegible]	١	١	١٥	٥				٦		١٩		٥٥٩
[illegible]	١				٥٩							٥٤٤
[illegible]	١							٦				٥١٤
[illegible]	١									١	٥١٩	٥١٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]		٥٩	[illegible]	٥٤٤

فرع الجمع على كلا
الوجهين في ما اذا مات ...
على الوجه الاول
فانك تصحح الفريضة
اولا من اربعة ثم تصحح
المحاصة من ستة تجزء ثلاثة
لصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحد ثم انظر المحاصة بوجدنا يلي ... الاول ... ان السدس والثلث ومقامهما من
السدس واحد ثم ... بوجدنا يلي ... لصاحب الثلث اثنان ...
ستة ... لصاحب السدس منها واحد ولصاحب الثلث اثنان ... بوجدنا يلي ...
الثلث وثلثه ... اجل ... الوصيتين ... من تسعة لصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب
السدس واحد ... ووجدنا يلي ... الثلث الثلث وثلثه ومقامهما من تسعة
لصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد ... ووجدنا يلي ... الرابع ...
السدس ثلاثة ... السدس بالاجازة والثلث ... المحاصة ... وثلث الثلث ...
... والمقام الجامع ... ثمانية عشر ... اربعة ستة
وتسعة مرتين وثمانية عشر ... الاربعة ... داخلة في ... منها
تكتفي به ... الفريضة ... ما صح منه ...
والاجازة ... جامعة ... على اصل الفريضة ... ثمانية
عشر ... ثمانية عشر ... الثلث ... وسدسها
... على المحاصة ... على المحاصة والتكملة لصاحب
الثلث ثلثه ولصاحبه السدس ... على الوجهين لصاحب الثلث ستة
ولصاحب السدس ثلاثة ... في الجامعة ...
للاول ... على الخاصة بالمنع لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس

اثنان

اثنان تبقى له اثنى عشر ضعفا في الجامعة ... مثل الاول ... وثلثه تقسمه على
الخاصة فلصاحب الثلث ... بالاجازة ولصاحب السدس ... بالمنع ... لصاحب الثلث
ثلثه بالاجازة ... ضعفاه في الجامعة ... الرابع ... ثلثا
على الخاص ... لصاحب السدس ... تبقى له اثنا عشر ...

[illegible]	١٨	٩	٩	٤	٣	٣	٤
[illegible]	١						١٩
[illegible]	١						١٤
[illegible]	١						١٥
[illegible]	١						١١
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١	١	١	١	١	[illegible]	١٥

فيصح لصاحب الثلث بالاجازة والمنع ... ولصاحب السدس كذلك ...
واما على الوجه ... فيلحقه مسئلة الاقرار والانكار فتصحح الفريضة
اولا كان الوصية ... من اربعة وكانها فريضة انكار ثم تصحح مسئلة ...
الوصيتين من ستة لانه اقل مقام يوجد فيه الثلث والسدس فلصاحب الثلث
منها اثنان ولصاحب السدس واحد والفضل ثلاثة ... الفريضة ... بستة باربعة ...
... ما صح منه مسئلة ... موازنا له ثلاثة ... خارج ... الاولى
في ... ثم تصحح مسئلة ... الوصيتين ... لانه اقل مقام فيه الثلث
وثلثه فلصاحب الثلث منها اثنان ولصاحب السدس واحد ... ستة ... الفريضة ...
... ثمانية عشر ... لصاحب ... موازنا له ثلاثة ...
خارج ... ثم تصحح مسئلة ... من تسعة لانه اقل
مقام فيه الثلث وثلثه فلصاحب الثلث منها ثلاثة ولصاحب السدس منها واحد ...
... الفريضة ... مباينة ... الفريضة ... بستة ... ثم تصحح
مسئلة ... الفريضة ... ولي ...
... مسئلة ... خارج ... المباينة
ثم تصحح مسئلة ... ثمانية عشر لانه اقل مقام ... السدس والثلث
وثلثه فلصاحب السدس منها ... ولصاحب الثلث اربعة ... الفريضة
... ثمانية عشر ... الفريضة ... مسئلة ...
... موازنة ... مسئلة ... خارج ...
الاولى ... مسئلة ... المباينة ... اربعة ... وثمانية
عشر وستة وثلاثون واثنان وسبعون ... الاربعة ... داخلة في الاكبر
... وثمانية ... وثلاثة ... مسئلة ... اثنين وسبعين

نقصهما في جامعة ثم تستحق في سهام المسائل الخمس بأن تقسم على الجامعة عليها بيحي في
جزء سهم الاولى ثمانية عشر والثانية ثلاثة والثالثة اربعة والرابعة اثنان والخامسة
واحد فيبقى للاول ثلاثة في ثلاثة بتسعة نقصها له في الجامعة دون نفع وللثاني ثلاثة
في اربعة باثني عشر تقصها له في الجامعة وللثالث خمسة في اثنين بعشرة هي ماله في
الجامعة دون نفع وللرابع احد عشر في واحد باحد عشر هو ماله دون نفع تقصها له
في الجامعة منزلا ما لهم من مسائل الافراد ثم تأتي تنتقل للبطون بما لكل واحد في الاولى
ومسألة اجازته وذلك بان تنتقل لكل واحد في الاولى تجر ثمانية عشر يبقى في ما لكل واحد
منهما في جزء سهمها وبعض الاول تسعة وان شئت فسمه جميعها على المحاصة ولصاحب
الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان شئت فسمه الثلث واستكمل كل حظه بالاجازة
ويستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وبطن الثاني ستة تقسمها على المحا
صة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس اثنان وبطن الثالث ثمانية تقسم الثلث ستة
على المحاصة ويستكمل صاحب الثلث ثلاثة بالاجازة وبطن الرابع سبعة تقسم الثلث خمسة
على المحاصة ويستكمل صاحب السدس سدسه بالاجازة وان شئت ان تركب الوجه الذي ذكرنا
ابيه فعلى المثال وعلى كل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة في المنع عشرون ولصاحب
السدس عشرة وهذا تشكيله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ابنا	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]
ابنا	1					[illegible]				[illegible]
ابنا	1						[illegible]			10
ابنا	1			[illegible]		[illegible]		[illegible]	11	11
موصى بثلثه	[illegible]			[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]
موصى بسدسه	1			1		1		[illegible]		15

مسألة وان تكن لا ما تقدم حكم الوصية يجيء في
الاجنبي ومثله تكلم على بيان عمل الوصية
لوارث او اجنبي تساوله ولا جنبي وحاصل
عمل الاول مع الاجازة ان تعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي فيعطيه شكل يجيء ما بيده ما اجازه فيه واما ان يكون في سهم الجزء المجاز والمحطة
فيه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل الصالة بامور لا يخلو الحال من
وجهين الاول ان تكون الوصيتان معا ثلثا فاقل الثاني ان تكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يخلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية للوارث او لا فان اجازوا فالعمل في ذلك هو عمل الوصية
لاجنبي ومن تقدم وان لم يجيزوا فان كانت الوصيتان معا ثلثا اخذ الاجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا اكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع

الوارث

الوارث في الثلث فما طار للاجنبي اخذه وما طار للوارث رجع ميراثا وبالله التوفيق
مسألة اجازة في اجازة بحذف العايل لوجود مثله مسألة اسئل ايها الطالب عن الناظر في الوصية
لاجنبي مسألة من الى الاجنبي يحاصص مع الوارث في جميع الثلث لا في الاكثر وما يأخذه
الوارث يرجع ميراثا منها عشر ومنع جميع الوصايا بالثلث كانت او اقل فيحاص الاجنبي
بالاخذ وجعل ما اخذه من الثلث خاصة وما قبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر فانحصرت ستة لان الوصية اما للجد الوارث او له مع اجنبي وفي كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر فهذه ستة صور واذا زدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلافهم في الاجازة والمنع كثرت الصور جدا مسألة او منع اذا الثلثة ابرزي وجه
المنع مسألة فليس لي منه مع المنع كما في مسألة المحاصة في تاخير محاص من اجل الوصية بها على
اقل مقام تتحقق منه كالاثنى عشر في المثال الذي الجامع للثلث والربع الوصايا بهما قبلتها
وربعها سبعة فهي المحاصة بها وللوارث منها اربعة اسقطها ثم انسب الباقي للاجنبي
من المحاصة وخارج جزء المحاصة في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في المثال الاول وجزء
النسبة سبعها اجعله مقام الوصية للاجنبي واعمل بالباقي وهو ستة ما تعطه بياني
مقام الوصية بالسبع للاجنبي كما مر مثا وكما بينه مسألة كما تقدم من النظر بينهما وبين الفريضة با
لتلقي مسألة فتصح فبيانه ان التلقي بين السبعة وبين ستة وبين الفريضة وهي خمسة عشر
بعدولها وجزء ما على موافقة بالثلث اخذنا وفق السبعة وهو اثنان على الفريضة وهو في الفريضة
وهو خمسة من المقام فتلقي خمسة بسبعة ومن الخارج تصح الفريضة بالوصية لانه كل
نقوم مقام الوصايا بما بين الفريضة والمسألة وسبعة والمسبع الباقي من المعلم بالثلاثة
الفريضة الثمانية مع سهام فيها ثم تقسم فتفرد من له شيء في مقام الشيء اخذه مضروبا في خمسة
ومن الفريضة اخذه مضروبا ومن الباقي بما للاجنبي واحد في سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين اسباع
ثلثه المال لما يعطي ثم بقسم ثلثه الجامعة على سبعة كان الاربعة اسباع الباقية بطل الايصاء بها
لكونها حظ الوارث من المحاصة وللبنت ثلاثة في اثنين بستة وتجعل البقية الورثة كذلك وهذا تشكيله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]		[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]
موصى بسهم		1	[illegible]	[illegible]

لنقسم عليه مسألة وان لم يكن وصي لمن الهايج من الكلام على عمل ما اذا
اوصى بجزء معلوم انظر ومما سلك على بيان عمل ما اذا اوصى بجزء سهم
وبالله التكلم على ما اذا اوصى بمثل سهم وارث وحاصل ماذكرناه

www.al-mostafa.com

الحرام بيزاما ان تقضي به للموصى له بجزء من اجزاء ما فاتت منه بما يضيفه ان كان ثم وارث
بان فاتت منه من ستة مثلا اعطي ما حرام ستة او يعطي جزء من جزء تنقسم منه
ما من جهة اصلها فان كانت من ستة اعطاه وكذا من عشرين مثلا فيعطى [illegible]
منها مقتضى نص الحوفي وصاحب التلمسانية والذي في نوازل الشيخ عبد الباري وعليه الشيخ
ان يعطى جزءا من اصلها عائلة او لا دون ذلك مما صحت منه بيتوى من نصيبه اذا صحت من اكثر منه
او تعطيه سهم من المال (اولمنه) ثم يكون وارث على الخلاف المبنية [illegible] يجري الخ المراد من البيت
على الثلث لما تقرر [illegible] منها على ان بيت المال حاز لا عاصب والا فلا تنصرف
الفرائض الوارثة الا ان يقال المراد بالوارث المنفرد ما عدا بيت المال يبطل الاول اذ قلنا انه
عاصب يكون للموصى له من الثلث وانما الثلثان لبيت المال عليهم [illegible] وما في الخ من رجحان
عليه [illegible] انه يعطى الثمن بحيث لا وارث [illegible] له مسئلة بقوله تصحيحا
[illegible] بعض كان بعد الوصية لفلان بجزء من مالي او بسهم منه [illegible]
من ربع او ثلث او نحوهما او بمثل ما يولد به او زوجتي فان من اكله ماله [illegible] فان الورثة
ان يعطى [illegible] لا ينبغي [illegible] منه [illegible] على ما عليه الحوفي
[illegible] الثمانية فاذا كانت المسئلة [illegible] من ستة او كانت ثمانية [illegible]
اخذ له جزء منها [illegible] بالجزء من المال وكانه اوصى له بتلك النسبة [illegible]
[illegible] بالوصية على ذلك [illegible] فان كان [illegible]
له [illegible] فان اجاز الموصى له جميع المال و[illegible] الثلث [illegible] المسئلة
[illegible] اجماع [illegible] فان اجاز [illegible] واحد الثمن
بجزء الجواب [illegible] وارث [illegible] عاصب لا [illegible]
و[illegible] عبارة [illegible] انه [illegible] لا يحتاج [illegible] انه
لا [illegible] الثلث [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
و[illegible]
[illegible]
بل [illegible] بالحجب في الام والجد والاب والاخت للاب [illegible]

عين

عين [illegible] نعم [illegible] كما في الجزء [illegible] للام
[illegible] بالحجب [illegible] الثمن [illegible] بالحجب كما [illegible]
[illegible] اذا قال اوصيت لفلان بمثل سهم زوجتي مثلا
[illegible] من المال [illegible] الموصى [illegible] الوصية بمثل نصيب وارث
ولم يعين ذلك الوارث [illegible] له بنسبة ما للواحد من عدد [illegible]
[illegible] من الورثة [illegible]
الوارث [illegible] ذكور [illegible] فاذا كانت ورثته ثمانية
[illegible] الوصية [illegible] للموصى [illegible] نسبة الواحد من ثمانية وعليه [illegible]
والمعتبر في العدد المأخوذ منه النسبة يوم موته لا يوم القسم كما قال [illegible]
[illegible] كان [illegible] يوم الموت [illegible] يوم القسم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وكذا اذا قال اوصيت
لفلان بمثل نصيب زوجتي [illegible] يوم الموت [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] بلا تضعيف [illegible]
كان للموصى [illegible] التضعيف [illegible]
عن نسبة الواحد [illegible] الوصية له بمثل نصيب واحد من
[illegible] من الذكور والاناث [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الوصية بمثل نصيب واحد من ذكور [illegible]
للموصى [illegible] فان اجازوا ما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نسبة الواحد [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]

وفي نسخة اخرى

بل يعتبر نسبة الواحد من عدد منهم دون عدده فلا يحتسب من العدد المنسوب منه الواحد ومثل الجلاب ما اذا قال المعطوف بواحد من ذكور بني فلان فانما تنسبه الى عدده وكون كل يخرج من الثلث فلا يبالي من لم يوله من الثلث فان معتق الثلث يكون من راس المال وفيه وبالتبايين فهو الذي فيه معتق المريض الى المثل عتقه فيه فانه وان كان من الثلث لا يبقى فيه من بين الموص يعتقه بان عطى الوصية عين كان من بين ليلة ان الموصي له ان يلي جميع وصيته ويبطلها بعض الموصيات ما لم يلتزم عدم الرجوع واما التزيين فليس له الرجوع فيه والبقي فان الشارع متشوف للحرية فلو ومن يكن بصرا كان الموصى ذكر ام لا فمن عبد الله بن محمد ذكر اكان ام لا فلو او غير المراد ما عدوا لواحد كما هو عادة فيما يعتبر اصح اطلاق الجمع على ما عدا الواحد فلو فيما تم الى العبد او الغير ومع بذلك عتبار الصور فيه حاصل في حقيقة او حكما بان كان دينا على موصي حل اجله فلو حصص الى الورثة والمحسوب ما في قيمتها بيان احد بحاضر فلو وما تلا الى حق من المال بما حصل له بالقسمة على الحاضر بنسبة من قيمته ويضم الى ما يعتق منه فلو واستخراج ثم اشار منها امور الاول كيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والحاضر بعلم مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاصله انك تعطي للموصى واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتنكس الباقي من مقام الثلث مع البقية ما زاد من ضرب البقية في المقام فعطى المحاصة للموصى ثلثها تبقى به ما له في المقام فيحاصص به فيه المقام ولكل وارث منها خارج ضرب ما له في البقية في الباقي من المقام وان وافق ضرب بقية الوفق وان ماثل كانت المحاصة من نفس المقام ثم العمل الاول الثاني ما يعلم به مقدار ما يعتق من رقبته ومعرفة نسب ما يخرج من القسمة على محاصة لقيمته فيعرف ما يعتق منه انما لك مقدار ما يكون لكل وارث من جملة رقبته وقيمتها ومقدار نصيب بالغ قيمته على البقية فما حصل لكل واحد فهو الذي يكون له من رقبته وما له مقدار وكل منه ما يعتق من رقبته وجوه منها ما ذكره ومنها ان تقسم القيمة والحاضر على الحاضر ثم ومنها ان تاخذ ثلث المال الحاصل من قيمته والحاضر وتنسبه من قيمته بمقدار تلك النسبة يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة امثال قيمة الرقبة وبتلك النسبة يعتق منها ومنها ان تنسب قيمة الموصى بها على امثال من التركة وتجمع تلك النسبة

وتزيد

١

وتزيد على ثلثها ثلثه واحد وجميع بما اجتمع نسبته من النسبة المجموعة بما كان فهو المعتق منه ومنها ان تنسب ما على الرقبة من الرقبة وتزيد على ثلثه تلك النسبة

كأن ثلثه واحد جميع وتنسب الجميع من الواحد بما اجتمع فهو المعتق منه ومنها تجزئ لبعض ما بالمقام الى مقام الثلث لان الفرض معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من كلامه الآتي وكل من اوصى له او جزء لا بتبريز يجعله من جملة انواع الوصية متناول فلو من قيمته متعلق يقسم الى ان نسبة ما يخرج له في القسم من قيمته ومقدار ما يعتق منه د وارثها في فلو يقسم ثم منها داخل الحيز بيان مقدار ما يعتق منه لانه يخرج به لعلم ما يخرج كل واحد من الورثة من البالغ وفيها فلو على بعض الورثة الا مجهول لبعض الورثة وكذا اذا كان على اجنبي اذا اعتبار اليسار وعدمه او العتق بمقدار ما يقتضيه منه من البعض واعتبار العتق للناجز الا من ثلث الحاضر لا مع ضمه بين الوارث وغيرها من فلو وبنسبة فلو معا الى المراد بنسبة مقدار ثلث الحاضر منها لما يرد عليه ما سبق وما لحق وباطل النسبة للقيمة لا دين على بعضه والاعتبار ما يبين الى فلو وسواء ما هو تغليب الماثل الحاضر فلو مقام الثلث الى الحاضر من مقامه اما بنفسه او ما صح منه المقام بالتكسير بين الباقي بعد اخراج الثلث من مقام الثلث وبين البقية والاختصار الى الحاضر المقسوم عليه فليست هي بعض المقام في كل محل فيما مثل فلو فشكل البقية من اربعة والحاضر من ستة اجل التوافق بين ما في مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والبقية بالنصف فضربنا المقام في نصف البقية يكون ستة للموصى ثلثها اثنان والباقي للورثة يجمع سهم الموصى وهو البقية وهو سهم الورثة وهو مبلغ المقام فقسمنا الحاضر ومنه القيمة وذلك ثلاثون على الحاضر فيخرج خمسة عشر يلي به فيما سهم كل واحد يكون للموصى منها ثلاثون وللزوجة كالاخت خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين قيمته ثلاثة ارباع فبمقدار ما يعتق من رقبته وبقيتها عشر من قيمته يبقى وما يقابلها من رقبته وسواء ربع فيجعل قيمة بها البقية وتقسم عليها العشر يخرج اثنان ونصف وللاخ خمسة فلو يجب سهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف وللاخ خمسة وبمقدار ذلك يكون مطركا لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف عشر الرقبة ولها عشر وللاخ خمس الرقبة بقيمة البقية والاخر للحاضر بعد التقسيم

واحد كلها ان واحد للعريضة واحد للبالغ من القيمة واحد لجملة العريضة فرع نصفا لغني
في هذه المسألة اثنين ونصف من اربعين ما ذكر بيانه بالعمل ان تطلب اربعين في مقام
النصف فيما بين كلها ان بينهما خمسة واربعة واربعة تقسم الخمسة بسبع اثنين ونصف على
خمسة يخرج واحد فيجعله على اربعة منسوبة لاربعة يكون ربعا الى ربع وهو نصف الغني
وكذلك ان شئت ضربتهم فما بين مخرجهما نصف الثمن وهو ربع الربع لان نصف الثمن
مقامه ستة عشر وهو واحد منها وربع الربع مقامه ستة عشر وهو واحد منها
وعلى هذا فقس فرع والثلث في اشارة بيان موجبة ما يعتق من المدبرين اذا تعددوا
بعد بيان ما يعتق منه اذا اتحد والعمل واحد غايته انك هنا انما تحتاج من قيمتهم
دون ناظمة العريضة بل انما هنا تحتاج لقسمة التركة على العريضة دون ما سبق
لان القسم حاصل لما تعتمد على الخاصة والعمل الاول الذي ذكره يجري فيهما اذا اتحد المدبر
ايضا كما نبهنا عليه فرع بنسبة جزء الثلث من المدبر فتعلقهم فرع بقسم اليه انقلت فرع
من قيمتهم هذا اذا تناسبت كما اذا كانت قيمة احدهما سبعة والاخرى ثمانية فرع او من
اوجانبها هذا اذا اتفقت فيخرج كلها النسبة الا ان اذا توافقا بالخمس فتوافق الخاصة من
او موقوفا لولا التباعد فيه من تعسير التقسيم وضبطه للمطلوب لانه طول العمل بعضها عن
المتشابه فرع بتلفيق هذا ان تقسم العتق على خمسة اجزاء من الخمسة عشر يخرج
اثنان نضعهما على الثلاثة ان اما الاخرى يحصى منه ثلثا ان هذا ان برامة ما تقسم على الاولى
ما ان برامة بالاصح يخرج ثلاثة اخماس وثلثه الخمس وهو ثلثا ان بيانه ان مقام ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة اخماسها تسعة وثلثه خمسها واحد بلغ عشرة فرع
وحيث في هذا الذي يجزئ منه اثر بالخاص فيما سبق كما قال واعلم انه اذا كان دين
باقيا على وارث او اجنبي او معا وكل منهما صاحب الدين ان انما ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اذا احق اثنين فاما ان يعني بعتق جميعهم او لا يعني بهم والحال تكمل بيان بعض
هذه الصور واعلم ان العرضيين اضطربت عبارتهم في حمل مثل هذا الباب
اعني فيما اذا كان في المستعمرين دين على وارث ونحوه هنا اقساما وجعلوا
لكل قسم عبارة تخصه وتطبيقه وذلك هو تمييز تفصيل الدين الذي على وارث اما ان يحي
على جميع ما به من التركة او انما لم يحي بالعمل سهل وهي كلمة لان جميعا حفر ابن طاهر

لاح

وانقسم على ذلك بنسبة المدبر ان في القسمة من ديته اما كلها منه وينبغي ان اشترى ان يغلب
في الوجهين المدبر وكل وارثه ميت المدبرين ومن اتصل كل كما وجبت له القسمة وان
ارباب الدين على مثابه بعض هذه المسألة مما انه يحتاج فيهما الى طي ربع ووسط الجامع فتم
يعتق الان من المدبر وفيهما اضطربت عبارتهم في العمل واكتفي واجبها الوجوه الجمة وانما
بين العام لذلك ان تقسم العريضة على ان فيهما وصية بالثلث ومعناه ان تقسيمها بالاوجه
وتنطق الحدود الذي يحصل منه زوج او ميت فان كان زوجا فاضربه في واحد وتنقيه وان
كان ميتا فيبقي ثلاثة فما بلغ بعدد ما يخرج منه بعضه بوصيتها ثلثها لانها الكتاب الوصية
ومنهم هنا المدبر بما تخرج او يتعرض وثلثا ما للورثة فاصح منها اسهام المدبر وهي الخاصة
الدفعي فيما يلي ودون طرح مثل الخاص الكبير ومنه الخاصة الدفعي بين المدبر ومثلي
الورثة دونا المدبر فاضرب العدد الخاصة من الخارج جملة العريضة واقسم الخارج
على المجمع وثلاثة امثال قيمة المدبر وعلى الخاصة اجعلهما اما من اقسم عليهما
واحد المدبر واحد كما في الجملة القسمة فظهر الذي يعتق الان من المدبر بان يخرج فيهما شيء
صحيح عتق جميع المدبر وان خرج كسر نصف او ثلث او غيرهما من الكسور فمن ثمة الكسر
هو الذي يعتق الان من قيمته ثم ان كان الخارج كسرا او كلما انقص منه عتق الان
من قيمته المدبر فربما تخرج الخاصة للمدبر من ذلك المقتضي حكما ان يكمل العتق او
يبقى على الدين الذي على المدبران واعني بالخاصة الخاصة الدفعي من اوجه على ظاهر
من وجه عمل هذا الباب ومنها ما ذكره في العمل وحاصله انك تقسم المال الخاص على الخاصة
الدفعي فما وجب للمدبر بنسبة من قيمته فما كان فهو الذي يعتق من قيمته وعلى الوجه
الذي ذكر فلا يحتاج فيه لنسبة بل النسبة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا نطيل به
ومن اكثر من ذلك الوجه بما جمعها ان تستعمل فرع لانه يعلم لانه اذا كان عليما بما عليه
في حكم الخاص فيقتضي ويعتق من المدبر بقدر ثلثه ذلك مثلو ما للخاص فرع العطاء
الى النصف فرع وزعم الى ان قسم ما كان خاصا او منه قيمة العبد فرع ما حتم بعوض
بعمل عن وجه ليس في قوله التسمية بقدر ان يعتق منه شيء فرع وانتم في هذا الذين
بيم ما ينتفع به كل وارث والمدبر بالمدبرين وهو موقوف على قسم جميع الخاص
خاص او نحو شيء على العريضة بوصيتها بعقل حظه منه وينقطع مما عليه ويتبع

بالباقيه فيحتاج لقسمة الباقي على الخاص الصغير ليعلم ما يتبع به كل واحد من تلك
الخاصة من المربي لكن الذي يقتضيه المربي يعطيه للورثة على المربي بفتوته على
ما يتبع الثلثة والمقدار به يتبين من باقي الرمية فتبين ذلك نوع لعلمه بيكونه العاو وفيه الاولى
محققة للوارث نوع على اي يفي على يصر باسقاط محض من الحلقة ما عليه ومن
ليعلم ما يتبع به كل واحد من اهل الخاص نوع كالوصية تحو من امثلها ابيان كيفيته
نوع انسبها الى باقي بيوم عمل النسبة في الكسور نوع فنسبها اي باقي يوم تسمية الكسور
فيه المثال نسبة المقسوم بعشرة ونسبة المقسوم عليه بواحد وعشرين من ضرب
سبعة في مقام الثلثة وحاصلها سبعة وثلاثة ثم تحط عشرة على سبعة وثلث ويبقى فيها
ما لكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم سبعة من اثر ضربه ثم قسمته ولك ان
تقسم ثم تلقي به فيخرج لك في القسم اولا ثلاثة اتساع وثلث التسع تلقي به فيه ما
لكل منهم من الخاصة والخارج تقسمه فما ثانية طلحة نوع ومن صورتها الفية الى
للبعض من ثلاثة والثانية لما يحتمه بوصيتها من مقام الوصيتين ثلاثة
اعطيها للمربي منهما واحد الباقي اثنان منكسر بيان للبعض ضربت في مقام الثلثة
حصل تسعة وفي الثالثة الخاصة ومن يختص بوصيتها ما عدا سهم المربي فيج
ايضا الموازنة له خاصية من سهمه وفي الرابعة جملة المال الخاص وهو عشرون
عشرة فيه العمر وعشرة خاصة وعلى الخاصة جزء انهم اثنان وثلثة اتساع
ان قسمته مع ضربه ولك ان تعكس وفي الخامسة امام الخاص ليوضع تحتها الفضل عن
التصحيح وفي السادسة ابي يضع بوصيتها القسم جميع الخلف عليها ليعلم حظ
المربي مما عليه ويتبع بالباقي وفي السابعة جميع الخلف حظ ما عليه وفي الثامنة
اما بها ليوضع الفضل تحته وفي التاسعة الخاصة ليقسم عليها الباقي عليه
ليعلم ما يتبع كل واحد به وفي العاشرة نفس الباقي وهو ثلاثة وثلث وفي الحادية
نفس الباقي مبسوط ليلقي فيه كل سهم ثم يقسم على الخاصة بعد بسطها وجعلها
من جنس المقسوم وبالي بسط الباقي امام الكسر ومن ثلاثة الخارج واحد وعشرين تجعلها
تسعة وثلاثة تضعها في الرتبة الحادية عشر لوضع الفضل وما بقي تحتها لاجل
النسبة بينهما ومخارجها فتسمية ان تجمع الكسور التي تحته الى امام والخارج

القسمة

القسمة على نفس ذلك الامام فما خرج لك جمعه ادخل به بصورة الاحاد وتحت الكسور التي
تحت الذي قبل هذا الامام وان تحط في القسمة وضعته من الامام او تحته ثم تجمع
الكسور التي فيها مع ما دخلت به والحاصل اقسمه على امام ما الخارج تجمعه ادخل به
تحت الاحاد ادخل الخارج واجمعه معها فان وافق المقسوم فالعمل صحيح والا فاعمل فيه المثال
ما تحته ثلاثة اربعة خرج من قسمتها على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه وحصل
بالواحد تحته الكسور قبلها وجمع معها فكانت ستة عشر فقسمتها على السبعة خرج اثنان
وبقي اثنان وضعتها على الامام ثم ادخل بالاثنين تحته الواحد وجمع ليحصل ثلاثة ما الخارج
ثلاثة وتسعان وثلث التسع والتسعان وثلث التسع ثلثه بي مثانية ان تبقى اثنا عشر
فيه التسع والثلث نحو واحد وعشر من خمس سبعة بيته وثلث تسعة بواحد وعشرين
سبعة اثنيهما من واحد وعشرين نحو ثلثها والله تعالى اعلم نوع وان كان المعتق تقوم
اي للمربي صورا منها ان يحمل فيه ثلث الخاص وهذا العتق ولا يحتاج فيه لعمل ومنها
ان لا تحمله وهو الذي يحتاج فيه للعمل لانه اذا كان لا يحمله فاما ان يكون مع الخاص وبين
على وارث ام لا فان لم يكن فلا يعتق منه الا ما يسوى محمل الثلث من الخاص وان كان
بان حمله او حظي مع فرض التكلم عليه وان لم يحمله ولو حظي فهذا اوان الكلام عليه
نوع لو حظي في جواب لو محذوف معلوم من الكلام وبعضا يخص والبعض المراعى
بهما هو اقل من الثلث نوع فما العمل في امثال ذلك ان يحمل هذا الفصل بوجهين وجه بفيه
ووجه حسابي ونسب الاول للفقيه مع انا يحتاج به الفقيه وهم الذين يكون له العلم لانه
انسب بالحكم الفقهي دون عمل الحساب نوع فنفقه اي ما شأنه ان يعتق منها وهذا الا
لحقيقة اصل اصله المعرفة المثال الذي ابي يعتق من العبد الذي يعتق منه لو حظي جميع
المال بغيره نوع بغيره اي بقدر نسبة خارج نسبة الخاص من جميع التركة من خارج نسبة
ما سوى حظ المربي من الخاص ولا بد من هذا التعريف كما ينبغ عنه تقي في كلامه فيه كلام
لما يخفى اعلاه في تمام لما دبعه العمل وكيف ان يتعاج نسب مرتبة ماله لا تستخرج
النسبة التي تعتق من العبد لو حظي جميع المال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلث التركة
من قيمته وتلقيها في المثال الذي ثلاثة ونما تحون والله تقسمها على ثلاثة وكيفية النسبة
ان تجمع الثلث ادا وكشف فيه فيجمع لما تبين به تحصيل ومن الخاص فيفيها العبد لو لم

الكسر فتقول يخرج ثلاثة من مقام الثلث نتيجة ثلاثمائة بأن تجمع كل منهما يكون خمسة وعشرين ولما
تبين وتقدم علمك تخرج الى ان تلك التركة فتنسبها من الفريضة خمسة أسداس فقيمتها لا تحملها
الثلث فاجعل منه النسبة وثانيا تنسب الخاص ومن مائة وتحصل في المثال من جملة
التركة تجمعها بأن تحصل ثلاثة أخماس فاجعلها ثم اضرب حصة الغريم من المقام ومن
تسعة في الحال بمقاسمة اثنتين من جملة المقام بأن تجمعهما الثمن فاجعلها من مخرج
كل الثمن مخلوطة ولنصفها خوارج ثم انسب الخارج الثاني للثمانية وهو ثلاثة أخماس
من ثلثين بالعمل الذي بينته يحصل تسعة أعشار ونصف من خارجين فيصير مثلا
يعني من الخارج الأول وهو خمسة أسداس وتسعة أعشار خمسة أسداس في ثلاثة
أرباع تبيين لكثرة الغرض أنه عتق من كل الثلث منه فصار خارج نسبة خارج نسبة
الخاص من جملة التركة من خارج نسبة ما سوى حظ الغريم من المقام وما كان يعتق منه لو حمل
كل المال فعبر كما استخرج أربع نسب في عمل الفقه نسبة ما يعتق منه لو حمل المال
ونسبة الخاص من جملة التركة ونسبة باقي المقام بعد طرح حظ الغريم منه من المقام ونسبة
ما يخرج في الثمانية مما يخرج في الثلاثة وظاهر صنيع الشيخ هنا اعتبار نسبة [illegible]
على نسبة خارج نسبة الخارجين [illegible] مما يخرج الأول وهو ما [illegible]
[illegible] قوله وبالحساب عليك [illegible] بالفقه وحاصل مقاله
أن تنسب الخاص من جملة التركة والخارج جزء مع [illegible] عددا واحدا بالنفي والخارج
جزء عددا واحدا مع المقام المحصل [illegible] كأنه جملتها التركة [illegible]
[illegible] المعروفة [illegible] من التركة المعروفة بالنسبة التي [illegible]
من جميع الخلف فاجعلها ثم اقسم التركة المعروفة على المقام فما خرج للمريض [illegible]
الخمسة انسبه من قيمته من التركة المعروفة [illegible] بمهر ما يعتق منه
لو حمل كل المال أي الخارج من المقام [illegible] وأقسم على الخاص [illegible] الخاص
ماخوذا من التركة المعروفة بنسبة الخاص من المال الجميع [illegible] للمريض بنسبة
من قيمة المريض من تركة [illegible] بالخارج مما يعتق منه [illegible]
قوله حاضر ومنوماته ويحصل في المثال [illegible] وما عاد قوله ما يعني
الى ما يخرج من النسبة على أنا نعمل [illegible] أي عددا واحدا ولذا ان يجعله [illegible]

اقتصار

اقتصار لما جعلهما عددا واحدا وابهما بالمخصوص قوله الخارج كمثل [illegible] قوله
والمقام كتسعة فيه قوله لعدد اللام معوذة من ابرى الى جعلهما عددا واحدا
[illegible] قوله ما [illegible] اخي جار وهو تسعون في المثال قوله [illegible] جملة
المال واللازم في عمل [illegible] لازم في المعروفة [illegible] الى احضر
نسبة الخاص من جملتها [illegible] مع [illegible] المعروفة مبنية على ذلك
قوله [illegible] في المثال [illegible] المعروفة [illegible] وثلاثين في المثال
قوله [illegible] في المثال قوله ما [illegible] النصف وهو ثلاثون
في المثال قوله من قيمته [illegible] في المثال [illegible] أسداس قوله [illegible] حصته والمقام
قوله [illegible] في المثال قوله [illegible] الخاص في التركة المعروفة
ثلاثة أخماس [illegible] المعروفة [illegible] في المثال قوله
[illegible] وهو سبعة وعشرون في المثال قوله [illegible] وهو ستة وثلاثون [illegible] ثلاثة
أرباعهما [illegible] ما يعتق [illegible] على حكم ما إذا كان
[illegible] على أجنبي [illegible] وحاصل العمل فيه [illegible] التركة [illegible]
ما سواه [illegible] على [illegible] الأجنبي [illegible]
[illegible] منه [illegible] ما يعتق من [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible]
الوارث [illegible] قوله [illegible] فيه
لوجوه الجارية [illegible] تسعة وجه [illegible]
قوله [illegible] في المثال [illegible] قوله [illegible] نسبة [illegible]
المثال [illegible] قوله [illegible] الخارج [illegible] في المثال [illegible] أعشار
قوله [illegible] الخارج [illegible] ما كان يعتق منه لو حمل جميع الخلف
وما [illegible] النسبة [illegible] ومن علمت ان [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة بين الخارجين [illegible] الخارج [illegible] خارج نسبة
الخارجين [illegible] على الصواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] نسبة خارج

منبة الخاص لأنا كما ذكرنا فورب بعرفه اشار به الى تعيين معنى في النطق ترك فورب نسبته الى الخاص فورب بما في متعلق بالمضاف المعذر ببنى ذكره والخاص وهو نسبته فورب الى من خارج في المثال به الى حرف في كلام لا بد منه وكان عليه ان يجعل مثله في قوله بقدر الخاص لانه اكتفى بما ذكره قبل فانه ارسله انتقى من فورب عنه الى من المقام فورب من الفاعل في وهو ان نسبة حظ كل واحد من العريض كنسبة حظه من التركة بالقسمة مبنية على الاعداد المتناسبة التي هي نسبة الا واربعة الثلث كنسبة اثنا عشر للرابع فورب بان تتب فيه حقيقة في مثلي نصيبان في المثال من مائة من طريق تصحيح ذلك فورب وتبلغ في الى خمس وستة ونظائره في المثال فورب زوج واخ في اخرى العد ان فورب كاف الى ان موقف وموقوف وموقوع لانه اذا كان وضعا الى احطار اذا اه حلل حلله وكان حكم الخاص فورب خمسة اخماسه هذا بالعمل الذي اسلفنا ايه وهو على الخاص والعمل العام في باب النسبة لا يخفى عليك ان تعرف باب النسبة فورب كانه اخماس هذا العمل المنسبة كان في بعض ملا حاجة لتطويلها ببيان حمله فورب تسعة اعشار وذلك بان تقسم تصحيح كل في امام الذي ثم تقسم مثلى المنسوب على تسع المنسوب منه فيجي المثال ص ثلاثة ثم تسلى امام الخمسة في مقام الثلثين حرج تسعة فهي تسع المنسوب ثم ض ثمانية في تسع الثلثين في امام الخمس حصل عشرة فهي تسع المنسوب منه فينقسم تسعة على عشرة تكن تسعة اعشار ولا يخفى انما اعشار المنسوب منه وهو الثلثان لا اعشار الواحد كان يلزم نسبته تسعة اعشار الخمسة اخماس ربعه العمل ان يعتق منه اذا لم يخف كل المال اكثر مما يعتق منه اذا اخلى كله وهو يبين الاحالة فيعتق فورب تسعة اعشار الخمسة اخماس تحليل هذا التقسيم الكنى يتبع الامام الحوفي في المثال المجمل الكبير المعقد وهو المراد بالجمع بلا كلفة وتسعة اعشار لما تاخر لعدد امام الخمسة اخماس لا ان قلنا ها بكونها ماخوذة من الخمسة اخماس لا الواحد والا يتوهم ان نسبة وعتق اكثر مما يعتق منه شيء على خمسة واربعون هذا الفاعل نسبه وهو ض في ما على راس كل واحد منهما على راس الا ولى في المثال خمسة وتسعة لان ض منكر اسـ يخرج خمسة واربعون واحد ستة في عشرة فينتهي ما نسكه الخارج من ابتلاع مسطح الا بنية فاني الا شيء احد بـ ابتلاع الامام والا شيء لا خذ ثلثه الخمس فتضع ثلثه خمس

106

ا مسطح وهو ثلاثة على ثلث خمس من مسطح الا بنية وهو اربعة بكى ثلاثة ارباع وهكذا طل هذا العمل ودالكسي لجمع الكثير بعد لينتج ما يعتق منه مائة على فورب منكرا هاهنا انه ركب العريض من ستة واصلها من اثنين لا ان الحوفي هنا نبه بالتفصيل في كما على من باب جعل العريض وواحد على ثلاثة منكسر بما ض فيه ثلاثة في اثنين ستة ثم عملنا العريض بوصيتها من تسعة اذا اخذنا مقام الثلثة واعطينا منه واحد للموصى بقي اثنان تروا في الستة بالمحاصصة ثلثها ثلاثة بتسعة فجعلنا على وفقة اخرى في اخذنا نسبة الخاص بجميع المخلف ابينا فثلاثة اخماس جعلنا في وفقة اخرى ولما كان الخاص العمل الذي جمع الى ردعوا المال الى عرف العريضة في لازم ذلك ان يوخذ منها بقدر نسبة الخاص بجميع المخلف ليقسم على الخاص فيعطى به كم يعتق عن الثلثة فاخذنا بوجه نسبة الخاص من المخلف ثلاثة اخماس والعريض المقامة مقام المال الخمس لما واحتيج ان يلي ما حصة منه العريض بالوصية في خمسة ليكون لها خمس لم خمستا ان عملنا هذا العمل اه بلغنا فاكتفى اخر وذلك انه اذا ض في العريض في خمسة واخذنا ثلاثة اخماس الخارج ليقسم على الخاص في المثال وهي ستة فلعله لا ينقسم فيحتاج ان تضرب الستة او وفقها في ذلك الخارج انتهى الضرب ابينه فبطل فاكتفى اخر وهو ان العريضة في اصلها عدد في حد وانما اذا ض فيه في خمسة كانت هي نفسها خمس الخارج فيكون ثلاثة امثالها هي ثلاثة اخماس الخارج وثلاثة امثال العدد الذي عدد في فضلها وهو لا ينقسم على الستة الخاص فلا بد ان يلغا فاكتفى حين يريد القسم عليها الى ثلاثة الاخماس والى تنقسم عليها فنترا فقها بالثلث لانها ثلاثة اخماس وكل خمس منها عدد صحيح فجملتها ثلث في فيحتاج الى الى ضرب ثلث الستة وهو اثنان في العدد الخارج من ضرب الخمسة في العريض فانتهى والى بقي جميع ما يحتاج اليه في به واضرب الخمسة مقام الخمس في الى نصف ثلث الستة نعني واضرب العريضة في ما تقدم انه هي نصفه بوصيتها المقامة مقام المال الخارج تسعون ويليه العريضة الاولى اطال العريضة بعد التصحيح وفي الثمانية ما حصة منه بالوصية وفي الثلاثة الخاصة وهي العريض بلى في سهام الحرين منها فيعطى بنسبة المال الخاص من المخلف معها ويبقى العدد اما هذا ويلغى من معنا

العدد مع الفريضة بوصيتها عدد واحد ليكون منه التركة المفروزة وهي العدد الرابعة
نسبة الخاص من الخلف وهي الخامسة الخارج من ضرب المستخلص من مقام النسبة
والخاصة في الفريضة بوصيتها فنقسم منه التركة المفروزة على الفريضة بوصيتها
لتعلم ما ينوب الجزء منها فخمس للابن ضعفها موازنة له ومنها ثم يستحق من الخلف
ثلثه وثلثه تسعة للاخوة ثم اخذنا من التركة المفروزة نسبة قيمته من الخلف وهي خمسان
نسبته وللابن فيحصل ما خرج له من قسمة التركة المفروزة وهو ثلثا ثمانية من ستة
وللابن خمسي التسعين وجدنا ما خمسة اسداس وهي ما يعتق من رقبته لو حسب
جميع الخلف ثم قسم معدار نسبة الخاص من الخلف من التركة المفروزة وهو اربعة
وخمسون على الخاص الستة ليعلم ما يخص الجزء منها فخرج اربعة وخمسين جامعة
وتقسم فخرج للجزء سبعة وعشرون اسهما من رقبته المأخوذة من التركة المفروزة
نجد النسبة ثلاثة ارباع وهي ما يعتق من رقبته اذا اجازوا الفصل ومنه العمل
كله يجري معرفة معدار ما يعتق من رقبة العبد ناجزا او ما يعتق منها لو حمل كل
المال وكان الواجب ان يقسم المال المفروز على سهام الجزء من الخاص او الفريضة
لكنهم قسموه على جميع اسهام ليعلم ما يخص كل وارث من جميع الخلف وما يخص كل وارث
سوى الجزء من الخاص ليعطى كل نسبة ذلك من جميع الخلف ومن جميع الخاص
فقسموا التركة المفروزة على جميع سهام الفريضة بوصيتها وعلى جميع الخاصة
ما عرف ذلك قوله الستة الخ اي بها الخاص كما قررنا وكما هي موضوعة بلجنة السنوية
ابيها في المستشكل الفريضة دون وصيته كما بتر منه الفاصل وان لم يكن يعطي الذي في
الخارج في تسعة لانها الفريضة بوصيتها فيرجع الى طولها وبكون الذي فيه فنا مل منها
ولما لم يبق الثلاثة واستقر بالمطلق كونها ثلاثة الخامس بل بجزء عدد والا كان الواجب
عن الغلط تصحيح ستة انما ما بقي بها في خمسة بثلاثين وانطلق بينها وبين الثلاثة
الخامس نجد انعرافه تكفي بثلاثين وتعلق ما مع تسعة فيجزئ ما يتعلق بالثلاثة
فيلقى به ثلاثة في ثلاثين بتسعين لانه نقي ما قلناه فيعمل ما تقرر ونتيجة العمل
واحدة في الاوجه فيما ذكر قوله المشكل اي المشكل في المسألة الثانية في مسائله والا
بقي المشكل منه محكوم له بنقيض العلامة يجيء له من احد الصنفين فيجري على

حكم الذكورة

١٠٧

حكم الذكورة او الانوثة المختص منها وهو الخنثى والمشكل منه وما فيه من الغالب وجوه
وفي حظه معروف تشبهي من جهتها كل جهة منه بما يستحق كاملة وبانعكسه من المقام
فجهة بها ان استخراج حظه على القول المشهور من انه نصف نصيبي ذكر وانثى اذ هو الذي
اشتهر عليه المؤلف وبقية الاعمال المبينة لحظه على بقية الاقوال في حظه اضربنا عنها لاطالة
انتشرها ولا لحاجتها للطول ومن اشار الحاصل سابقا بالمعنى ذلك كفى وحاصل هذا المقام
بعد ما تعلم انه له نصف نصيب ذكورته وانوثته بنفسه لا نصف نصيبي جميع على تقدير
ذكورته فله الفي وانوثته ولا على تقدير ذكورتها الخنثى وانوثته حسبما قطعناه سابقا
انك تصحح الفريضة على عدد التقديرات فان كان خنثى له تقديران يجري ان صح ذلك انما اذا كان
عدد خنثى واحد فحسب في فريضتين وانما هو اربع لان كل واحد منه من تقديرين للاول والثاني
اما ذكر او انثى فالثاني في مثلها باربعة وثلاثة منها في ابع بقي ابين من الثالث
في اربع احوال الاوليين وان كان عدد اربع فتطلع ست عشرة في فريضة من ضرب فيها في الرابع
في ثمانية احوال الثلاثة قبله وهكذا كلما زاد خنثى ضعفت الاحوال بعدها فتطلع
في فريضة بعدد عدة تلك الاحوال وتلك المفتقر اليه ما اشكل تصحيحها وجعلتها
في فنا بهله الجدول ووضعت لكل واحد حظه موازنا للنسبة ونطلع كل فريضة على مقتضى
تصحيحها فلو ثبت بين الفرائض بالنظر والاربعة وحققت منها عددا واحدا على طريقة اهل
الكوفة او المطلع ان يحصل توافق في الكل او البعض فاذا استخلصت منها عددا واحدا
ضربته في عدة احوال مستلحقة فان كان عدد اربعة فيها في اربعة احوال ضربت
الخارج في اربعة او ثمانية في ثمانية او ما في اقل او اكثر في اكثر من الخارج تصح
فريضة منقسمة اسهامها على اربابها على جميع التقادير فيها فاجعله في جامعة على
حدة واقسم على كل فريضة لاجل تحصيل جزء سهم كل فريضة فما خرج جعلته على فريضة
كل فريضة فقسمت عليها ثم تلقى ما لكل وارث من كل فريضة فيما على رأسها وتضع الخارج
له على حدة وتجمع له الخارج والحاصل في الجمع تقسمه على عدة احوال مسلمته فالخارج
من الذي تضعه له في طالع الجامعة موازيا له فيلي ومنه ان الكل واحد في صورتنا الاثنين نصف
الخارج له من ابع بفريضتين في صورتنا ربعها احوال اربعة وفي صورة ثمانية ثمنه وفي صورة
ستة عشر نصف ثمنه وهكذا وتعلم من هذا الذي قدرنا ان احوال الخنثى تكون في ما

فكم لا تكون زوج الجد بل زوج الزوج دائما كما علمته ابنا فرض بنسبة صفة الزوج
من متعطل لم يلد وهكذا الحكم [illegible] لكل واحد خارج قسمة مجموع حظوظه على يكون
عدد التقدير [illegible] او التقدير انه [illegible] من البنوين والخنثى والحسن من هذا العمل
النظائر [illegible] اذا جمعت الجامعة واستخرجت منها عددا واحدا فقسمته على كل حصة
واجمع لكل وارث ما وجب له من هذه القسمات كلها خنثى كان او غيره بما اجتمع مما
يجب لذلك الوارث فاجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكون ما صحت منه الجامعة
وهذا العمل حسن لا يحتاج فيه الى [illegible] من الجامعة في عدد الحالات ولا الى رد
المجتمع من الحظوظ في القسمات كلها الى الجزء المسمى لعدد الحالات كما يحتاج على
في الوجه [illegible] وغايته ان تعلم ما لهم من جامعة الجامعة فصل تصحيحها لكن انما
تجعلها من حاصل مجموع حظوظهم ولا حاجة في ذلك وهذا مثال ذلك في صورة ابن سوي وخنثى
مالها من اثنين والثمانية من ثلاثة وحاصلها بالنظر ستة فقسمت

ابنين	١	٢		٧
خنثى	١	١		٥

على كل منهما ليعلم جزء سهم كل وارث جعلت الستة في جامعة خنثى
ولا تضع في طبعها شيئا وان شئت لا تجعلها [illegible] لكل من حصة وجمعنا
ما لكل واحد [illegible] كان للابن السوي سبعة وللخنثى خمسة جميعا ما كانت اثنى عشر
وهي جامعة الحصتين فقسم عليها الحاصل اعني للسوي سبعة وللخنثى خمسة
وانه الموفق بفضله ومنه مثله العمل التام [illegible] اربع [illegible] اربع [illegible] [illegible]
ها بينها ثمانية في اربعة احوال [illegible] وهكذا كلما زاد واحد تضاعفت الاحوال
[illegible] لعدد [illegible] بالنظر [illegible] الاربعة [illegible] في اجزاء العدد العمل
بالنظر بجميعها ومن هنا علم [illegible] لعدد الاحوال [illegible] نسبة
الواحد من عدد الاحوال [illegible] النسبة من مجموع الخارج لكل وارث [illegible]
واقسمه [illegible] نسبة الواحد من عدد الاحوال واعط كل وارث مجموع ما خرج
له [illegible] من [illegible] بالنظر ستة [illegible] في حالتي
الخنثى يخرج ما [illegible] ذلك على كل [illegible] يكون جزء سهم الابن ستة والثمانية اربعة
ثم [illegible] لكل وارث من [illegible] وجعلته خارجه يجتمع للابن السوي اربعة
عشر وللخنثى عشرة [illegible] المجموع على اثنين عدد الاحوال يخرج للاول سبعة والثاني

خمسة

خمسة [illegible] الاثنى عشر [illegible] من [illegible] [illegible] انه على تقدير ذكورة الكل
ابن [illegible] من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة السوي [illegible] من الخنثيين من اربعة وعلى تقدير
ذكورة احد الخنثيين [illegible] من خمسة وعلى تقدير [illegible] خمسة [illegible]
في [illegible] بالنظر ستون [illegible] مع احد المتماثلين [illegible]
احد المتماثلين [illegible] في [illegible] ستون [illegible] في عدد الاحوال
وهو اربع [illegible] فاذا قسمتها على كل [illegible] للتفصيل [illegible] يخرج للابن ثمانون
وللثانية ستون وللثالثة ثمانية واربعون وللرابعة كذلك ثم [illegible] ما لكل وارث
من [illegible] في سهامها [illegible] ما يجيء له [illegible] في الجامعة
[illegible] المجموع على اربعة عدد الاحوال وما خرج [illegible]
للابن السوي [illegible] وتسعون ولكل خنثى [illegible] وسبعون ولو سلكت [illegible]
كما [illegible] قسمت ستين على [illegible] واستخرجت جزء [illegible] سهامها [illegible]
ما لكل [illegible] كل [illegible] وجمعته وجعلته في طبع [illegible]
ومن المجموع [illegible] على تقدير ذكورة السويين [illegible]
[illegible] من اربع وعلى تقدير ذكورة [illegible] من خمسة وعلى تقدير ذكورة [illegible]
من [illegible] صورة [illegible] ستة وعلى تقدير ذكورة [illegible] وخنثيين [illegible]
[illegible] صورة [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] ستة وسبعة واربعة وخمسة [illegible] عدد الاربعة [illegible]
[illegible] ستة [illegible] خمسة [illegible] سبعة
[illegible] وعشرة [illegible] عدد الاحوال [illegible] ثلاثة [illegible] ثمانية
وستون [illegible] على كل [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible] عدد [illegible] في طبع الجامعة
[illegible] للابن السوي [illegible] وثلاثة وخمسون ولكل خنثى سبعمائة وتسعة وستون
ولا يخفى عليك وجه العمل بعد ما [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وجه العمل فيه بالنسبة [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]

بموته عن نصيبه اما نقطا او نتوبيا او انقص انما نقص البعض او نفع الجميع وبهذا
انتفى ما ابطنون على جميع صور الصلح عن دعوى وما يسمى بالصلح مما وجب نقطا
كلا او بعضا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما يجعون في نقول وبالله المستعان
ان المقام مما يترجى ذكر امور الاول ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن
انكار وكل منهما جائز بشروطه يمتنع مع انعدامها كلها او بعضها معز ترتيب العقد
الثاني ينقسم قسمة اخرى الى ثلاثة اقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما
فالاول ان ياخذ المصالح عوض ما يستحقه شيئا اخر مثل ان يصالح عن عين بعين او
عكسه والثاني ان يسقط بعض ما يجب له دون اخذ شيء والثالث ان يترك بعض ما يجب
له وياخذ عن البعض الاخر عوضا والكل جائز بشروطه المعروفة عند من والمقصود
الاهم مما هنا بيان العمل الموصل لمعرفة كيفية تركيب البعض المصالح بهذا اصلها
واعلم ان العمل الخاص في هذا الباب يحتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا او بعضا او نوع
نصيبه سواء كان في الاول عن دعوى او رضى وسواء كان اقتسام ما يتركه على
السهام او على الرؤوس او على اجزاء اخرى متفقة او مختلفة اما انه في خروجه عن جميع
سهامه على القسمة على الرؤوس لا يحتاج لكبير عمل ان يخرج سهامه من اصل فريضته ويلقى كانه
معدوم وكان الباقي ترمى عن بقية الورثة وكان من بيضه بقيته اسهامها وتقضي على عمله
الثالث اذا كان الصلح عن رضى دون دعوى بهبة او صدقة او نحوهما كان التخاصص
في ذلك موقوف ايضا على الواهب والمتصدق ونحوهما فان ترك حظه كلا او بعضا
على ان يقتسموه على سهامهم مضينه على ان التخاصص من السهام وان تركه على اقتسام
على الرؤوس جعلت التخاصص معا او على نسب اخرى متفقة او مختلفة جعلت التخاصص
من ذلك واكملت عملك على ذلك واما اذا كان عن دعوى وخطأ فلما من كان تعيين
القسمة على السهام دون الرؤوس وما دان تصحيح الجمع على القسمة على الرؤوس او على نسب
اخرى ولم ينقص ان اقسام هذا الباب مع تكثرها ترجع لثلاثة اقسام وذلك ان
يخرج المصالح عن جميع سهامه او عن بعضها ان كان بين سهامه لا غير وما عدا ما
ترجع جمعه بالنقص ... ولذلك اما ان يخرج عن كل سهامه او بعضها دون
وهذا ... اصطلاحا او يخرج عما ذكر عن دعوى ويبقى نصيبه بصورة
تكون

١٠٦

تكون في صورة الدعوى بهذه الاقسام خمسة امثلة والحمد لله ولهذا يقول له اذا اراد في مثله
في ترك كل اسمه او بعضه دون دعوى بل بنحو هبة او صدقة ونحوهما واشار للجواب
بقوله وحيث طاع حوزه في بانه في صورة الدعوى يستوي حظه ان كان طايعا ويقع
عن حظه كلا او بعضا ان كان مطلوبا بالمال عند ابيه ... فلا يكون ربح عليه
في ذكر صورة التنازع عن حظه كلا او بعضا مع ... داخله في حكم او البيان وبهذا تعلم
ان التصور بكثرة ابيه ذكر صاحب التلمسانية ونحوه في جمع في التحقيق ثلاثة
او خمسة لا غير هذا باعتبار اصولها واما باعتبار فروعها وما يتشكل عنها من صور
المصالحة للبعض او للكل بالدعوى او بدونها على السهام او على الرؤوس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وباعتبار ... اجزاء الصلح واجزاء التخاصص وعدم وجدا
فما يتكثر جدا واما الان فنهتدي على ما بعده فرد ذلك تحصيل الى مسخر ما ... ان
المصالحة اما عن دعوى او لا والاول ... عن ترك حظه او بعضه كلا او بعضا
بهذه صور وفي كل اما عن معاوضة او عن ابراء او هلك بهذه تسع صور وفي كل
المصالحين اما كل الورثة او بعضهم بهذه ثمانية عشر صورة وفيما اذا صالح عن
جميع حظه او بعضه له اما ان يوجد في سهمه او لا فتنتهي الصور الى ستة وثلاثين
اما على السهام وحسبما ذكرنا البيان والمصالحة لا عن دعوى اما عن ... حظه كلا
او بعضا وفي كل اما ان يترك حظه كلا او بعضا على ان يقسم حظه او بعضه على الرؤوس
او السهام او غلطا او على نسب اخرى متفقة او مختلفة بهذه ستة صور وفي كل اما ان
يترك حظه كلا او بعضا لجميع الورثة او بعضهم بهذه ... صورة وفي صور
ترك بعض حظه اما ان يوجد فيه او لا وكذا في صورة تخاصصهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجد في سهامهم او لا فتنتهي الصور ... وهذا ما ظهر للعقل العاقل في تحصيل جمع
ابيه فصول الباب بحسب ما كان يتهيا على ذلك الظهور الذكي في بعض الابواب في عبارة
... ولذلك بانظام ... الصلح الى التي كما علمت ان الكلام هنا في
التي ... دعوى بل بحجة ... لو تركه اما الكل الورثة او بعضهم على
سهامهم او رؤوسهم او على نسب اخرى حسبما ذكرنا البيان ... هنا اذا كان
في ... السهام او بعضها على الرؤوس ... لا ... مختص

بما عدى صورة الخروج عن الكل والقسمة على السهام فانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص
انما يحتاج اليه في حل المصالح وكان له معروف وكان في بعضه تركيبة من بقية السهام
وتقسم التركة على ذلك والمراد بالتصحيح هنا تصحيحهما اما ان اخطا او بعضا او كانت انسب
تصحيحها الواجب عند انكسار السهام كلها او بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه
يشمل تصحيحها في الصلح فان ذلك ياتي بيانه بعد والمراد بكونهما متماثلة ما شابه له
لتمثيل بعينه المجاز الاول او المراد الحادثة الواقعة وما قال المرتب وحاصل ما ذكره من العمل
انك تنحو بهذا الباب نحو عمل المناسخات فتجعل الخاصة الواقعة في الورثة والسهام
في فريضة ثانية بمثابة فريضة ميت ثان وتجعل ما صالحهم عليه بمثابة سهم ميتا
الثانية في باب المناسخة من الاولى فتنظر بين الخاصة وما صالحهم عليه فان
انقسم عليها صحة الفريضتين تصحيحهما من الاولى فتجعلها في فريضة اخرى وان لم ينقسم
للاولى بل من له فيهما ياتي احدي بعينه ما عدا المصالح فانه ياخذ ما في حظه ولا
ياخذ شيئا انه خرج عن جميع سهامه وجزء سهم الخاصة فارج قسمة ما صالح به
على الخاصة وانه لم ينقسم فيما مع توافق او تباين فان وافق وفق الخاصة
في الفريضة وما خرج تصحيح منه الفريضتين تصحيحهما وجزء سهم الاولى وفق المقام
سهم الخاصة ومن المصالح به وان باين ضرب تصحيح الخاصة في الفريضة ومن الخارج (المصالح)
تصحيحهما وجزء سهمها تعتبر الخاصة وجزء سهم الخاصة تصحيح المصالح به واعلى
لكل وارث ما عدى المصالح من الاولى والثانية في جزء السهم وتجمع له الخارج تصحيح له
فيما له في ضلع الجامعة واما المصالح فان صالح عن جزء من جميع حظه لم يبق له شيء
والا ضرب ما له في باقي حظه في الاولى خاصة وما حصل له تصحيحه في ضلع الجامعة موازيا
لهذا ما لمح ما ذكره من العلم هذا الباب بموضع قوله بعوض اي في فريضة اخرى والمراد بالمسالة
الفريضة تقسمها من الخاصة فيما اما بنفس السهام او ما فيها ان توافقا او الوفق او
يفي بها فيهما قوله ما بداية اما جميع حظه او بعض قوله لم ينقسم وفيه صورتان اما مع
تباين فاختار الاتيه بقوله وخلفه في الحال انه فصل مباين او مع توافق واستعمل الاتيه
بقوله ولو معه ان وافق قوله الكل فيه الاولى وانما بينه في صورة عدم الانقسام بصورتيها
ومجى الثانية في صورة الانقسام كما انما انما في ظلال توفر المخارج فيه من قوله فانه

الخ

١١

الخ هذا ارشاد له كيفية تركيب الخاصة المسماة رابعها وحاصله ان الصلح ان كان على
السهام اخرجت نفس سهام المصالحين او وفقها ان توافقت وجعلتها في فريضة اخرى
الفريضة ثم تنظر بينها وبين ما صالحهم عليه فان كان على الرؤوس جعلتها مقام الاول
وعلى الخاصة بمقام الصلح في هذا الباب بمثابة مقام الوصية في باب الوصايا وما صالحهم
عليه بمثابة باقي مقام الصلح الا انه في باب الوصية تنظر ما باقي مع الفريضة وهنا
تنظر ما صالحهم عليه مع مقام الصلح فكذا ينبغي ان يسمى الخفاء قوله لمقام الا ان الخ
الخ لاجل جعلها مقام الصلح والمراد بالمقام هنا مخرجها لمقابله صورة الخروج عن حظه
او باقي او عنه الا اقل عنه عن كان ذلك ماخوذ من جنس الصلح ومنها ماخوذ من الخاصة
نفسها ملاحظا ويلحظه واخذ قوله فالمصالح اي يدفع حظه كله او بعضه لا عن عوضه
من المحاص بعينه او صرفه او نحو ذلك كما في باقي لا يتلى مع ما يليه وبين عمل مثل
هنا وما هنا تقاربا ثابتة ان المقام فيما ياتي ماخوذ من جنس الصلح دعوتا في كيف
الخاصة ما المشاركة بين باقي مقام جنس الصلح وبين الخاصة ومنها بين ما صالحهم عليه
مع المقام المركب من السهام او الرؤوس ومعنا في تركيب من بعض وخاصة ومنها كل تركيب
من بعض وخاصة ومقام الصلح ومنها اذ او من تركيب من بعض ومنها كل الخاص كونه
ينبغي الشيء قوله من السهام او الانفس او او ما فيها قوله بين الفريضة الصواب ما وقع
عليه الصلح لانه الذي ينظر بينه وبين الخاصة لا الفريضة لا ان يغير مطابقه في هذا
الفريضة اي ما صولح به فيما قوله على نفس او على الخاصة فيه بالسهام او لا والمثال
الذي ذكره الله والثاني في قوله من جهة عمي وبيانه ان الفريضة من خمسة والخاصة بالسهام
من ثلاثة وصفقة فيه فريضة وتلك مع جزء الصلح وهو واحد يكون بينهما التباين في ستة
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وجزء سهم الاولى ثلاثة والخاصة واحد نضربها للاول المصالح
واحد باقي سهمه ثلاثة بثلاثة وللام من الاولى بالثنتين في ثلاثة بستة ومن الخاصة
بالثنتين واحد بالثنتين المجموع ثمانية وصفة اي في ضلع الجامعة وللبنت من الاولى بواحد
في ثلاثة ومن الخاصة بواحد فمثله المجموع اربعة ضعفها في ضلع الجامعة فعلى هذا
سهام المصالح الا طلبه ونتيجة مسائل الا العائل وان ذلك اخفت وصرفتها او اسقطته
من الخارج ما صالح عليه وصفقه العائل لا اكثر الا لم يرد عليه والمثال الاوضح

وعلى كل حال فلا تقع به للمصالح في المحاصة بشيء ولذا اصالح عن جميع حظه لا نتهى له بشيء لا في
التعريض ولو اعاض قوله فيه لا حيث يكون عن جميع حظه قوله وبقية المسائل مبنية
اذا صالح عن البعض والمحاصة من او بما بيدهما ان انقبضت او من الورثة او عن الكل والمحاصة
في ايديهما او او بما فيها او من التي ومن تلك مثل حصته ولو الا ان كان تحصيلنا ما قوله
تارة بقوله لا ان صلح المصالح لا عن عوض ما المحاصة موقوفة على ما يقتضيه تحليله ما اذا
كان ثمة عن عوض وما انما تكون على ايديهما ولا تتوقف على التشهي للمصالح لا زمنا هو
على نسبة ارثهم فتدبره وحيث اذا ما تقدم اذا كان جزء الصلح في صورة الثنيا والا عن
بعضه حظ موجودا في سهم المصالح كنصف المصالح في المسائل التي المحتاج فيه لتصوير ما تقدم
من العمل ومبنا بين ما اذا انقص من سهام من كان انه لا التي اصل المحاصة حتى تحطه في
بيضتك وتحملها بين مطلعها ما اذا احملنا بما اذ ذاك تركب المحاصة وتنظر ما يقع جزء الصلح
وتضيف به بصتك المعروفة من جزء الصلح مسئلة وتبني عليك من التي تحت عملك مع
التي تقع اشتراء بمطالعهما بنون قوله لا منع لي لا الا من فيه بعد تاكيد لمفهوم المراد به
معروض قوله مسئلة لا ايضا مع المسئلة للاختلال متمكنها وتعني بها قوله الا انتهى الى كما ذكرته
مما قلنا وانتقيته منه بان تركب المحاصة من المحكمة وتجعلها وفيه اما المحكمة وتنظر هنا
مع ما صالح به في قوله ومنها في سهم المصالح قوله ما ضرب في الى ليكون سهام المصالح منها
دون من قوله وصوابها معنى الاتفاق سطح الاثنين بما دون من ما طال المحاصة من اثني عشر واختلف
بالاثنين قوله ولا يتوافق الا بل بما قوله ما ضرب الاثنين الاثنين فما ضرب به التعريض في الاثنين اذا
تجر المثال وجزء الصلح لهما النقار بعد المحاصة وللمقام بعدد ما صالح به وصوابه من ابنه
موقوف من حظه ما ضرب المصالح بنسبة في اثنين بالثنيا عشر تسقط منها ستة بالاثنين
والحاصل ومن عشرة صفقا به ضلع الجامع وما ضرب لكل ابن سهام في التعريض والمحاصة
فيما عليهما والجمع ما بهما في الاثنين يخرج لكل واحد ثلاثة عشر قوله وحيث طال موقع
ما يقع به التعويض بين ما مثلنا وبين ما يكون بما قدم وما يتوقع به انتقل باعتبار قوله
الا ما سيأتي فيه من الانظار عن المحل ما كله وبعضه وصوابه ما تقدم من ذلك عن عوض
ومثنا على دعوى بعض من هو مطلوبا كما ان في حظ لكونه كما ابا ولذا معلوم منا
المطالعة من الجانبين على ما تقرر والعرو المحاصة ثمة ولذا تنوع عنه المحاصة

بحسب

١١١ بحسب ما بيده المصالح وهنالك تتنوع بل تعين على السهام اذا وما بيدهما ان لو انقبضت
فلينا قوله او لا اطار ونما اذا ان على عن جميع سهامه وهو مضمر كما اذا ادعى على
اصحابه ما بيده فصالحه ان ظهر نحالفه له وهذه الصورة يجعل كانه منفرد فلا يحتاج
فيها للعمل كما في صورة الثنيا وان عن جميع الحظ لا عن عوض وكانت المحاصة بالسهام فلا يحمل
كلامه على ما اذا اخذ عن بعض [illegible] فلا يتأتى لانه المحتاج لهذا العمل العام من [illegible] قوله
مقام الجزء الذي يقع ابيه بصورة الربع وانما ذلك بسبب صورة الخلع والحاصل ان هذا
العمل [illegible] من العمل [illegible] على الخلع المتفق على واحد وهو طريق العمل وذكر في انه
طريق الجزء ويقتضي من وجه منه طريق النسبة وبين الكل انه يظهر انه يقال فيما طريق
العمل المخصص بالايضاح انه تحصل التعريض او لا في فيه وسهامها في ضلعها ثم تركب
المحاصة من سهام من عنوان المصالح ان صالح الجميع او من سهام البعض ان صالح البعض وان
انقبضت اخوة او ما بيدهما وجعلنا المحاصة في فيه اما في التعويض من عم على ارباعها
ثم خذ ما بقي الجزء المصالح به واجعله في فيه ثالثة من مخرج الجزء فتضع جزء الصالح موازيا
لصاحبه والباقي انما يقسم على المحاصة وزعمته على اربابه وتكتب في بصتك من مقام
جزء الصلح والذي تنقسم وضعته على المستحقين ثم تنظر بين الباقي والمحاصة تنظر
بين السهام والاجزاء زمنا ويبقى الباقي عنوان مثاله بسهم ما تلك والمحاصة بمثابة في
موقع في الثنيا وحمله ومقام جزء الصلح بمثابة البعض الاول في الثنيا مسهمات ما يقع
مع الثنيا بتنصيفه المقام في بعض المحاصة كما في فيه تلح بعضها صاحبهما ويكون جزء سهم
المقام بعض المحاصة وجزء سهم المحاصة بعض الباقي وتقول من له شيء في المحاصة اخذه
مطلوبا في باقي المقام ومن له شيء من المقام اخذه مطلوبا في باقي بعض المحاصة والبعض الاول
طارت مطلقا لانما هي ليقة من سهام المطالع والمصالح ويجمع عنها مسمى المحاصة وما المقام
من المقام نعم لا نلغي في صورة المطالعة لبعض الورثة بل نضع لهم بعض سهامهم في ضلع
الجامعة فليكن على ذلك والذي ينقسم مع الموافقة ضربته ومن المحاصة في المقام ومن
الخارج تلح مسئلته ما دونه من جزء سهم المقام كما ان جزء سهم المحاصة هو هو الباقي
ثم تقول من له شيء من المحاصة اخذه مطلوبا في [illegible] ومن له شيء من المقام اخذه مطلوبا في الباقي ومن
المحاصة هذا ملخص العمل الذي ذكره ما يظهر من بعض الاشياء [illegible] قوله

فان الحكم اشتاتون ومنها القريب في المقام لاكن المطلوب هنا الموقوف لا نفس الخاص وهو
معمول بفعل محذوف يدل عليه المذكور اي اسنه الحكم اشتاتون واعطه للموقوف في
صورة الاتفاق من ضرب الموقوف في كل المقام ولا يخفى ان يعارضه الم يعرض لا انا نقول لا يعمل
ما معرها فيها مثلها ما تامل ولا نجعل جزء المطلوب اما نفس الخاصة في صورة المباينة او
وفقها في صورة الموافقة جزء جزء اشتمل اي المقام وبقي عليه بما زيد في سهم الخاصة
لظهوره من مثاله ومن كل ابدانه او وفقه جزء ان كان بطلبانه اشار الى وجه من في بني
منزل البعض وما مر فيه بحيثه بين وقع انتكى رد جزء منزل بعض لي ليس بهيج ما قرر به معناه لا ان
جزء سهم الخاصة لم يبينه منها بوجه جزء ومثال الخ يحتاج منزل البعض بنسبة امثلة
الاول الى من عن حظه وانقسم باي المقام على الخاصة الثاني اذا لم ينقسم مع المباينة
الثالث مع الموافقة الرابعة اتى عن حظه مع انقسام ما في المقام الخامس والسادس
مع عدم انقسامه لمباينة او موافقة لاكن الخ ذكر العطل ويعلم منه ابدانه جزء من المقام
ملوثة واصل البعض من ثمانية وصحت من اربعين لا جل انكسار حظ البنتين عليهم واما
صح من خمسة لاتفاق سهم المطالعين بالسبع ومقام السدس ستة اعطينا منه السدس
للمطالع بقي خمسة تلائمنا مع الخاصة وجزئنا منا منخمسة صحت المسألة من المقام
موزعنا الباقي على اربابه للمطالع واحد ولكل ابن عم اثنان وللبنت واحد جزء سرتها
منزل على الثاني من حظه لا ان سرير اصل مولى الخمس البنية له في البعض وتعلم منه ان في
اتصله ماخوذ من البعض او ان نتيه مر حظه الا حطى اذا لا يلكى دبه الا نانية عن حظه
مثل جزء من ثمانية عشر اصلها من خمسة والخاصة من ثلاثة والمقام من ستة وبنافيه
وهو خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع المباينة تلقى به ثلاثة تضرب ستة بثمانية عشر وبها
يحتج سهم المقام والخمسة في سهم الخاصة ومن له شيء من الخاصة اخذه مضروبا في
راسها ومن المقام اخذه مضروبا على راسه ملكوا

	ح	سح	سع	١٤
ابنة	٢	ص	١	٥٤
ابنة	٣	٣	٩	١٠
[illegible]	١	١	١	٥٤

جزء جزء منزل على الثالث من حظه جزء من خمسة وعشرين
اصلها من اربعة وعشرين مجموعها وبخاصتها عشرة لا المقام
وخمسة بافية اربعة على عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف ذهب نصف الخاصة
مقام الاصلح بخمسة وعشرين ووجه انه اسبع للمقام ووفق الخاص ولا الخاصة ومن ادنانه

وسوانظر

ومسوانظر فلما عمل الخاصة ما هو مثل وثانيه اثنين ولا امثل المقام وهو المطالع خاصة ماله
مثل وبابه خمسة وما خرج لكل نصيبه في طبع الجامعة جزء وجوه كيفية المذكور والخروج
واثناهما يمثلانه طريق العمل الشاتون وطريق الجزء المباينة وطريق النسبة
اذ في نسبته جزء الجزء الذي عن منه يكون بها الجميع والكثير ويقابله الحكم بما ذكر في
اصله الحكم عكسه والجزء في خصوص الكسر اصلاح الكثير ليكون صحيحا كما اذا قيل كم يجيء
الثلثين حتى يلقى واحدا صحيحا والمراد على العدد الذي اذا ضرب في الثلثين صار عددا صحيحا
وقاعدة ذلك ان تقسم ما يبرح وهو الجميع على ما قبله وهو المجبور بما خرج جزء
المطلوب جزء الذي به ان الاحتياج فيه لتلكى بين الجامع والخاصة لانه يحتاج له فيه تجري
على الكسر وهو نسبة من المخارج اي كل ربع الخامس لما اتى الجزء بان نسبتها من مقام الخمس
اربعة الخامس جزء فما خرج في الجزء قسمة ما يبرح على ما قبلها وهو الاتفاق واحد وربع
والكسر هو الربع جزء ما حل في منزله وقاعدته جزء عدد مقابل العدد وعلى نسبته ان الجزء العدد
المقابل له فالجزء به مقابله وكان مقتضى هذه القاعدة ان تلقى الخامس في واحد
وربع لتي معها انه مار معها اليه الكسر حتى تكون نسبتها مثل الجزء مباينة نصر الجزء
لاكن لما كان القي في واحد ابو جب ربعا مثل الغاء فانه محصل انصل العدد كالخاص
معنا واعتبر ان ربع بحجة الكسر فبقي جزء ولا ينطبق وتمثيله في صورة المثال الاتي
منقول انا لما صححنا البعض والخاصة والمقام واستخرجنا حظ المطالع منه واردنا ان نعلم
ما ينالها منه المسألة جعلهما فتمسحنا بابه المقام وهو اربعة منه مر جزئنا اربعة الخامس
فقلنا كم يجيء اربعة الخامس حتى يلقى واحدا مقسمنا واحدا على اربعة الخامس نضاعده النصف
ابيضنا الخارج واحدا وربعا والخاصة عشرة لا ربع لها فتلقى نا جنبها وبين مقام الربع وهو جزء
نافيها فبقي بالمتصف وجليها عشرة في اثنين بعشرين وجعلنا عليها ربع عشرين بخمسة
خمسة وعشرين منه ما صح منه المسألة تصلحها نزع منها الخمس للمطالع بخمسة بقيا
عشرون تقسمها على الخاصة متوقف لان زوجة فيها بلا ثلاثة فلها ستة وللبنت بسبعة فلها
اربعة عشر وعليه مقس واصطلح بين الخمسة وميراثه بين نصيب المطالع والجزء
الذي صح به الخاصة ويملك النسبة باخذ بما بين كل وارث انكار انصله باكثر او
يعفي هو انكار بامثل مثاله زوج ومثاله اخوة صوركت الزوج على الثلث بالمسألة

من اربعة ومقام جزء الصلح من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر باثني
عشر فنصيب الزوجة منها ثلاثة تبقى تسعة هي سهام المتخارجين اذ اصلها ثلث
اربعة وبينه وبين نصيبهما واحد ستة من الحصاص وهي تسعة تسع بين لكل ما اخذ
من كل واحد لا تسع ثم انه بين كل واحد ولا كذلك ثلث فتستغني عن الضرب في تسعة
ما الضرب في ثلاثة ليكون لها بين كل واحد تسع فتضرب الاثني عشر في ثلاثة بستة
وثلاثين فللزوجة منها ربعها تسعة ولكل اخ تسعة تاخذ ما بين كل واحد تسعا
وهو واحد مجتمع لها ثلاثة مع تسعة بيدها فيجتمع لها اثني عشر وهي ثلث ولكل
اخ ثمانية ثم تنظر بين عدد السهام تجدها متفقة بالارباع فترد كل سهم الى ربعه
فترجع المسألة بالاختصار الى تسعة وهو تسعة ومنها تصح بطلعها اختصارا
ولا تطيل بتمثيلها اذا عطفت من بين ما قررته فرع وحيثما تقرر ان التداعي عن الخلع
كلا او بعضا دون عوض اما على محاصة المخالعين بالرؤوس او السهام او على نسب
واجزاء متفقة او مختلفة ومثالها كيفما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كما في
العمل ومما من تمام التداعي عن الخلع الامر عوض ولكن التي بين على ما هو عليه بان
طالع كل واحد منهما بما لم يصالح الاخر عليها وان مر وحاصل هذا الصلح في جمع
ثلاثة اقسام لان السهام المصالح عليها اما ان توجد في سهام جميع المصالحين او
تنتفي من جميعها او يوجد بعضها دون بعض ولا علينا في اعمق صحة كلها و بعضها
والعمل انه ان وجدت جميعها في السهام ما جمعها فهي المحاصة وانقسم عليها نصيب
المصالح او بعضه وان لم توجد كلها او بعضها فانها فلا تجد يوجد به المعقودة
بعد تحصيل هذا العدد بالنقل وبعد مقام تلك الاجزاء تلقى به او وضعه ان اما في اصل
المسألة فرع وانقسم عليها في ثمانية فيقسم فتصح المسألة والباقي واف بالنفع
فتلقى ما مع التباين فيضرب نصيب المحاصة في الباقي فهو حق سهمها وحق سهم المحا
صة نصيب المصالح به كما في اول المثال الاتية او مع التوافق فيضرب وفق المحاصة في الباقي
بقيته ومن الخارج تصح المسألة بالصلح والموقوف سهمها والمحاصة حق سهمها وحق ما وقع
به الصلح كما في المثال الثالث الاتي فرع فاضرب مثال ان تاب ابن ابي بيضة فرع ومثله مثال ان فرع
فرع خلطها الى بعض من اثنين وسبعين بيانه ان البيضة اصلها من ثمانية وعشرين من

اربعة وعشرين

١١٣

اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللام ثلثه وللبنت تسعة وللماسيم ما جمع الثلث
والسبعين تكون ثلاثة ومن المحاصة فتضرب في ستة وتوزعها على اصلها في ثلاثة فلكل
المصالح ومن اربعة عشر يجعلها كسهام ما له والمحاصة كبيضة موته فتلقى منهما
فجزءها تنقسم مع التباين فتضرب المحاصة في البيضة باثنين وسبعين ومنها تصح البيضة
فجامعها حق سهمها نصف المحاصة وحق سهم المحاصة نصف المصالح به وواضرب فيما
لكل واحد من المصالح من البيضة والبيضة فيما عليهما واجمع ما خرج لكل في
ضلع الجامعة يكون للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة واربعون فرع من ستة
وثلاثين اصلها من ستة وكانت تسعة فرع الاخ هي النصف والسدس والى ربع ان
مقام النصف له اجزاء مقام السدس ومقام السدس مع مقام الربع بالنصف تلقى في
كامل احدهما في الاخر اثني عشر تلقى مع البيضة اربعة كما ان التوافق
بينهما بالثلث فرع على الحصاص من ستة كما في الجزء الموافق من نصيب سهام الام
وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل اخ للاب وحق حظ المحاصة خارج
القسمة وهو واحد والبيضة لا حق سهم لها فما فرغ تلقى في البيضة اقرع
بعينه وفي المحاصة اخذ ستة وتلقيه خارجة من المصالح فيها المحاصة وتجمع القسمين لكل
وارث وتلقى به في ضلع ما صحت منه مسألته فيصح بها يكون للزوج ستة بضعفه كلام
والشقيقة اربعة عشر وللاخ للاب خمسة كالاخ للام فرع مكررا اطهار فحصة ومنها تصح
وللام نصفه ولا ثلث لهم احبث فتلقى بين مقام الثلث والبيضة لجل التباين تلقى في
مقامه في البيضة بخمسة عشر ثم تقسم سهامهم بالتي من لم يلقى به الا طرح فرع مفردا
فيماض بيت فيه وهو ثلاثة فلكل ابن ستة وللبنت ثلاثة خذ المحاصة ومن نصفه
ما للابن وثلث ما للبنت تجدها اربعة ضعفها فيه موزعة الاجزاء ثم اتلقى بين المصالح
بها والمحاصة تجدها لا تنقسم مع التوافق تلقى به ومنها وفق اعني المحاصة وهو نصفها
باثنين في البيضة يكون ثمانون بيضة تصح مسألة الخلع بالصلح وحق سهم البيضة وفق
المحاصة وحق سهم المحاصة وفق المصالح به وهو ثلاثة ثم خذ ما للابن في البيضة
فيما عليهما وهو ستة في اثنين باثني عشر وما في المحاصة فيما عليهما بتسعة
المجموع واحد وعشرون جعلناها موازينها في ضلع الجامعة وخذ ما للبنت

في ابني بنصف والعاصة فيما عليهما لو جمعنا الخارجين وهو نصف وربع فضا موازنة لما
يقطع الجامعة فزد ومن ترك اختصارا ويصار الى بيان ما يعرف به ما زاد للمصالح بالصلح وما نقص
عنه بيته وحاصله انك تقسم جامعة ابن اسحاق بالصلح على الابن بضة الاول وتضرب خارج في الاثنين
ما ضرب فيه مالك وارث مصالح وغيره وما خرج اتلاف مع ما في قطع الجامعة تعلم ابعض
نقص وزيادة في مثال المسائل الثاني من المثال انما نصف فخمسة ستة ولا اثنى عشر تسعة
خرج او بعة ضرب في ثلاثة وخرج اثنى عشر وله في الجامعة ستة ينقطع له نصف حظه
وضرب فيه ما للام مثل خرج اربعة ولها في الجامعة ستة يظهر لها نصف حظها وعلى هذا
فقس فرع في خارج منتقل ضرب ورتبه تمام البيان وهو في جه بين الخارج وما له في الجامعة
لتعلم ابعض زيادة ونقص فبين فرع في الاقرار والانكار اموال جم الخلاف تبعا لبقي ما ولجبر
كالحوفي وصاحب التلمسانية بما زاد على اطعا الانكار على الاقرار وبنه من اصول الذي يقال
احكام ابن اسحاق انما تختلف بحسب الاقرار والعمل هو ان يدنة تنتفي سهام بحسب اقراره اما
المنكر فهو كالمثال كما ان لم يجبر منه شي منصبه لا يتعين بانكاره كما لا يتعين حالة
بحظه كفرع الاختصار اي الجهة على الاقرار من هذا الباب لا علاقة وضع الاعمال الانكار
واجاب العقباني بان المنكر ايضا ربما تبقى نصيبه بانكاره كما ان المقر لا يتعين نصيبه
باقراره فتارة يتعين سهم المنكر والمقر معا وتارة احدهما يجور فيه وتارة لا يتعين
به واحد منهما وفي هذا بما ذكر كل هذا الباب ولا تتم نظمه الخاص [illegible] خمس
بنات واخا انكر بنت من بنات الاخ فان المنكر منهن يشارك كما اذا صح للمعهود
نصيبها فتتبع ابيه ما بين هذا فلو كانت التركة مائة دينار وخمسة دنانير
لكان لكل مقرة خمسة عشر دينارا ولكل منكرة اربعة عشر فتتبع كل منكرة للعاصب
من دينار من نصيبها فقد تعين بالانكار نصيبها واما المقر فلا يتعين نصيب المقر ما كروه
المصلحي كما اذا اعلم مالك بحلف اختا ونبنا فاقرت البنت باخت شقيقة للميت اخرى فالمقرة
الحصة في الحالتين مما كان الانكار فقد تعين نصيب بح له وايضا فصح ان الانكار لا يتعين
النصيب لا يعمل هذا الباب لا بر فيه [illegible] جهة المنكر [illegible] لذي الانكار
ما بين فكذا اعتبار [illegible] والله اعلم ان الاقرار اما [illegible] وان كان [illegible]
ابني او اخي [illegible] كان زيد [illegible] دينار [illegible] استعلم [illegible]

للنسب

١١٤

للنسب ومنه ما وقع لابن حبيب في هذا الباب الاول واشهر انه لا يثبت النسب فيها الا قرار
على الاقرار فيها على مجرى الاقرار باستحقاق المال دون النسب والكلام في ذلك طويل [illegible]
حيث كون المقر به وارثا او [illegible] الوارث [illegible] بوارث او [illegible]
بوارث منه من مقتضاه ومنه لا يحجب [illegible] من هنا فزد [illegible]
فيه صاحب التلمسانية وفيه انه ليس [illegible] التكليف والحجر ويمكن حمل
كلامه على انما شرط في نفوذ الاقرار جميع ماله [illegible] ما يعمل الاقرار
في ثلثه وعلى هذا كلام العصوبة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] في ثلثه [illegible] جميع ما تبقى
بسببه صورة ما اذا هلك هالك وخلف اختا شقيقة [illegible] فان جميع حظها من مورثها
[illegible] فزد [illegible] على [illegible] فزد [illegible]
[illegible] اللازم في اكثر صورة الاعتراف باستحقاق المال وما
[illegible] فزد [illegible] التلمسانية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على المختصر [illegible] ذكر عن [illegible] انه لا يلتفت الى نص [illegible]
[illegible] ما اتفق عليه الشيخ عمر
[illegible] في شرح باب الاستلحاق من المختصر الخليلي فزد عرف كما اذا استلحق ولدا
[illegible] ثم [illegible] له ستة اشهر [illegible] من خمس سنين على ما هو
المشهور في اكثر مدة الحمل [illegible] على [illegible] عادة ثم انه في
خلفه ان لا يولد [illegible] ولا اكثر من خمس سنين [illegible] الوضع والاطا
فزد او سنتين كما اذا استلحق وهو ابن عشرين سنة وللمستلحق خمسة عشر سنة واولى اكثر
[illegible] وهو ابن خمس سنين [illegible] المستلحق [illegible] له فزد
او نحو ما كسنة [illegible] ان هذا المستلحق [illegible] المستلحق [illegible]
[illegible] مائة [illegible] هذا الولد [illegible] فزد من زوجته
[illegible] فزد او زوج [illegible] فزد [illegible] فزد مطلقا [illegible]
[illegible] فزد [illegible] فزد او [illegible] ايضا كما اذا شهدت بينة انا [illegible]
كان [illegible] ولم [illegible] فزد [illegible]

او متعددا والمقر به اما واحد او متعدد ومن جرى كلام المؤلف على منه بيان اعمال مسائل
المنصور الاربع من كون مسئلة الاقرار المقر والمقر به وبيانه بعد تمام الكلام على بقية
الصور وينبغي ان تعلم انه على حصة الاقرار انما يحتاج اليه في صورة خروج المقر عن
جميع سهامه وتعدد المقر به او بعضها الى المقر به او تعدده واما اذا لم يخرج عن
ذلك بل تضع في حصة الاقرار انما تعلم الفضل بين ماله في الاقرار والانكار فيعطاه
المقر به وان جميع [illegible] ان المقر اقراره اما ان يخرج عن جميع سهامه او بعضها او لا
وعلى كل المقر به اما متحد او متعدد وفي حال التعدد اما يكونوا سوية او للذكر مثل
حظ الانثيين او على نسبة اخرى ففي صورة الخروج عن جميع النصيب اتحد المقر او
تعدد وارثه على النسبتين الاوليين لا يحتاج فيه لعمل حصة اقرار لا فضل [illegible]
على النسبة الاخرى ثم لا يحتاج فيه لتركيب محاصة من سهام المقر لهم وفي صورة عدم
الخروج عن جميع النصيب يحتاج لعمل حصة الاقرار لعلم الفضل كالاحتياج اليه
عند الخروج عن الجميع لاجل تركيب المحاصة من سهام المقر لهم ان وردوا على نسبة غير ما سبق
فيعمل حصة الاقرار يحتاج اليها تارة لاجل معرفة الفضل بين ما للمقر في الاقرار والانكار
واخرى لاجل تركيب المحاصة فاجمعه ذلك قوله فيجمع في ظاهره انا نصحح فتحتاج مسائله
مطلقا خرج عن جميع سهامه ام لا وليس كذلك كما نبهنا لك لان مسئلة الاقرار مثلا
ليست الا لعلم الفضل وعند الخروج عن الجميع لا فضل حتى يركب مسئلة الاقرار لعلمه
فيحمل كلامه على ما اذا خرج عن البعض وكلامه هنا اذا لم يخرج عن حظه الا انه لا
يركب ايضا فتامل وحاصل ما قلنا انك تصحح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار وتستخرج
منهما عددا واحدا بالانظار الاربعة موجبا معهما انقسامها على كل فريضة ثم تستخرج
جزء السهم واضربه لكل مسئلة في فريضة الانكار وللمقر في الاقرار وضع الخارج في قطع
الجامعة ثم اضرب للمقر في الانكار ليضم لما فضل ماله في الانكار على ماله في الاقرار
فتعطيه للمقر به فلا شك ان حظه في الانكار وللمقر في الاقرار والمقر به حصة الفضل
بين ما للمقر في الاقرار والانكار قوله في الانكار الى حسب قوله واصلح الى [illegible] للمقر
قوله للمقر اليه به [illegible] فيه حذف [illegible] انها على ومع ممنوع فلعله بجعل من باب
الحذف والايصال قوله [illegible] كلام الاخرى وان توافقت حصة على كل

ومن الاخرى

ومن الاخرى وان شئت فلتجعلها على كل واحد وان نزلنا جعلنا على الصغرى خارج
قسمة الكبرى وعلى الكبرى لا تضع شيئا او لم يبق منهما احد بعينه [illegible]
قوله ثمانية لان سهمه في الاقرار واحد في قسمة جامعة وفي الانكار واحد في سبعة [illegible]
فالفضل اثنان قوله اربعة وعشرين [illegible] في حصة الانكار من ستة والانكار من ثمانية وبينهما
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى وهي سبعة الاولى ومن ثمانية
ثمانية والثمانية وهي الاولى فللمقر في الاقرار ثلاثة وفي الانكار اربعة الفضل واحد قوله
فهذه صورتها الانكار من اربعة والاقرار كذلك اربعة وتصح من ثمانية وعشرين
الانكسار لانك تضع سبعة والاربعة داخلة في ثمانية وعشرين فجميع سهامها سبعة
خارج قسمة الكبرى وان شئت قلت ومن الكبرى وهي سبعة [illegible]
من الكبرى والفضل واحد [illegible] قوله من ثمانية وعشرين الاولى اصلها من ستة
وتصح من ثمانية وعشرين والثانية من ستة ايضا وتصح من اثني عشر [illegible]
فيما قلنا فتصح مسئلتك [illegible] وحظ السهم للاولى والثانية واحد
والفضل واحد كما في قوله وان تعدد المقر له واتحد المقر به ويحمل هذا المثال ما قبله فيوهم
انك متى ما تعطي للمقر به مجموع الفضل ما لكل قوله وعكسه هو تعدد المقر به واتحاد
المقر وكذا ان تعدد [illegible] في حصة الانكار
ثم في حصة الاقرار ونضع فيها سهام المقر والمقر لهم [illegible]
[illegible] وتستخرج جزء السهم لكل [illegible]
[illegible] للمقر في الانكار ويحصل الفضل وتضع [illegible] للمقر لهم على حسب
حصاصهم وسهامهم في الاقرار فاذا انقسم عليهم فلا [illegible] وان لم ينقسم [illegible]
ومن المحاصة الجامعة [illegible] المحاصة [illegible] ومن الخارج في [illegible]
مسئلتك بالاقرار منقسمة [illegible] على اربابها [illegible] المحاصة ثمانية [illegible]
والفضل [illegible] الجامعة [illegible]
في [illegible] سهام [illegible] قوله الطوارئ الى المقر لهم [illegible]
[illegible] والاربعة [illegible]
[illegible] قوله في حصة الانكار [illegible] ثمانية [illegible] اربعة [illegible]

منكسرة على ستة موافقة بالثلث [illegible] اثنين [illegible] ستة في اربعة بثمانية والاقرار اصلها
من اربعة وثلاثة على ثمانية منكسرة مباينة ضربنا ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين ووضعنا
جزء السهم [illegible] لكل [illegible] كل [illegible] واحد [illegible] العمل واعطى كما قال
للمقر به [illegible] قوله عليها [illegible] صورة [illegible] كما في المثال بين الاثنين قوله
او ما بينهما من [illegible] كما اذا كان حصة احد المقر بهم اربعة والاخر ثمانية ومما يتفقان
بالربع [illegible] كل حصة [illegible] جميع [illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible] ومن له شيء من
[illegible] او منكرا او مقر به اخذه [illegible] اما كل [illegible] او وفقه قوله
من اربعة وعشرين [illegible] مثال [illegible] ثمانية [illegible] فلا انكار من اربعة
والاقرار [illegible] لانكسار [illegible] على ستة مع الاتفاق بالثلث وباقي
العمل واضح قوله ومثال [illegible] الامور [illegible] متماثلتان ومثلها
ان يقع ورثة الانكار [illegible] الاقرار [illegible] بالتعصيب [illegible] الاقرار ومثلها
[illegible] بالنصف [illegible] الجامعة قوله [illegible] وهي ستة في
اثنين [illegible] والمقر به منها [illegible] اثنين باربع [illegible] على حسب [illegible] له
ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible] واحد [illegible] قوله [illegible] ما تفرع فيما اذا
انفرد المقر والمقر به او تعدد المقر [illegible] او العكس ومثالها اذا تعدد كل منهما
واعلم انما [illegible] كل منهما [illegible] على ما اقر به الاخر [illegible] حكمه حكم المقر
المنفرد مع تعدد المقر بهم [illegible] الاخر
وهو مورد كلام [illegible] انكار [illegible] لكل مقر [illegible] على
فان كان مقران [illegible] واحدة للانكار [illegible] وان كان ثلاثة
باربع [illegible] الجامعة [illegible] جزء السهم ونحصل
لكل مقر [illegible] الانكار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بين [illegible] والخاص [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] صوابه [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على الصواب [illegible] من
[illegible] ان مسئلة الانكار من ثلاثة [illegible] من ستة [illegible] الانكار

الخمسة

الخمسة على ثلاثة مع اعتبار وضع المقر [illegible] في ضلع مسئلتي الاقرار والانكار [illegible] سهم
ومسئلة الاقرار اربعة من خمسة [illegible] ثلاثة وثمانية عشر وخمسة [illegible] والاولى [illegible] في
الثمانية والثمانية مباينة للثلاثة [illegible] تبلغ تسعين في تقسيم الجامعة على الفريق
الثلاثة يكون [illegible] سهم الاولى ثلاثين والثمانية خمسة [illegible] المقر في
الاقرار [illegible] خمسة [illegible] ضلع الجامعة وفي الانكار [illegible] ثلاثين بين
[illegible] للاب المقر به وللبنت في الاقرار [illegible] ثمانية [illegible] نصيبهما
[illegible] الانكار [illegible] للاثنين [illegible] للاثنين [illegible]
اقرت به [illegible] قوله [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف في ذات المقر
به واما مثلنا [illegible] واحدة والاختلاف [illegible] المقر به من جهة كان
[illegible] المقر به متفق عليها والاختلاف انما هو في
الوصف [illegible] للاقرار [illegible] الاختلاف بالوصف
منزلة الاختلاف بالذوات [illegible] انكار على عدد الاوصاف المختلفة
[illegible] اجزاء السهم [illegible] لكل مقر ومقر به
[illegible] للذوات المختلفة [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] شقيقة [illegible] الشقيقة بل هي
اخت لاب [illegible] كلامه [illegible]
ما يوجبه [illegible] المقر به [illegible] شقيقة يوجب ثلاثة [illegible] المقر به
[illegible] اثنين واربعين لان مسئلة الانكار [illegible] والاقرار [illegible] من سبعة
[illegible] ستة ولكل [illegible] الاقرار ثلاثة [illegible] والحاصل [illegible]
اثنان واربعون [illegible] على كل مسئلة [illegible] سهم الاولى [illegible]
[illegible] ستة وانما [illegible] سبعة [illegible] الاقرار والانكار [illegible] ثلاثة
[illegible] الاقرار والانكار [illegible]
[illegible] او [illegible]
لو كانت [illegible]
من التمثيل [illegible] على الوصفين او مساويا

لو كانت منقسمة انسب ما تنقسم على اخرائي مجموع المبلغين او البعض انما ماذا
حصل من مجموع البعض او من ما تناسخ باء على الجهتين مثل ما تاخذ به بنيه الصور وقيل
انما تاخذ من مجموع البعض حصة الاولى وما انما يقسم على المخاصة مركبة من مجموع المبلغين
او المبلغات كل من يقع فيه ان اين بعض ما لمن به الاقرار والانكار وقد يعرف ان اين
كما ياتي هذا توضيح الحكم قوله وقيل لا الخ اي قيل يقابل مجموع البعض مطلقا وقيل يقابله
ما لم يكن المجموع اوفى من حظ احد الجهتين بقوله ان لم تشترط النفي الخ اي بعض المجموع
انما قوله ذا له ما تقرر من الحكم بمجموع البعض تبعيضه انما هو اذا كان المقر به صغيرا
او كبيرا اما ان كان كبيرا فيصرف امر المقر به وكذلك الذي لم يقع الا البعض منه صرفه
ويقضى الامر من كونه منافيه مثل قوله المنصب الى الاقرار ومن كونه يكون على حسب قوله
من بعضا انهم ما بكل البعض مقتضى المقر من اخرت الخاصة من بعضاته من له مثل قوله ويجري
على ما عرفه في مسئلة ابن مع الخاصة ذلك يسقطها ومسئلة له من يقسم مع بعض مع موته
من الجامعة مقتضيه ذلك منزلته البعض الا ونسبة الحصة سقطاته والخاصة منزلته في بعضه
الميتة منهما وان ابن منزلته يسهام من الا وليس قوله حتى في جمع في الذي اليه امر يتساوى به ابنه
ولم يجعلوا فيما رايه عن يوي بغاية فلعله يستمع على الى ارحام الامراء والنظام عن يوي بالمو
يبلغ قوله اوجه الجهتين الى او من ارث الجهتين انما على تعرف فكونها شتات ثلاث اربعة من
اثنين عشر وعلى تعرف كونها اختلافا ثلاثة من اثني عشر ما ومن حظها تورث اربعة
والبعض ومو خمسة اكثر منهما فالبعض والمو قوله ما في الخمسة فمقترضي الجامعة مخالفة
من بعضه اولى من البعض صحيحات والخاصة مناسبة من بعضه ثمانية ثلاث قبل فمن قسم تخالف
الاولى وان ابن لكثالثه سهم من الاولى من الثمانية فيبقى ما ان نقسم على الخاصة
تحصيه من الجامعة والا فمطلع من خارج ضرب المخاصة او وفقها في الجامعة فتامل ذلك بحسب
قوله منزوما فيهما الى ان الى وهم تقرار عن الخاصة ولكل واحد من الى وهم منزوع عن قسمة
من الجامعة ملك الخاص منه ... بان يقع من الجامعة الصغرى في خمسة عشر
اصبعه لها اثنين عشرة وحظها الى في الخاص واصبعه لها تسعة بالتي بثلاثة عشرة
وحاصلها وجعلت مجموع كل من زيادته كما في قوله الاولى من اثنين والثمانية ومن ثلاثة
والثلاثة اصلها من اثنين وكثت من اربع والجامعة الصغرى من اثني عشر وان ابن واحد

وضعا

وضعنا الجماعة في قسمة كانها في بعض مسئلة اولى يسهامه ذلك اي ابن وبقي ما يعني
الخاصة والواحد ان ابن وجدنا اثنا بن وضعنا بقسمة الخاصة على الجامعة وبقي ابن
مع الخاصة وضربنا الجامعة الصغرى في الخاصة خرج ستون يجزيه في الجامعة الكبرى
ويعلم اخر كل واحد منهما على راسها ومن يشبع الجامعة الصغرى والخاصة اخذ ما اخرج
له الذي فيهما مجموع على الكاتب قوله ولو زيد في جابرة زيادة من الغرم اختلاف التصحيح
حيث كان مجموع المبلغين اقل كان له المقر به داو من الجهتين كما في قوله ومن اثنين
وتسعين بيان ذلك ان مسئلة الانكار اصلها من اثنين وتصحيحها من ستة والاقرار اصلها
اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة والمقر الجد والاخت اصلها من اثنين وتصح من ثمانية فتحصل
ستة وتسعة وثمانية والستة توافق التسعة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخرى تبلغ ثمانية
عشر وهي توافق الثمانية بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثنين وسبعين
وتسعون تقسم على ابي الي الذي منه تستحق الاسهام فيخرج للاولى اثنا عشر والثالثة
ثمانية والثمانية تسعة ثم تلي به ما الكل منهما الى ان يرجع في كل سهم من جهته فله
له في ضلع الجامعة ونلي به ما للكل من الانكار للبعض البعض وجمعه لجزء واحد ا
وعشرين تقصيصه للمقر بها ان يخرج اسهام منقسمة بانسبه فتحصل له اربعة وعشرون
كما تقدم مبين صحيح بان ذلك انما اختصار ان اربعة وعشرين كما في قوله وان زيد فيما يقرر
في ما اذا لم يوجب الاقرار زيادة في حظوظ الوارثين وما مثل فيما اذا اوجب زيادة قوله
في العول الا مجموع له كما ياتي اذ منه الحكم يكون بان زيادة في العول وغيره وياتي وجه
التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكر ان قضية المقر تقسيم والحال ما ذكر على الخاصة الوارثة
والمقر به ما خوذة من حظ المقر به من الاقرار وقضية الوارثة المقر له في حظ وتلي البعض
من الخاصة تلي الى بين السهام والحال زمان وبقية العمل كما في قوله المقر اليه به وفيه
وانما اخذ لابي ما قلنا قوله مطلقا الى صرفا الا قوله موفوقا اليه في بعض ما اخذ او ما
تقسيما بين قوله تصح من اربعة عشر في مسئلة الانكار وفي تسعة بالعول ومسئلة الاقرار اصلها
من اثنين وتصح من ستة والثلاث ... منهما ومن ابي بعض نسبة من جمع الجامعة من مسئلتها
فللزوج في الانكار ثلاثة في ستة ثمانية عشر وفي الاقرار ثلاثة في تسعة بواحد وعشرين
زاد سهم الاقرار ثلاثة وللمقر به في الاقرار واحد في تسعة بتسعة وله في الانكار ثلاثة في ستة

بثمانية عشر الباقي للبعض الآخر عشر بين المقسومة على الخاص المركبة من خارج ضرب ما المقر
به في مسألة الاقرار في جزء سهمها وهو منها اربعة عشر خارج ضرب اثنين في تسعة
ومن البعض بيان ما للمنكر في الانكار والاقرار فيجعلها في بنية بعد الجامعة الصغرى كالجابي
بقية ما للأخ ثمانية في المسألة ستة وتعرض عليها البعض عوض سهامه في عدة او في بقية
وجزئها البعض لا ينقسم وبما يرضى بها بعض الخاص في الجامعة في سبعمائة واربعة عشر
ومن جامعة البيضة الكبرى وجزء سهمها بعض الخاصة وجزء سهم الخاص بعض
البعض ثم موله يبقى من جزء البيضة وهي الجامعة الصغرى اخرى مثل وبما يحاص بينة بيه
ومن له منها ومن الخاص اخر مجموع خارج الكل يبقى يخرج ما في طبع الجامعة الكبرى
نوديا بوا سهما وهو صاحبه الثمانية فرد او اختلف المراد في كتاب تلقين اخوات كن
او بنات مع عاصب من امرأة في مسألة الانكار اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لانكسار
سهم الاخوات او اثنا عشر مع الموافقة بالنصف ومسألة الاقرار من اربعة عشر عدد الرؤوس
والنصف العاصب ثم تلفت بين البيضتين وجزء التوافق بالنصف فقيه نصف امرها
في كامل الآخر حصل مائة وستة وعشرون وهي جامعة البيضتين فسهمها على كل
من جزء سهم الاولى سبعة والثانية تسعة فلكل منكرة في الانكار واحد في سبعة
بسبعة وللمقرة كالمنكرة في الاقرار واحد في تسعة بتسعة فقد زاد لكل وارث بالاقرار
لا عول بالبعض للمقرة في المسألة اثنان يقتسمها المقر به وكل وارث زاد حظه على
محاصة مركبة من خارج ما للمقر به في الاقرار وهي ثمانية عشر من ضرب اثنين في تسعة
ومن بطل كل منكر والبعض منها اثنان وعشرون لها من كل اخت او بنت زادها اثنان ومن
اخرى عشر ومن المقرة ما لحاصة اربعون اجعلها في مية وانظر ما مع البعض تجده مشكلا
موافقا بالنصف ثلاثة ومن الخاصة وهو عشرون في نصف الجامعة الصغرى تجده اثنان
وخمسمائة وعشرون وجزء سهم الجامعة عشرون وانظر الخاصة واحد ومنها البعض من له
في مجموع الجامعة وبين المقرة ضربة لها فيها عليها ومن له فيها والخاصة وهو المقر به
والمنكرة ضربة لهم في الامر وجعبة ذلك ووضعته موازيا له في طبع الجامعة الكبرى
فرضها فريضة ابني للام في الانكار من ستة والاقرار من ستة ايضا اصل سهم الحوزة ابني
للام والجدة ابني للاب لا من لم يرث لا بيت معه فالجدة للام في الاقرار سدس

كاملا

كاملا ومن كان نصيبه في الانكار نصيبه سدس سدس من ذلك حظهما بالاقرار والباقي له حظ المقرة هما
سدس سدس ولكن الخاصة ربع اسقاطين ويضعه بالاقرار وهنا نفوقهما وزاد بعضها محجوب
المقرة يقسم على الخاص على ما تقدم ولا حاجة للاطالة بجعله والبعض يجري بيان
زيادة حظ الوارث بالاقرار ولا عول فرع في اثنين بالرزق ان نصف ولا يلحق باعتبار ما فيه
فيه لان الانكار من ستة اصله لاجل السدس التكملة ونصف البنت وتصح من ستة
وثلاثين والاقرار من ثلاثة ما يثبت في الاقرار لها ثلثه ومن كان نصيبه في الانكار نصفا
وهنا نقع لها الثلث ربع لها وبنات الابن ربع فعقد انها اثنه ربع حظهن في الصواب
اربت بان ابن في الاقرار ربع من ستة عشر واصله من اثنين لكل واحد على ثمانية رؤوس
بنات الابن والابن العاصب ولكل بنت ابن في الاقرار ينقسط نصف سدس ومن كان
نصيبه في الانكار سدس السدس فلا واحد من ستة عشر والثاني واحد من ستة وثلاثين
بعد توفية حظ كل وارث من بنات الابن في الاقرار ولا عول في تمام عمل المسألة من تصحيح الجامعة
الصغرى والكبرى ولا فصل بين فرد بين ما يسقط الى المقر به لا يسقط المقر من حظه
وهو كذلك في مسألة العول وما يقع به فما يسقط المقر عن حظهم ومن العول في بيان المثال
لبنى الاخ فيرد دون الاقوال والمقرة لم تسقط ما نقر به كما ترى وكذا سقطتا وهو ما في فرائض
الاب والكل وصورة احوالها في يوضحه المطرفة يجب العادة به فيها من اربعة
من اثني عشر واثنين لم تصل ثلاثة والاخ للاب واحد والعمر اربعة من جامعة البيضتين
والمصروفة تقول للورثة للاب اثنان في ثلثه بالباقي من اخرته منه اثنين كل لجل منطلق وهو
ثلاثة فيما خرجه منه اثنين تبقى عشرة ما اربعة وبقي له واحد وهذه صورته وتلك

جد	ا	ا	ر	ع	ح
شقيقة	ا	ا	ر	ا	عم
شقيقة	ا	ا		ط	و
	ابلاب				.

ليقاس عليه غيره وكان للمقر به ثلاثة وللمصروفة اثنين
زيد لها اثنان فتاع الثلثه في صورة الاقرار فصار ما في ... وذلك
وان بنا في خرج من احكم ما اذا الى مع بعد ما في يصحح مثله
واعطي وصل الانكار عن الاقرار فوله لا اذا اخ منها ما اذا لم يوجب نقصا واحوا ان
افرضنا بابع بعد ما كانت اخت بنات وابن في الاقرار او وجبه نقصا بها دون الكل بل يوجب
لها نقصا لانها اشترك عن نقص الاخوة بالعول ومثل ما اذا اوجب نقصا ابى
اخذ بابن ناجح فانه كلا الى بان اوجب نقص ما يبرى دعو اجاب انقطع بالاقرار في المقر به

بل يعطى البعض فقط بمعنى مصالح لانه يوجد عليهم جعل فيهم بانكاره اولا والخلف الاقوال
كالتعريف ولا يعتبر ما ذكر يجيبا والجهل بالمقر به ثانيا فقط بلا ولا يعتبر ولا فيها الا على ما
ومتعلقه محذوف اي بحيث عالم بالمقر به ثانيا فقط للشاذ عن عنه في يصح به حرف مخصوص
من التي كانت فاذا كانت التركة ستة ولا ثنين فعلى قول سحنون يعطى للمقر به او ما
ثمانية عشر وللمقر به ثانيا ستة وعلى قول اشهب يعطيه ما عشرين ثلث جميع
المال الثلث مما بيده خاصة وللمقر به ثانيا ثلث ما بيده من اثني عشر لانه البعض وربع ان ثلث
اعمام فيه وعلى قول اشهب يعطيه تسعة ربع جميع المال وللمقر به ثانيا بعد قول سحنون
يعطيه اثنين الخمسة لانه البعض وعلى قول اشهب يعطيه سبعة وخمسة لانه حظه
من جميع المال ومنكر اخ انه اذا دفع ما اخذ وزاد في الاقرار بغير من بين على قول اشهب
ولا يغير على قول ابن القاسم حتى يقر بعض المعالية كما هو مذهب سحنون فقط او ما اخذ
اي كما هو مذهب اشهب مع ان الفضل وهو المشهور فقط مشى في جار من مذهب
اشهب بوجه ذهاب ما بيده انما اذا تكررت الاقرار انه هل يوجه المنكر اعني لا النفع
بغيبه اشعار بان احتمال الاول وتعيينه فقط بذلك اي بالفرض المعنى فقط بهذا العين هو قوله
بجر ما في الحجر جاء من الموصول كما تبعا ادرى كل منه فقط وان افرخ ما تقدم في اقرار الوارث
ناجيا ومن ابيه بينا اقرار المقر به ثانيا فقط على انه ان كانت له بطلة وبقية ما لم يكن
ولا شيء للمقر به ثانيا فقط ومن يجي اقراره في سوا كان المقر وارثا او معترفا به كما لا يخفى
وان كان ظاهر نفي ما ان خصوص الاول وعلى كل حال فيعلم من هذا وما سبق ان المقر
تارة يحجبه اقراره عن جميع حظه وتارة يحجبه عن بعضه وتارة لا يغير باطلا وعلى كل
فتارة يغير بعطاء المنكر بعضه او زيادة وتارة لا اما حظه فقط فهاك الاقرار الى المسلم
المقر او وعبر عنه بالحجب مسئلة عليه يخص طرية الاقرار صحيحا بانت بحجب ولي
منه الا في ربعا حبه لاجل البعض الثاني ولذلك لما كان يغفل عن هذا الاصل اللازم الا اقرار
عبر عنها بعض بالمخطوطة لخفاء الاصل تحت مسائل ويكفي عن الاصل بالمقرب
لانه يوزن بالاخر في التركة فاتي المقرب وخفاء ولعروه الاقرار به صحيحا خفيا على
بحث الطرية ومثل ان الا لازم ربما يغفل بادنى تامل كفى عنها بالطرية التي لا تقع ما
تحتها كل العمر ولا يخفيه كل الخفاء حرر فقط نصيبه اي المقر بعض حجبه بالاقرار فقط

بينهما

بينهما اي على حظيهما ماخوذة من سطر هو تابع الاقرار كتسعة في المثال الاتي بين الايم
وذلك ان تنظر بين الحاضر وحظ المقر بما تنظر بين سهم ما يجعل الحاضر في فيه اماي الجامعة
المعنى فقط انه كان له حظه فيه من مسئلة اقرار المستلحق وان كان له وفق بين ما
في اقراره بايديهم وبين ما له بالاقرار المقر به اعطاه ما من استلحقه والا ما لا يعطيه شيئا
ففي المثال الاتي للمقر به اولا انه ثلاثة من ثمانية عشر من الجامعة يبقى سبعه ثمانية
مسئلة الانكار له وله بمقتضى الاقرار يبقى له اربعة من ثمانية عشر فلا فضل ما لا
يعطى للمقر به شيئا وتبين للمقر به اولا في ضلع الجامعة ما له في اقرار المقر به وهو ثلاثة
لا اربعة لان في حظ الاقرار انما لمعرفة البعض الذي كان لحاصل المقر به عن السعر وكلاهما
ملغا منتف فتضع له ما ذلك وثم يجي ما للمقر به اولا مسئلة اقرار ثانيا تنحجب به فتبين
وبهذا فان ابن في وجه ما قاله انه ان المقر بها لم تسقط شيء لا يجب الاقرار الاول
اعني اقرار ثانيا به انحجب اذ لو لا اقراره بالمستلحق لم يعد اقرار المستلحق شيئا ما في
الا وانحوا ذريه اشتهما معا ما ذلك لو كانا بيدهما ما خرج من تركة على حسب ارثهما لا كن
المستلحق بهو ابريه باستيعاب اقرار الاول والاخر كالموقع عنه فلهذا استوى المستلحق
نصيبه من ذلك لو كان لمن بعده ومع الفضل للحي وكان الثالث يقول للطفل انت مقر ان لوا
حجب على المقر الاول كان ان يقر بهما معا وانكر لا استلحق بالاقرار لو ان فيهما في الحق الا ما هو
حجبه لكل اقراره بهما معا فانستوى به ومانه البعض في المثال الاتي للمقر اثنا ثلاثة اشهب
في اقرار المستلحق اربعة من ثمانية عشر ومن تسعة ولهذا المقر به الاخر تسعة من
ثمانية عشر وهو اربعة اتساع ونصف ما البعض تسعا ونصف اتسع فكان اللازم لو
اقر كانت انحجب بهما ان يقتسماه لكل منهما تسع وربع اتسع لانه في حجب الاول
فله نصف هذا البعض وهو تسع وربع تسع وهذا اخر له في ارثه ثلاثة من تسع ونصف
تسع من ثمانية عشر يكفي ما البعض بمقتضى اقرار المقر بهما لو كان ربع تسع وهو نسبة
نصف واحد من ثمانية عشر يعطيه للمقر به ثانيا فيها ومعاه ربع اتسع من ستة وكل يبين
نصف جامعة شيء وان حسنت تلك التي بين معا الربع وثمانية عشر لوجود اتسع
بينها بجر الاتفاق بالنصف في بقلبه اثنين يحج ما ذكر فلا تعم تسعة في اثنين بينهما ستة
عشر وللمقر ثانيا تسعة انحجب ستة في اثنين باثني عشر بالبعض ستة من الجامعة ويبقى

اقرار ثانيا

تسع ونصف تسع يأخذ المقر به اولا خمسة من تسع وربع تسع والمقر به ثانيا واحد
من ربع ثمن تسع [illegible] فرج بعطيه الى المقر ثانيا فرد بقي ما بقي
كي يخرج تسع في المثال الذي فرد محصنه [illegible] البعض تسع وربع تسع في المثال فرد بطل
في بطنه في المثال على انه في اقرار الثاني وفي مسئلة الانكار تسعان ونصف لا ثمانية
خمسة من البعض من ثمانية عشر فرد على مقتضى [illegible] متعلق بعض في الحلين [illegible] وعلى ما
من جهة اللفظ والمعنى فرد اقرار الثانية المنتسب الى [illegible] ان ثابتة المنتسب الى بهما
معا في يكون لكل منهما من [illegible] حتى [illegible] بين ما اخذه المقر به اولا وبين ما يأخذه
لو اقر بهما [illegible] المقر به ثانيا وليس [illegible] اقرار للمقر به اولا ولذا ان نجعله له حتى
يكون الاقرار [illegible] ان ثابتة المنتسب له على مقتضى اقرار المقر به اولا اربعة
من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار [illegible] منها ما البعض خمسة من تسعان ونصف
تسع وعلى مقتضى اقرار [illegible] المستلحقة لكل نصف من البعض [illegible] ونصف
واعطى ما بقي [illegible] فرد ثم تنظر في مسئلة الانكار من اثنين وفي مسئلة اقرار
ثابتة المنتسب من ثلاثة وفي مسئلة اقرار المستلحق من تسعة واصلها من ثلاثة وجامع
المسائل بالتداخل ثمانية عشر وجزء سهم الاولى [illegible] على [illegible] تسعة والثانية
ستة والثالثة اثنان [illegible] في الانكار واحد في تسعة بتسعة يأخذ منها
من الجامعة ولثابتة المنتسب في اقرار واحد في ستة بستة تضعها في طبع الجامعة ولها
في الانكار تسعة البعض [illegible] وللمقر [illegible] من مسئلة اقرار [illegible]
في اثنين باربعة [illegible] ولم [illegible] ان لا بعض [illegible] واقرار [illegible] بها
[illegible] المقر به ثانيا [illegible] البعض وتضع للمقر به اولا ما [illegible] من اقرار الاول وهي الثلاثة
[illegible] طبع المقر به ثانيا [illegible] فرد [illegible]

١٨	٩	٣		٤		٣
٥					١	عم
٥			١	ف	١	اخت ش
٥	٤	٤	٤			اخت ثني
٥٥		١				اخت نسم

من [illegible] ما ثلاثة وبطه عن [illegible] في فصل الحق
الثانية المنتسب على مقتضى الاقرار بالثلث نصفها واحد
نسبته من ثلاثة [illegible] ونسبة الثلاثة من ثمانية عشر
[illegible] البعض [illegible] نصفها واحد وثلاثة من ثمانية
عشر [illegible] فرد [illegible] وجعله فرد الاولى [illegible] ثم المنتسب

١٠

فرد على اقرار [illegible] الثاني اقرار ثابتة المنتسب [illegible] على اقرار الثاني بالبعض ما لكل منهما
[illegible] ابيه فرد تسعين من نسبة اربعة من ثمانية عشر فرد بعطيها الى [illegible] في اقرار الكل
وانكار الكل فرد تسعان [illegible] من خمسة اثنين نسبتها من ثمانية عشر ما في فرد لكل واحد
منه الى مقتضى اقرار ثابتة المنتسب بهما لو كان او بمقتضى اقرار المقر بهما او لا بهما كانها
فانه [illegible] الاولى اقرار ثابتة المنتسب بهما معا وان البعض كان [illegible]
ولا [illegible] ما عطيت بعض [illegible] لو اقر بهما معا [illegible] فرد تسع
وربع من نسبة اثنين ونصف [illegible] البعض من ثمانية عشر فرد [illegible]
[illegible] واحد من ثمانية عشر [illegible] المستلحق الا [illegible] ثابتة المنتسب
بها [illegible] لازم [illegible] وتلك [illegible] فيكون الصورة [illegible]
الصورة [illegible] في المحل ومن الخطابة [illegible] به [illegible] اعلمه [illegible]
[illegible] جعل [illegible] السنة وتلك [illegible] ان المقر به ثانيا طلب من البعض [illegible]
الثالث نصف واحد ولا نصف له [illegible] الثمانية عشر في مقام النصف [illegible]
فان ومن [illegible] في المثال لما قلناه لا ان [illegible] ما ذكرنا فرد [illegible]
[illegible] ولا حاجة فيه لعمل الاقرار والانكار [illegible] المقر معروفا وكان [illegible]
المقر به وبقية الورثة [illegible] ذلك فرد [illegible]
في المسئلة المسطورة [illegible] وبهذا [illegible] احتيج لعمل [illegible] اقرار وانكار
[illegible] استخراج [illegible] للمقر به [illegible] هذا المثال
كما احتيج فيه لتصحيح مسئلة الاقرار [illegible] استخراج [illegible] للمقر به المعروف بعضه
[illegible] ان المقر [illegible] عن جميع سهامه بالحجب كما [illegible] تصحيح مسئلة الاقرار اما المعروف
[illegible] صورة الخروج عن بعض السهام [illegible] استخراج الخاصة
عند الخروج عن جميع [illegible] المقر به واما [illegible] صورة الخروج عن بعضها [illegible]
المقر به وما عدا ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة اقرار [illegible] ولما
كان هذا [illegible] معرفته [illegible] الفرائض في فن
الحساب واعلم [illegible] الاشارة [illegible] من الطالب [illegible]
[illegible] الطلبة وربما [illegible] غاية [illegible]

٣٦	١٢	٩		٤		٤
١٨	٥				١	عم
١٤	٥٥		١	ف	١	اخ ش
٥	٤	٤	٤			اخت ش
٥١	١					اخت نسبيه

بغاه ويجعل فيه زمرة نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
ومن والاه قوله حظ المعرضين اثنان في المثال الذي قدم من الاخوة من مسئلة ومن سبعة في المثال
الحاصلة من ستة سهام البنت وواحد سهم العاصب قوله وانجبر ما تقرر فيه بأن تجعل
الخاصة في صفة كانها في صفة ما انه انما في المناسخة وحظ المعرض بمثابة سهام من تصح
انما انت اول ما ان انقسم الحظ صحت فريضتك بما مر وان لم مر جامعه اثنين صح بمثابة ما ان
اول في المناسخة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ضرب بعض الخاصة في الجامعة وان
وافقت فمن خارج ضرب وفقها فيها وتتم العمل من امر الحكم العام في هذا الباب قوله
من اربع وثمانين هذا من مسئلة الانكار من ستة والانكار من اثني عشر كما افاد فيجعل اوكان من
اكبر منها التداخل فتقسيمها على الاولى لتعلم ما يلزم فيه كل شيء منها وعلى الثمانية لجهل
كم للمعرض منها لا تعلم بطل المعرض وجه من جميع سهامه بل ان لا تنقطع لصاحبه مسئلة
الاقرار ثنتا كالمنكي ثم لا شيء في الانكار وتقطع الخوارج في جامعة التي يضمن للمعرض
الانكار يعلم ما له ليوضع للمعرض وهو انما خارجه من ضرب واحد في اثنين توضع منها
موزعة لعروة انقسامها على سبعة فتجعل اثني على الخاصة والخاصة على الجامعة ناجل
التباين بين حظ المعرض والخاصة تصح منها ما اطلع من ستة في سبعة باثنين واربعين
وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المعرض بها ستة في اثنين باثني عشر وللعاصب
واحد في اثنين باثنين وهذا مثاله

	٤		٢	١٢	[illegible]	٤٢ ع
زوج	3		[illegible]	٥ ٠	٠	[illegible]
ام	[illegible]		[illegible]	٠ ع	٠	8 [illegible]
اخت	١	[illegible]			٠	
[illegible]			[illegible]	[illegible]	6	١ [illegible]
عاصب					١	٠ [illegible]

قوله لعلة لم من بينها وجه التثنية ولكن انه
تغير به بوجه اخر وهو ان لا تعاصب لها لم
اقر [illegible] ولم تزد الاقرار به شيئا بل تغير بجامع
ابتداء ما ذكر امينة من كل ولما كان الاقرار في بابه بورك بادني تامل جعل كجعل عن
تحت ما يمنع ظهور ما [illegible] ومن الحوبة حيث قوله وان تنازع الخ هذه
مسئلة مركبة من الاقرار والمناسخة كما ترى ولذا جعلت عليها قوله في الاستهلال الخ فمسئلة
ما هو مما يليه والاقرار يليه قوله في الاستهلال اي الاستهلال الواقع فيه ان تنازع فيه
وفوح الاستهلال في الاستهلال وعدم وفرعه قوله الانكار في انكار استهلاله قوله في الاقرار
اي بالاستهلال قوله وهي حيث المولود اي في حيث موته اي حكمها وركبها وحيث تعلم ان الثلث

الجميع

في حيث واحد به بالنظر الاربعة ثم تقسمها على الانكار والاقرار خاصة دون حيث الموت وهذا
اذن لا تستخرج جزء السهم واما جزء سهم حيث الموت فيقتصر الى بيانه او وفقها او خارج
قسمها وذلك لتعلم فيه ما للمعرض وحده فيها وفي الاستهلال واستخرج حظه في الانكار حتى
ما به في مثل لتعطي وارث المولود كاملا في المثال الذي ان صدقوا المعرض لا الذي وهو والذي مثله
التي في بين ما منها وبين ما تقرر في الاقرار الموجب زيادة سهام الوارثين بانه تعرف منه ان
الحيطة تقسم عليهم صدقوا او كذبوا وجعل المشهور وانما يجعل المشهور من اعطاء
البعض ان صدقوه الا ان لم يصدقوا فتأمل قوله نسختها اليه بالي بها المناسخة وذلك انك بعد ما
تصحح حيث الاقرار والانكار نتأمل بينهما بالانظار الاربعة وتستخرج منها عددا ثم موتها المنفصل
من حيث الاقرار وتجعله في حيث موته وتحصل بينها مع جامعة ما فضلها عددا من جامعة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم لذلك اذا تعلم الخ انه في المثال الذي الاتي لما كانت حيث الانكار داخلة في
حيث الاقرار في الثاني وهما ثلثه لها في الاول اكتفي بالتي جعل في حيث الموت والاقرار وليجر
ذلك قوله امره الى صدقه فان لم يصدقه فعل بوقفه من المعرض يصدق او يكون كما ان في فعله
او يجمع التكذيب وباخذها المعرض لانه اقر بحمله فاذا كان فلا يعطاه الا ان في التلمسانية انه
يمنع من اخذها اذ قال وان يخالف تحيا تمنعه وقال شارحها ما عظم في الايضاح الذي في
المولود ان صدقه ولا ما عطاه نبه وهو من ما عطاه التي هي بين ما هنا فاتفق على المنع وما سوى
ما ضعفه في المنع وعدمه وجعل له عدم المنع من المشهور قوله حتى في البت مع بكل الجميع
اي تطبيق الجميع عددا واحدا قوله من اربعة وعشرين ما قسم على الانكار للزوج الربع ستة
ولكل اخ تسعة وعلى الاقرار استهلالا للزوج النصف ثلاثة والباقي للام واحد وعشرون
على ورثته ومسئلته من ثلاثة للام سهم ولكل عم سهم فيطرح بين المعرض تسعة وكل من الانكار
تسعة البعض بين الانكار ومما تسقط في ثلثه والاقرار الذي وضحته من زوجها ومنهم
من ابنها عشر ولها في الانكار ستة نقصها اربعة باخذها اثنين لعاصبين يجمع لها ثمانية
قوله من ثمانية واصلها من اربعة قوله تأمل فوطئ في تصحيحها ذلك ما تقدم والكلام من سؤاله
عن حكم الاربعة هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل الا من سبيل على تحكم فيها
حيث قوله من ثمانية له تصحيحها الطول واصلها من اربعة قوله بثمانية واربعين والسهم على
الانكار الذي وجه ثلث عشر والباقي بين [illegible] تحل الخ [illegible] عشر ثم على الاقرار

بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف اربعة وعشرون على ورثتها ومسئلتها
من ثلاثة لامها ثمانية ولكل واحد من عميها ثمانية وللمعتق من اجنبية تسعة يجتمع له سبعة
عشر وليس في الانكار ثمانية عشر النصف واحد وللزوجة ستة من زوجها وثمانية من
ابنتها جميع ذلك ثمانية عشر وفي الانكار اثنا عشر بنقصها ستة وتاخذ من اربعة
من المعتق لواحد يكون لها ثلاثة عشر وان كانت المسئلة بحالها الا انها لو تنزل
وانثى فانما هو الاخوة ان الابن استهل دون الابنة ثم ماتت والذي في الامنية
استهلت دون الابن ثم ماتت فيما يقع على الاستهلال واختلاف في تعيين المستهل
فالانكار من ثمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر
وموت الابن قبلها لانه كون البنت فتصح من اعداد الخمسة من ثمانية واربعين لنقصها
على الانكار للزوجة اثنا عشر وللاخ ثمانية عشر ثم على الاقرار باستهلال
الابن يجب للزوجة الثمن ستة وللبنت للابن اثنان واربعون على ورثته لامه اربعة
عشر ومثلهما لكل عم ثم انقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة
ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشرون على ورثتها منها ثمانية ولكل عم ثمانية
وللمعتق باستهلال الابن اربعة عشر وليس في الانكار ثمانية البعض اربعة بربعهما
للزوجة وللمعتق باستهلال البنت تسعة من اجنبية وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر
وليس في الانكار ثمانية عشر البعض احد بربعه للزوجة يجتمع له ستة عشر وللمعتق
بالاقرار اربعة عشر وبالانكار تسعة عشر كما في ذلك الحوفي في هذا المثال مرتبه اربعة
عشر كما استحقه بذلك في المثال الصادق عشر الى الانكار انقصها اربعة
فصار لها ستة ثم زيدت فيظهر المعتق اثنا واجتمع لها ثمانية وبالجملة يلي لكل مقر
الاستهلال والموت اما فيهما ان كان له في كل سهم كالام في المثال الاول وفيه والعم
في المثال الثاني او في احدهما خاصة كالمعتق في المثال الاول وما خرج وما نقع على له في الانكار
اخذه وان زاد اخذ مقدار ماله في الانكار وزيد له ان كان من ورثته المولود وصوفيظ
المعتق في الانكار عماله في الاستهلال والموت او في الموت خاصة فلا يعطى ذلك مرد فلا تقسم
في نعم يحصل ثمانى منهم من ابيها او منها او خارج فتضمنها عليها للمعتق بحالهما
من حيث الموت فيما على راسها ويعطي بزيادته فضل الانكار على الانظار لبعضه طاهب

انتفع

انتفع من ورثة الميت بعض منفوذة بين الاعتبار وان لم تقصر بالقسم عليها فتاملته
مع قوله اذ لم يبعث مما واحد للمعتق وعدده مائة تسعة للمعتق في المثال الاول والثمانية
عشر للمعتق في المثال الثاني الموضع على طبع الجامع من ضبه ما هو في الانكار خاصة
بحاله من سهام غيره فما ما بما حاصلة زائدة في الانكار والموت منفوطا ومن بين امتويه مرد
الام حتى ان العم الموارثة الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال
الاول الا انه لما استكمل حظه من جهة الموت وكان له فضل ولم تستكمل الام حظها بالا
مني او المولود زيدت البعض فتاما مرد التي كانت جمع زكية في الحاليه مرد لا نها النهاية في
وغاية البيت مناظره في الوجوه عما عليه غاية له وان تقرر مقدمته فيها واول البعض
وانها العمل وبانتهاء الحساب لم هذا لما علمه ان قسمة الخاص مبنية على الاعداد المتما
سبة اليه مبني نسبة اولها الثمانية كنسبة ثالثهما الى ابعها ومنا نسبة كل منهم من
بضعة كنسبة حظه من التركة منها فاجهول احد الوسطين او لم ط وفيها استخراج المجهول
من الاعداد المتناسبة مما على منها فيما اذا جهل احد الوسطين او احد الطرفين كما هو معلوم عليه
بهما نصر في ان اقتضى امثلة على بعض هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة
اما الضرب والقسم او القسم والضرب الخ وجرهه مرد ابن البضة في المصحح بالعمل المشار في
نحو لما ان كانت عاملية منقسمة على اصلها ابتداء او مثالا وتعلم بسبقها وصلحها ما في ركة
ووصيتها ولن يبقى ان كان كل ذلك بهما او بعض مرد كل وارث امراة كل طالب منهم فيهما
وان ما كان او صاحب دين او وصية او تربي ونحو ذلك وانه انتهي الوارث لكونه الاعلم
اوالمرادو وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمتين والاضرب فيه مرد او ضرب في
هذا الضرب والقسم مرد او قسمة في مثل القسم والضرب مرد اذ نقلكم هذا وان قل عمله
في بعض الصور فقد يحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كثرت البضة فيحتاج الى تحصيل النهجية
للعامل الية ابن البضة وقسمه واما القسمة في استخراج النسبة فلا يخطئ فيه الا نادر
الصور ما يعلم نسبتها ببداهة دون عمل كواحد من اربعة في بضة واثنين من ثمانية وعلى
كل حال يحتاج لاخذ منهم الكمية فيحتاج بعد للقسم التركة على مقام كسر النسبة
لتعلم كمية ماله منها مرد او تقسم في هذا ايضا من قبيل القسم والضرب وحاصل ما ذكر من
الاعمال منه ما هو مركب من قسمتين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب وقسمة

ضرب ما للتي على القسمة او العكس وهي ما عرف وجه النسبة ومنها ما هو من خاصية
خاصة وهو عمل النسبة فتقول مثلا يخرج له ما ضرب فيه ما لكل وارث وترجمته
على هذا العلم من استخراج جزء السهم وانه ليس الا التي بكل سهم فيه موضوعا وملتكلم نحو
هذا الطريقتا واشعبهما وتاخيرة عن بقية الوجوه مشعر من ذلك بان قال الشيخ صنف
احسنها واولى بها منها في اخلف به الحساب وتنافر بعضهم من وجوه قسمة التركة امور منها
بقية وجوه عمل الاعداد المتناسبة ومنها عمل الكفيات بوجوه الكيفية ومنها عمل الجبر
والمقابلة قال رحمه الله اذا توافقت الفريضة والتركة يعني وورد منها تلك الجبر والقسمة
عملا بهوا سهلا واولى به في استخلاص الخصوص ومنها معنى بينا وهذا الاختصار داخل
في الوجه الخامس من وجوه ما تقدم فلعل وجه ذلك هو انه اوجب احسنيته عنده وزيد به والله
بقية تشعيب ما يتعلق بين التركة والفريضة تامل فيه متعينة اذ لا كيفية لها يعلم بقية
الوجوه معه ان كل جزء منه عدد بقدر نسبته له وان كانت ربعا اخذ ربعها او ثمنا اخذ ثمنها
او واحدا من احد عشر جزءا اخذ جزءا من احد عشر حصة من المال وهكذا فرعه منا عرض لهم بلا بناء
ان ما بعده احسن الوجوه من احسنها لما فيه من سلوك الاختصار في صورة التوافق ومن
الامر من الخطا عن التقريب والتقسيم حيث وضع المطلوب فيه موقف المطلوب فيها لها ما هذا ان
كان اصح كمثل اثنة فيها او ايه هذا ان كان منعطفا كاربعة وثمانية مرة واحد الثلاثة
ومع من هذا من الاختصار ثلث نوى في الثمن عشر وتقسم على ثمانية ضرب تلي في ثلاثة
وتقسم على اثنين لاختصار بما الى الربع وتجريد الاختصار بما بقية الاعمال التي تعرض
اضرب واقسم وعكسه فالحاصل ان تقسم وفق التركة على وفق الفريضة وتلقى ما في بيه
ما لكل وارث او تقسم نصيب كل وارث على وفق الفريضة وما خرج اضرب فيه وفق التركة
فما خرج فهو المطلوب او تقسم وفق الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفق التركة
على ذلك الخارج واما الوجه الثاني في كلام الشيخ فهو عين الخامس من غايته مسلوك فيه
طريق الاختصار ردا الى الوفق وهو بالجمع لذلك الكبير وكما يتصل لانه وجه مستقل
كما يتوهمه البعض وانما وجه النسبة يمكن فيه اختصار مثلما ان نسبة الاعداد المتناسبة
مسبة قبل الاختصار باجمعه بما نحن فيه وجوه والتجريد منها الى المقصود فان نسبة
وفق التركة من وفق كل وارث منها كنسبة وفق الفريضة من حظ كل وارث منه ومن وفق

بعلها

بقلبها لنسبة فلذا جرى في بقية الوجوه مطلقا وجرى بانه متى ان تقول النسبة وفق الفريضة
من سهم الزوجة مثلا ضعفها ربع فتقول ان النسبة وفق التركة لكل الزوجة منها ضعفه
مرة فخطه منها ضعف الوفق جزورة ومثوا امرو نقص فيجري جده العمل الى ما هو جزء كل
وارث ومعا زيد دون كلفة ومن اتفق عمل الاعداد المتناسبة وعلم ان هذا انه انحصر فيه
ما يجمعا عليه مثل هذا ما جعلته نصب عينيه ومثال ما فهذا اتابه لبيان تباين الفريضة
والتركة فلا يكفي فيها الاختصار فيها سابق من انه يعلم للجميع وذكر بعلوم الطاع
كما انها نا كالانه ضرب النصيب في التركة وقسم الخارج على الفريضة وهو ما حاصل
العمل كما تقدم وقوله الاربعة هي اجزاء اماما هي الاوجه الموضوع منها ما منه التركة
مثلا على وزن فعل الما كلمة ثلاثية فعلا كانت او اسما للضبعة كتب لعلها حراق
الشهود في استشهاد الجمولة فيشهد ولا لا خير وضع الشين باسنان الفعل بالكسر يقول
بعضه ويستعمل في الفاعوف وليستدل به على بلاد تبا القيي موضع بين من يحكم به
بعضهم منهم وتحصرف عليه فتغير اسمه بالكسر على الموت ونصبه للجهل فقال انه ما يسرق
اجمالا من جهل فاعرفه مثل هذه الكلمة وبينها له قوله وان يكن في مربع صار التركة اللي
كسر ما كلها او بعضها ومن علمت ان التي والقسمة في التصحيح الشاذ ليس كل القسمة
والقسمة في الكسر الشاذ او مع التصحيح وقد اشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر في التي
كانت وحاصل ما ذكره انه تجمع التركة ذات الكسر بضرب عددها بسط الكسر الجيد او مع
التصحيح المعلومة ثم تسقط الفريضة وتزيد مقام جنس كسر التركة اذا كسر اربع او نحو ما
ثم اذا سلكت به فتقسم الوجه الخامس ونسبة بين بسط التركة وبسط الفريضة ثم يحكم
بين الفريضة والتركة الحقيقيتين بان توافقا حملت ومن كل من وفقها ثم ترى وضع بسط
كل سهم فيما على بعضه من الوفق وقسمة على ما على التركة من الوفق وان تباينا
جعلته كلا من الوفق في واتممت العمل بعد ما قدم المقسوم عليه الى انه ان كانت وفقها
في مقة اما من التركة فلا نطلق منها ليس الا بالتواجد وان تباين اما التماثل بعين موضع
هذا الفوق لانهما سبعان بالحق كثلاثة وثلاثة في الاصح وثمانية وثمانية في المثل
واما التداخل فمعهم هنا من احدى التوافق لمرجع جملة الاكثر بلا ذي هنا كما علمت ان عمل
هذا الباب مبني على الاعداد المتناسبة الاربعة واذا اسقطت الاصغر في صورة التداخل

يعني عدد كثلاثة اعداد منها اثنان معلومان وواحد مجهول وما اتصل بذلك لطولها وربما
يتم عليك بتوبيخه الصواب قوله وما تلى ان الاسم منفصلة عن نون جمعها اي اثنى ما تلتى بها
لها من معناه وكان البعض منها مناجين والنكتة سماع معرض للتقسيم عليها وتعنى ان التلتى
بين الجهات واحيانا يصح ما ذكر بالتواقف والتبا ين ما صح ذلك قوله لا يلتى متعلق في الشم
اي في الاسم لاجل الذي هو من جملة المتروك وبذا ذكرها اثنان شكلهما وكون جزء الاسم متى
ابتدائه مع صورة التباين اما التوافق في الشم ومنها بسط كما ان الاية ابعض حينئذ
ومن يسلوا البعض لا يمس بجهة هذا العمل الذي ذكر اذا ركبته او جبه انشاده مع العمل
فانا ركبته بقية الاعمال فاتسع لازم لذلك كل عمل يجري عمل النسبة غاية انا انتفى
بهما بسطهما سائغ عليه لانه يطول عليك العمل في الذي والقسمة فلا اختصار ان
امكن الحاصل بطول من الذي ذكر لنا انشاده وبه واحسن به قوله واتفق ما يكل الكسر
المجرد عن الصحيح بسطح الجمع في ما على راسه والمبقى خارج ضرب ما على رؤوس الاية بعضها
في بعض والمنتسب هو ان تضرب ما على اول اماكن في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما على
راسه وتضرب المجموع في الامام الذي يليه هذا الامام ومكرر الضرب والحل حتى تتم واعلم
ان تضرب بسط كل بعض استغرق احد بكل بعضه في الاية الذي وتجمع الخارجين ومكرر الشيء المتصل
ان تضرب بسط ما قبل الاخير في الاية ما بعدها وتحمل الخارج ثم تضرب بسط ما قبل الاخير في بسط
ما بعدها وتسقط الخارج من اعموض ما يبلغ من بسط المستثنى ويبقى المقطع ان
تضرب بسط ما قبل الاخير في الاية ما بعدها وتحمل الخارج ثم تضرب بسط ما بعدها في الاية
ما قبلها وتسقط الخارج من محموض ما يبلغ من بسط المتصلة واما بسط الكسر مع الصحيح
فانكان الصحيح في اوله فجعله اعلى ان تضرب الصحيح في الاية الكسر ان كسر كان وتحمل للخارج
بسط ذلك الكسر بعد استغراقه بكل بعضه وان كان في اخره فحصلت بسط الكسر ثم ضربته
في الصحيح فالخارج من بسط مسائله وان نوبت جازان اعتمد به مطابقا له ما بعده على
معنى اطاقة الاول الصحيح والكسر بعد ما هو من فصل الصحيح المقدم ونسطه مع الكسر
الذي بعده بكل بعضه انشا به وما حصل ننسبه بسط الكسر الاول لانه متفق منه بالخارج
من بسط المسالة وان اعتنيت به مطابقا لما قبله حتى يكون الكسر الاول والمطابق الذي
الصحيح والكسر الذي بعده فنسمها في بعضه للواحد فانه من جملة المنسوب اليه

بعدا علمه

بعدا علمه على المختصر بتستميه جملة الاول بكل بعضه استغراق بسط الكسر مع الصحيح في
الموقف ثم اجمع ما جرى الصحيح بكل بعضه وتطرحه بينهما كل في الاية الاخرى ودخل الخارج الذي من بسطه
مستنبط هذا الملخص الكلام في المقام او زدناه لعقله كيفية عنه في هذا المقام حتى
يكون به المعرفة وكان المؤلف الجدير الاول لم يعتن بكلامه بالمقصود اذ لم يذكر كيفية بسط
الجميع بتقسيمه وكيفية اخذ بسط الكسر مع الصحيح المتوسطة والمتاخر وكانه
من يفعل عما قدمه لكنه تنبيها على الحساب لا سيما في هذا الزمان الذي اذ علمت
هوادته العقول قوله مستوعبه في هذا التخيص وما ذكرناه بل نخل لم نورد جميع اعمال
ابوابه اذ بقيت صور من الحساب لم نورد ما تبعها مع عدم الحاجة اليها على انا
في باب القسمة قوله ابتدا دخل اي كونها كسرا ثم الجعل الصحيح معها سواء كانت كسرا
مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلطا او مستثنى بقسمة ومنه نقل وجه تنوع
التمثيل في كلامه وياتي مثلا للكسر مع الصحيح والصورة في هذا المحل هي بقا مسترد وصورة
وذلك ان الكسر اما ان يكون معه جزء او لا واذا اجمعه ستة افهما والكسر والتمليد
الصحيح اما في اوله او في وسطه وفيه صورتان باعتبار الاطاحة الى ما قبله او بعده
او بهما في بعضه اربع صور تضرب في ستة احوال الكسر فهي اربع وعشرون صورة مع
صورة الذي اذا عرى الصحيح فله ثلاثون وفي كلها بسط التي كثيرة اما ان يصلح ويوافق بعضه
حتى نصورة مبني قوله من هذا النوع اي نوع اجتماع الكسر مع الصحيح والكسر هنا متقدمه
وما قبله معي ومن لا ذكر المثال وايضا المنبسط ومنها متواضعا وبانسب لكون الصحيح بلا
هل ما به المواضعة بل من الاسم بعضه بسط التي كثيرة والمفصول عليه بعض بسط التركة
وكان عليه ان يعمل بجعلنا وفي بسط المسالة ورونق بسط المال فقط نحو ما قدمه
من قاعدة عمل الكسر المنبي على عمل الوجه انشاده من الذي يحتمي بالموضع انها
يتغير به كلامه مطابقا لاصطلاح القوم وان كان ما صنعه صحيحا موطا للمبتدي قوله
ستة وارجعوا منهم الخامس انتصاف قوله اثنان من الذي يبرق المسالة الا بسطان
ويوبر منها ايضا ما ينفي من ان جمع البعض والمطابقة من كونه اثنان وما قوله
واعتني بقوم ان الكلام في قسمة الكسر او ذوبه على الصحيح من بعض في القسمة
بقا امور التقسيم تقطع وتوضع تحت امام القسمة لتنسب منه عن الذي لها النتيجة

وتارة لا يبقى منها شيء وإن لم يبق بعض منها اختبارا رجوا أن تجمع المحاصل من التصحيح جاز ومن الفهوم
بالعمل صحيح والإخلال ومن أن ذكره لأنه لا يتصور منها حيث كان كسر المسئلة أن لا
يخرج في بعض الأسهام كسر ويتعين البعض ويخرج أنا تركة أما أن تكون صحيحة لا كسر
فيها فقد يعرض للسهام كسر في القسمة ومن لا أو صحيحة وكسر أو لا بد أن يعرض في القسمة
كسر كما إذا كانت كسرا خالصا ثم إذا حصل ما بعض أما أن يجعل تحته إماما أو يجعل في
فإن الحجر بالى البعض داره المحفة مع يا بواحد وإن تفرد بقرينة او هم صحة العمل ويحقق
يجمع الكسور ومحوا في فصل الجمع بقوله إذا ما حطا الى حصل منفردا بدليل قوله بأن
تلفوح إذا تختصوا البلعفي وحاصل ما قال أنه تأتي للكسور التي تحت الأئمة من
ابيسار أن تفرد ت الائمة وجمعه ثم نقسم المجموع على الإمام المجزوع ما يخته مما خرج
في القسم اعتبره كأنه صحيح وادخل به تحت كسور الإمام الذي قبله ويجمعه معها ثم
نقسم على مثل الإمام وما خرج من التصحيح بالنسبة لكسر ذلك الإمام تدخل به تحت ما
قبله وهكذا حتى يتم جمعه في جميعها فإن خرج الجمع مطابقا لكسر المسئلة وهو المودى
بالعمل صحيح والا فيما بينه وإن بقيت في القسم على الإمام بقية وضعتها تحته أماما فقد تعين
عليه ومثلها ونود المودى لأنه قد يخرج الكسر في الجمع بحمل مواضع في العمل لكسر التركة
كما في جمع المثال الثاني كان يكون كسر المسئلة ثلث وربع ويخرج في الجمع ربع ثلث
فلا ينقص الحكم العشرة وعموم المحمة بربش حتى تخص أما متحول في الفصل أولى مثاله
مقام الكسر من اثنى عشر وربع الثلثه منها واحد وثلثها ربع منها واحد واحتج ذلك
بأنه كثيرا ما يفعل عند المطلوب بالجمع قوله صحيحة المراد بالصحيح ما حقيقته أن يخرج
الإمام وخرج في القسم واحد صحيحا ما كسر وبالنسبة للكسر الذي بعده أن تعد ته
الإمهة فيه المثال الأول الثاني لما خرج جمع ما تحت إمام الربع خمسة وقسمت عليه خرج
واحد وربع فهذا الواحد في بالنسبة لما قبله فهو كسر وبالنسبة لما بعده صحيح أي
هو مقسم لا رباع الثمن وعلى هذا التفسير أجرى قوله صحيح المال أي صحيح حقيقة
أو نسبيا كرابع قوله تحت الكسر كالواحد من البعض في قسمة الخمسة في المثال الأول على
الأربعة ولما في ذلك مع ما بعد إن كلام الشيخ لا يصدق به بما لحق فيه أمام الكسر
دون ما إذا انفرد من الكمال فيه بأنه حتم لهذا الفصل وهو قسمة التركات قوله

خارج بحجم

خارج بحجم الحقيقة أو نسبيا ومن خرج التصحيح حقيقة يخرج لا يكون في جميع الأسهام
ضرورة أن السهام مقام أن التركة كلها كسور فلا يتصور خروج جميعها صحيحة لا كسر
فيه لأن قوله بعد فتجعله في كل امام أن المراد هنا بالتصحيح التصحيح حقيقة لأن الجمع
موضوع تحت جامع المال التصحيح حقيقة لا نسبيا قوله في سائر الأبواب أي سواء كانت
التركة صحيحة أم لا قوله أمثاله منها أي منها إذا تبعته بقاؤها لم تنقسم على الإمام والأئمة قوله
بأن تقسمها في الشارح به أي أن معنى التلفيق في المتن هو قسمة مجموع ما تحتها عليها
حتى لا يكون كلام حاليا عن بيان قسم مجموع ما تحت كل قوله وأن تجعل التصحيح في أثنا
تتبع على القسم على الإمام ولك أن تجعل في الكلام حذف الجواب وهو المقسم الملفق واجعل الخ
قوله منه في أي القسم وجعل الخوارج تحت جامع التصحيح قوله صحيحا وكذا إن كان صحيحا
وكسرا فإنه من يخرج منه التصحيح كالكسر قوله فلا يبرح إذ عرفت خروج الكسر يوجب التي
يبتدأ العمل لما علمت أن اختبار القسمة بالجمع فإذا كان المقسوم ذا كسر وعمل
جمعه خرج دون كسر في القسمة فاسد قوله لكان منه قد أحسن لما يختلف ينتظم تسعة
وستون وتبلغ المسئلة تسعون ماله أول الحق من بسط التصحيح في الأئمة يخرج ستون وتبلغ
الكسر بتسعة حاصلة من ضرب ما على كل إمام في الآخر كما هو ما عرف في بلغ المختلف
أعمم له تبين يكون تسعة وتسعين وأما الثاني فيقع في الأربعة في الأئمة الكسر من جا
لجنس كسر المسئلة ثم تعلق بين المنتظمين نجزيهما مستفيضين بالثلثة فيضع ثلثه
مبلغ المال وهو ثلاثة وعشرون على الأربعة وتحل ثلث مبلغ الأربعة وهو عشرون
لا بينهما خمسة وأربعة فقطعها في مبدأ إمام قبله المال ثم تقول في جزء السهم وتقسم
على الأئمة وتضع التصحيح تحته التصحيح والكسر تحته الكسر وبعض الفاضل زعم أن بسط
المال ستة وستون وذلك بقي في التصحيح أو إمام وحمل ما على رأسه على الخارج ثم
ضرب الخارج في الإمام الذي حمل ما على رأسه على الخارج وهو خطأ صراح يشهر به
أمور منها أنا لو قسمنا على هذا وقسمنا على الأربعة لم يخرج جمع الخوارج أصل المال
قطعا ومنها أن قاعدة مبلغ التصحيح مع الكسر المختلف بل مع أي كسر كان هو ما قلناه
وان زاد المنتصف بوجه ما في أخذ يختم وعن هذا الفاضل ظاهر كلام الشيخ في باب
الكسور فإنه ذكر في أخذ بسط التصحيح مع الكسر القاعدة الخاصة ولم يبطل الغنى

كله بين كونه متصلا او لا مع ان كلامه هنا يجب تفسيره بما يجب في الحكم مع الكسر المختلف
ومع المستثنى ومع النصف فان ما ذكر ها هنا عن التي تها عن القاعدة العامة فرضي في الحكم في الاربعة
وفي بعض الكسر الخارج الذي فيه فرض لعله لا يحصل مع انطباق فرع وهو بعض في مخرج واحد
مما الكسر المسئلة نصفها لكن تواجه في العدد كما بينه انه بالتعليل بعوره وذلك
ان مقام الربع والخمس عشرون في بعضها وخمسها تسعة وخمسا ما وربع خمسها تسعة فاعرا
مثلا بمائتين كما ذكرنا ولا توجه بمقدار القسمة ولو بمخارج التي بابها صفي وقسم
مخرج ربع واربعة اخماس الربع وسدس ربع سدس وخمسه فتوى سقطها في الخمسين
وربع الخمس وهو متصل من العدد في الذي هو اقل مقام جمع الخمس والربع ولو
ترك ذا اثني عشر الاوين والاخت بيان ما يتنازع فيه الحطاط لا ق
سبع المال او بعد ابنه وواحد سواء استحق منه بالقاعدة العامة او الخاصة وبحسب
ابي بكر نسبة عشر مخرج الثمن نقدم بيع المسئلة والمنصوص عليه نقص بيع
ابي بكر محلول الجنة لما بينه واثنين ما ضرب واقسم مخرج للزوج ثمن وعشرون
ونصفه ثم الدينار وللاخ سوى دينار او نحو دينار وللاخت مثل ما للزوج لا ما
سهمها كان واحد الي يقسم المجموع وهو اثنا عشر اما النصيب نحو واحد
ربعا منه الذي توصل بواحد ثمنه الثمانية نقصه لواحد يكون اثنان وهما للزوج والثمان
وبقي منها نصفه الي مخرجهما نصا سواء والله تعالى اعلم. المحاصات جمع محاصة
كما قال واصلها القسمة لا على التساوي سواء كانت قسمة او لا فان حصة كل وارث
في التعاليب تكون على نسبة مساوية لحصة الاخ في نادر الصور كما اذا كان الورثة عاصبة
ذكورا عدة روسهم فانما هم على عدد روسهم سوية فلا يحتاج فيه لجدول لم اطلقت
المحاصة على كل قسمة وانما هو لثلاثة الاول ان يتعدد المنصوص عليه او عنصر
لمحادثة ياخذ كل النصيب ويبقى ما لثاني ان تكون حصة كل وارث او بعضهم مخالفة لحصته
المصراة لو اخترنا السهام لكنه قسمة النصيب على عدد روسهم دون تضعيف الثالث
ان يكون النصيب لا يفي بمقدار حقوقهم اذ لو وفى لتوصل كل بحقه منه دون تحاصص
كما اذا كان في بيع على بكر خمسة دنانير وكان عليه سبعة والتركة اثنا عشر دينارا
بادى فان كل واحد ينقص بعضه ونخص ما بالتحاصص خاص بالقسمة الحقوق

عن

عن وضيق المال عن الحقوق كما اذا كان المال في المثال عشرة دنانير مثلا وبيده
الوصايا فارقت المحاصة هنا قسمة التركات لانها وان تعددت كما في الورثة واختلفت
سهامهم في الكل لا تضر لا كن ليس المخلف بضائق عن حقوقهم او حقهم لا انها وان كان فيه
ولهذا كانت المحاصة في الديون لا يفي وفي الربح عن التجارة وعن اختلاف رؤوس
اموالهم او في راس المال عند الضياع منه ومن النسب او ما قبله حكمه حكم التي كانت
اذا ربح لا التجارة في حقوقهم وفي باب الوصية عند تعدد الموصى لهم باكثر من الثلث
ولم تحصل اجازة للزائد وفي باب التي هي عند تعدد الحوى ومطابقة الثلث لجميعهم
وهو متعقبة من الوصية وغير ذلك مما يجري على عادته ويحاذي زمانا يقضي به البلوى
بين قسمة المحاصات وبين قسمة التي كانت فقوى من لا تتوزع وانا اذا دا صاحب
الحق واخذ المال دون محاصة لا انما المحاصة تكون فتجمل جماعة حقوقهم باكثر ليكون
يكون صاحب كل حق بين شيئا حقه ويجملهم الذي هم فيه الحلف عليهم على
نسبة حقوقهم بحيث لا يفضل بعضهم في التوصل من المال على بعض حسب ما فيه كما
منهم قوله فيقسمونها في مخرج اعلم ان ما لا يقضي عن حقوقهم كضيق المال عن
الديون كما اشار اليه فمن قبيل قسمة التركات ولا يتحقق فيه وصف الضيق
مالا وفي فيقسمون راس المال اذا وقع بعد خسارة فانا اصول اموالهم يضيق هو
عليها فتبين بعد تقرر في هذا انه اذا اعرا لا المحاص ام في بطابقة امر ويه
والاختلاف في لانها اذا الحقت قسمت على روسهم قسمة تسوية لا قسمة محاص
وكونه لانه اذا وفى توصل كل واحد منه بحقه دون قسمة فلا تخلو وكذا المال
المحاص فيه لا يخلو من احد الثلاثة اقسام في الصور تسع نتكلم هنا على صور الاول
دون الثاني ونتكلم في قسمة التي كانت على الثاني دون الاول والعرو نظرا في التي كانت لان
ابي نصر شرط صحة تركيبها انقسامها على اربابها دون كسرها ان نص هنا فيعلم
من المال بين حكم جميع الصور ويقضي بسبه اشتراك قوله اثني عشر في ذي العصوبة
ان وجوه قسمة التي كانت عشرة واطلقها بعضهم لما فيه وجها وذكر بعد ذلك
ما يعرف بها وهو الوجوه في قسمة التي كان ما هم وعن المحاص ما قبل طريق
بحقوقهم من بعد منه الثمانون وجها فان ما هو في لا يبلغ ما ذكر قوله على ما عرف

بان تنظر ما انكسر بين المحاصة والمال فان توافقا وضعت وفق ابن ركة على المحاصة على انه
جزء مسمى وان لم يكن بينهما اخر مثل وثلث اوبوفق مقسوما خارجه على الطلع ومن
المحاصة وان تباينا جعلته تحصيل التركة لم قوله تسعة وبين لا نقيه بالثنى عشر مجموع العفوه
قوله مجزءه صورتها المحاصة وما بين العزيم منفقان بالثلث فضع وفق كل على الاخر قوله
موافقا للمحاصة اربعة ووفق ما بين العزيم ثلاثة قوله وان تكون فيها اي كلها او بعضها الكل
واحد قوله فانك تحطه انك تطلب اقل مقام يتفق فيه كسور السهام كلها او بعضا
تجعله في جامعة على طلع السهام وتقرب فيه بسط كل سهم كان او ذا كسر الا ان طال
ضرب بسط السهم وضرب بنفسه تقسم خارج الضرب في طلع مواز لطلع اسم المضروب وفي
حال ضرب بسط الكسر مجردا او مع تصحيح تقسم خارج الضرب على امام كسر ولذا انسم
المضروب بسطا او امنيه ان تقرحت وتقسم خارج القسمة في طلع مواز لطلع انسم
المضروب ببسط ما دا استكملت ذلك فانك تجد الخطات بجد الضرب او مع القسم فان
اتفقت في اخرى او ما فيها وتعلقتها لطلع اي حال وفق سهم بازاء سهم صاحبه وكانت
محاصة من الاوفاق وان لم تتفق كانت محاصة من نفس تلك الخطات ومجموع ذلك
تقطع في مية موقا تقسم السهام اوا وما فيها ثم تطلب المحاصة وما بين العزيم بالنظر بين
وتتمم عملك منه الحل العمل بانطلاق قوله فيقسم لحو لا زم لكونه اقل مقام تتفق
فيه اجنة تلك الكسور ومن ابناء انظار الاربعة قوله على الكسر متعلق باشتمل قوله
ضربا جميع اليه للاتباع رسوم بسط نفسه اذا التصحيح بسطه ضربه في وامر قوله
الاسم اي فلها اذا تعاوت بعضها ابوي في ارد للوفق قوله ثم قسم بان تنظر بين المحاصة
والمال وتقرب في الكامل او في الوفق وتقسم على الكامل او الوفق من وان تنحل
من الطريق الذي في تركيب المحاصة بها اذا اشتملت السهام او بعضها على كسر لم يتهم
العلم وحاصله انك وجدتها اي من العمل ومن ان تاخذ الاجزاء المحاص بها من العدد الجا
مع لكسور المسئلة دون احتياج لبسط كل سهم وضربه في نفسه وذلك ان تقرب ما
لكل واحد من العدد الجامع في الجامعة وتقسم الخارج بنسبة الكسر منها فيحصل ما يعطى
حق به كل واحد وهذا العمل له تاتي في الحصة ذلك الكسر وزائد لا كسر فيها اما الفرع
لا زم تقريبا لحقيقي بلا صح فيه وقسم فان كان بعض السهام لا صحيح فيه باسر ... د

كسري

كسري فتاخذ نسبة ذلك الكسر من الجامعة وهو حصة صاحبه مثاله في المثال الاول البقش
ان تقرب لصاحب الثلاثة وثلث الثلاثة الصحيحة في ثلاثين تسعين وتحمل عليها ثلث
الثلاثين وهو عشرة المجموع مائة فهي حصة من المحاصة مبسوطا ثم تقرب لصاحب
الخمسة واسدس الخمسة في ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها سدس ثلاثين خمسة
فالمجموع مائة وخمسة وخمسون وهو ما يحصل مبسوطا ثم تاخذ لصاحب الخمسين
خمس ثلاثين وهي ستة تضعها له ثم تقرب لصاحب الاربعة الاربعة في ثلاثين والخارج
تضعه له بغير انقصه النتيجة مثا مع نتيجة العمل الاول واحد فتعويعيه جميعه
اذا كثر ما الخمس وا ضعه لصاحب الخمسين فانه اعلى قوله حصة الاتباع اي معرفته
من ما ينفعه به كل واحد بهاذه المحاصة قوله ما تنتج من العمل الا ذي تحتها من طلع الجامعة
وتضعها في طلع اي اما طلع الحال الحاصل المقسوم قوله يبين له بنفسه كل واحد منفرد
ما ينبع به العزيم قوله يمكن قسمه الخ وان شئت فقدم تصحيح فيه كسور المسئلة اي
المثال واحد واقل مقام تتفق فيه بل به امكان قسمه على ذرا مام ما جنة كسور المسئلة
قوله ثم اسلخ اي تقاعرة سلخ الكسر المجرد او مع التصحيح بجميع اصنافه قوله مجزءه
صورتها اقل مقام فيه الثلث والخمس والسدس بلا نظر الاربعة ثلاثون لتداخل مقام الخمس
لمقام السدس ودخول مقام الثلث في مقام السدس يبقى بين الاجنبيا متباين في مقام الخمس
محصل ثلاثون ثم ضربنا فيها التصحيح مجردا وذا الكسر والكسر فيه وقسمنا على امام كل
كسر ووضعنا الخارج في الذي المجرد او مع القسم امام كل سهم فخرج مائتين فالمحاصة
والمال متباينان فاضرب سهم كل في نفس المال واقسم الخارج على ابنة المحاصة
وهي ثلاثة واربعون الاسم وتسعة منقطعة يخرج مائتين وامتحان صحة القسمة ظاهر
بغير قوله مجزءه صورتها مقام جمع الكسور ستة فلذا بسط كل منهما وقسم الخارج على
امام القطعة في الاول وامام الثلثة في الثاني خرج للاول واحد وعشرون وللثاني ثما
نية وعشرون فالمحاصة تسعة واربعون والسهام متفقة بالسبع فرد سبع كل سهم
تكون المحاصة سبعة وهي تباين ما بين العزيم فتقرب في الكامل وتقسم على الكامل
الاسم قوله يخرج لكل المطلوب ومن امثال تشكيله
مجموع اربعين ثمانية وسوى طرحنا منهما

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	٥١	٣	١	٢	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٥١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الخمسة الخاصة الخاصة فيما بقي ثلاثة وتسعون فيقسم على الخاص يخرج عشرة ونصف
الكسر على التسعين اثنا عشر وتسعة فيجتمع للبنات تسعة عشر وتسعة الخاص لكل واحد وامام
الكسر باثنين واربعين ومنها متباينان فتضرب ما لكل من الخاصة تسعة عشر وتقسم
الخارج على المئة يبلغ الخاص ومع تسعين وستة يحصل لكل من البنات واحد وسبعة
وثلث لانه اسداس الخمس ولعمرو واحد وخمسة اسباع واربعة اسداس السبع كما تقرر فالخمسة
بالجمع تجد صحيحا والله تعالى اعلم قوله الطارئ من اعمال الحادث والتعليم ما تولد من الكسار
فتح ومنها من اعمال التعزيم ولا يخفى عليك المراد منها عند من تداول معناهما وهي
المعاني المتباينة ومن ايضا والمناطة ومواهب المواهب سيما المقل بين ايضي بالطارئ
والمستخرج من مجرد العقل بخواصه الوهاب بالتقليب تاملا لم اقف في هذا الاعتناء ان الموهوب
شيء هنا ما تاما ان يعني لمن هو موهوب لا ينبغي ان يرى وجوده من اهله فلا ينبغي ما عزمه المنع والشيء الذي
من اهله منها على جملة الكتاب قوله الشيخ انظر من ان المراد به المولف لا شيخه في التعليم
قوله اذا اصطلح الجميع انظر هذا اذا وقع البيان كيفية قسمة المخلف اذا اصطلح بعض مع بعض
بعوض وانفصال المصطلح بالعوض تارة وتارة بالجزء في حظه لانه لا علته وهو المقصود بالبيان
هنا وحاصل عمله انك تقطع سهم المنفصل بالعوض منها وتقسم الاخر على بقية السهام من
الوجه كان المنفصل بكل وتارة بالجزء مع زيادة شيء من العوض والعمل واحد من
اسقاط سهمه وما اخذ من المخلف وكان التالف لم يخلف من الورثة سوى غير المنفصل
ومن المال سوى ما اخذ عوضا وتحصيل وتقسم الباقي على بقية السهام وتارة يعطي ما
يرى شيئا والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم الباقي على بقية السهام الا انك هنا تضيف
ما اعطاه من يده للعين كان المجموع مخلف الهالك ومن ان المكان يأتيان في ابنته بعوض
كان الحضور لا من المال او على وارث او على اجنبي ولا ان يقع عليه اما اذا كان بمالي الكلام
عليه فاذا باع كل نصيبه او بعضه من بقية الورثة كلهم او بعضهم او وهبه كذلك على
عدد رؤوسهم او على عدد سهامهم او حظهم او على نسبة ما فنجعل الكل من له منا ولم
ينبه المولف على ذلك لا لكن يؤخذ من كلامه في الفعل لما علمنا ان الصلح هنا المراد به ما يشمل
المتبرع والمعاوضة على كل الحظ او بعضه لكل الورثة او بعضهم لا على وجه الحط بصرفه او هبته
او بيع او غيره لك واعلم انه يمكن ان عمل هذا البعض يمكن ان يبطله في عمله مطلقا

اعمال

اعمال التصحيح بينه قوله فمثله لو اوصله في اسقاط سهم الاخر من المسئلة وقسم الربع
الاخر ما اذا اخذ العوض وتبخس العوض وسواء تقسم العوض على بقية السهام فان كانت
اجزاء متساوية وان كانت متوافقة وقسمت البقية فتروى قوله تنقسم اربعة على اربعة بيننا
دون كسر لما انه اسقط عمله واقل كلفة وتقرر انه يمكن في كليهما فما لا ينقسم الا بكسر
ومن الكسر ما لا يخرج منه دون كسر لكنه اطناب في العمل يمتنع عنه ارباب العلم قوله
وان شئت عمل هذا الاخير اربعة لزوج وسهم للجدة قوله وصورته اهكذا لا يخفى ما بين الحال
وبقية السهام من التباين فاذا وضع كل من الاثنين في وضعه الكامل منهما وقسم على
كامل الا فان شئت على جميعهم كما فعلوا او شئت فعلوا لا بقيه فلانه من بين قوله
تنبيه في هذا الزوج ان شئت بانتهى هذا ما له منا وان الثمن تكمل بيننا نصفه مثل ما تقدم ان في
من التابع منزلة العدم وكان المخلف ما بيع وما لم يبع من حظ الباقي قوله اخذه وكونه
اخذ معه يزدد به بنصفه نصيبه والا في بعض والا في يسير به او ابيع بنصيبه والاخر
بنصفه او ثلثه او بعض هذا مما هو خارج من القسمة على عدد الرؤوس او السهام قوله
ان شئت في مقابله قوله فيما ياتي وان شئت فاسقطه بل لك مسلك الصلح قوله اتفقوا
عليها من عدد الرؤوس او نسبة اخرى وصورة ان قسم على عدد الرؤوس كذكور العصبة داخلة
في ابيع على نسبة الارث فلما ادعوه الرؤوس هنا عدد على خلاف ان يقسم بقية المقام وبيا
توصل المعرفة الارثية حتى يجد ابنها تحتاج له عمل وان عملها عمل ما سلما فيتعلق قوله
عمل السما بسهام ما تقدم من انقسم وتتكلف بالتوافق بين وتحصل جامعة وجزء سهم وتلقي لمن
له في المصطلحين وهو من يبيع له من الورثة وتحصل ما له وتجعله في ضلع الجامعة ومن له
من الوارث خاصة وهو ما لم يبع له والتابع ان يعطي شيء من حظه ومن له من الكتابة خاصة
ان باع لاجنبي واجعل المحصل له منزلة بينه قوله ولا احد الاخوة الا ولي لا احد الابنين لا ان ابنه
في هذا التعنيف يميت وهو تنوء لا اخوته قوله من ستة وتسعين واصلها من اربعة وعشرين لاجل
ثمانية الزوجة وسدس الام قوله سهام في سبع يسقط عشرين على اربعة انكسار امبانيها وفي
اسقط لما عجت منه او لا اربعة يجزئه يجيء منها اخوه مطوياته اربعة فلها وجه ثلاثة
في اربعة باثني عشر في العمل قوله من ثمانية عشر اصلها من ستة لاجل الثلث والنصف قوله
الباقي من واحد من ستة على ثلاثة تلقى به لاجل المباينة في ستة يخرج ما قاله قوله سهام

السابعة على اثنا عشر كما تقدم فرد من اصل المسئلة على ثلاثة ببقي من سهام الاولى وفي
سهام الثانية اثنان من سهام السابعة فرد ستون على حاطة من ضرب ستة
عشر لسابعة الاولى في ثلاثة بثمانية واربعين ومن ضرب ستة لسابعة الثانية في اثنين
باثني عشر المجموع ستون وعلى هذا اعمل البواقي ثم انسب سهام كل [illegible]
عمل النسبة [illegible] صاحب ذلك انتهى من الدرر [illegible] الارث بالاولى
والبيع بالثانية لانها مسئلة بيع نزلت منزلة مسئلة ارث ولذا [illegible] النسبة [illegible]
المنسوب منه [illegible] ومن تسعة وثمانية واربعة [illegible] فبناها
معه وقسمنا العمل ولو كان [illegible] بينهما [illegible] وقسمنا العمل فرد
من ثمانية واربعمائة [illegible] خمسة عشر [illegible] المنزلة منزلة [illegible]
[illegible] السابع [illegible] عشر [illegible] الحكم [illegible] مع [illegible] الاولى
في نقص الثانية فهي من سهمها وجعلته الثانية بنفس الحكم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] من الاولى ستة عشر في خمسة ومن الثانية [illegible] اثني عشر وجعلتها [illegible]
[illegible] بينهما في [illegible] الجامعة وهكذا العمل في [illegible] ولو كانت في منزلة [illegible]
تقدم من العمل غايته انه [illegible] باع لاجنبي انظر لم [illegible] التفصيل [illegible] نوع في [illegible]
قبله [illegible] للاجنبي [illegible] لا [illegible] في المسئلة [illegible]
او الصلح مطلقا سوا باع لبقية الورثة على نسبة سهامهم ام لا ومن ان الاجنبي
ليس من اهل المسئلة حتى ينزل السابع منزلة العدم ويقسم المخلف على الجميع فاذا [illegible]
به مسئلة المناسخة والحال ان بقية الورثة اشتروا على نسب سهامهم [illegible]
ان يسلك به مسلكها اذا اشتروا على عدد رؤوسهم او نسبة اخرى بالاولى ولهذا افتى
[illegible] على السلوك به مسلك المناسخة [illegible] فرد [illegible]
له وكذلك جزء اخر [illegible] رايه [illegible] الصورة
لا حاجة للمناسخة [illegible] السابع من المسئلة [illegible] اجنبي ونزله
منزلة وارث [illegible] من المسئلة واقسم المخلف عليهم فرد لا [illegible]
منه [illegible] المسئلة واعط لبقية سهام الورثة [illegible] السابع [illegible] كل واحد من الاولى
[illegible] للمقام [illegible] الاجنبي [illegible] مع [illegible] السهام

في البقية

في البقية الثانية [illegible] عليها [illegible] الثانية من المقام [illegible] مع
[illegible] مائة وتسعة وثمانون
[illegible] السابع [illegible] بقية السهام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] على [illegible] لتصحيح الثانية ثم [illegible] بينهما وبين سهام السابع
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
بينه فالخارج ما صحت منه المسئلة [illegible] للاجنبي [illegible] الثانية
[illegible] الجميع [illegible] الاجنبي والسابع [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاجنبي [illegible] فرد [illegible] ولذلك لو
[illegible] الكل للورثة على عدد رؤوسهم او على سهامهم او نسبة
اخرى [illegible] اجنبي [illegible] البيع [illegible] وحاصل
[illegible] انه [illegible] السابع من ورثة الثانية [illegible] بمنزلة سهام
ميت من الاولى وتمم العمل وان شئت جعلته من الاولى [illegible] بمنزلة
سهام ميت [illegible] منها وورثته [illegible] على كل حال [illegible] وجميع [illegible]
منزلة سهام ميت والسابع ان شئت جعلته من اهل الاولى او من الثانية [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] جميع
[illegible] فرد وان شئت [illegible] حاصل المقام [illegible] ان
[illegible] السابع من ورثة الاولى او من الثانية [illegible] بمنزلة
سهام ميت [illegible] جميع [illegible] سهام ميت فرد [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] للسابع منها [illegible] الجميع [illegible] مع سهام الورثة
او عدد رؤوسهم [illegible] المسئلة الثانية [illegible] مع
جميع [illegible] الاولى [illegible] العمل فرد [illegible]
[illegible] الثانية دون الاولى فرد [illegible] السابع فرد
[illegible] تصحيح [illegible] الثانية
[illegible] سهام ميت من الاولى [illegible]

ان تعلقها المسئلة في مقام النصب ليكون حكمها ابا بع نصب متاخره ونكمل العمل وبه كان لم نصها
لم تعينه تلك التي متبوعه قوله بما سلكه من ذلك لم انه يجمع ما تقوم من ارباب الكل او للبعض لكل الورثة
او بعضهم على ايه نسبة كانت وحرمها او مع الاجنبي بالمسائل الجامعة المسلوك فيها مسلك
المناسخة يجوزان يسلكه فيما مسلكه الصلح الشامل بيانه واجراه الصلح بنحو بيع او
معوضة او نحوهما قوله الصلح الذي في باب الصلح بالكل او بالبعض للكل او للبعض على عوض
الى وضيء او بسهام او خلع او نسبة اخرى وتقوم ما يحتاج فيه للعمل الى مما يحتاج
مكرر منه منها قبل حاجة للاكالة فيما تقدمنا وصاحبه في جمع الى تلبيس المبايع منها فيه
المطالع فيما تسبق جزا ما منها من جملة الى ذي كما قررناه انه قوله وكلامه في عطفه على
من صب قوله مطلقة منه الان الجملة الحاضرية لا تقع حالا الا مع من كلامية او مضمرة قوله
مستا ذاته توجيهه مع اتصال الحركة ما قبل الذي قوله ما يؤيد لم ما تقدم اذا اخذ العوض دون
زيادته وده وزج وما منها حكم ما اذا زيد له او رد من بيعه من اشياء ما حكم في ذلك قوله
تبعيض بالتي ما فيه من المغال وما طمأنه انما يجيء في جواب الامر الاول والثاني يتعين
اقتضاء فيه وفي بعض للاكالة للزوجة وقرب الى روى انقلاب ادم موضع على الاثنتين او اربعا
يحتمل ان تكون روبا ويحتمل ان تكون اطلاقا قوله وانا في جملة وطيبه قوله تزوج في ثنا فيه
بين وسر حمل اثناء روبا الظهور بعدم طاهية ما قبلها ورديها الخطأ فيه قوله وان تبين في
تقوم حكم ما اذا اخذ بعض الورثة في حصة عينا ونقصه وهوا ان يتبين ويعم المعنى
على بقية السهام وانما رفضنا الى بيان معرفة قيمة ما اخذه من العوض وما طه الدكة للقسم
البقية على سهام اخذ العوض ما خرج من ذلك وفيه مسطح اخذ العوض والخارج قيمته وهذا
فيما اذا اخذ العوض دون زيادته ولا رد بل اخذه بذلك ما جعل كمال في الامر الاول في صورة
الزيادة تضيفها الى الخارج يكون المجموع قيمة العوض في صورة الزيادة تنقص ما ردوه من
الخارج يكون المجموع قيمته قوله وضمنه عندي اطلاق الحجج على الاجزاء مع واضحه
واحسن من الملكي من اشياء قوله يذكر الى حجاج المال التي اقام بيانه قيمة ما اخذه كل
ما يجمع الخارج ما للعين ما خلا من جملة التركة قوله وجعل معها في تقسيمها معنا
احوال المنيز والغاعز فيه ان يقوم احوال موسكي فيه الاخير وتقسيم الخارج على الكل
المعلوم في الجهل يقول نسبة كل سهم من الجميع كنسبة حكم على حدها انتهى من

الحال والجهل الحال فيه على عمله الى بعضه وتقسيم الخارج على انتهم بحصل المال
وعمله كما في ذكرته باوجه ما اذا قيل على ما الكل وعلم زوجة واما وابا كما هو لذا
ما انه دينا ركم جملة التركة يتبعها الى بعض من اربعة ونقص فيها الخانة وتقسيم الخارج
على سهام الزوجة منها ما الخارج من جملة التركة وهي اربعة فتوضع على عزاما قوله
وان يكون تعلقه لما تقوم حيث الا دين على الميت يقتضي ولا بقية دين عليه وهنا اراد ان
يتكلم على ذلك وبرا بالاول وبالثاني والدين باب انه اذا على وارث واحد او على
اثنان للوارث او اجنبي وفي صورة الوارث اما ان يكون من نصيبه او اقل او اكثر في كل
الدين اما موجل او معجل وصاحبه اما مقسم ومليء ومعلوم في الغيم ان الموجل لا يوضع
الغريم فقوله قوله مما يكن معامله تكلم فيها على فصول المساوات والاقلية والاكثرية
الاكثرية قوله لا تقوم في والثمن تكلم فيها بمقتضيه امر يعلى ما قبله فمثلهم
القطع على عطاهم ولا يحتج به اتفاقا وعلى اللفظ يختص به وهو كما في قوله لم يخرج
فيه من الغريم من بعرو وبعد الغير ما يعود في الا اختصاص من نقصاء من الورثة بالحال
دونه اما سواء كان وجوده الاستحلاف قبل فيما اذا الغريم وفيه ميل على البعض
عنه عدم التعميم بما الجار في الغير اعتبار مع قيام موجب المنع فيهما ولك ان تقول بعض
الانعاد لجهد الغير لانه ان كان مليئا اقتطع منه كلهم او معدما اتقوم على الكل ويجوز
البعض بما يراه نادرا ذا بعض جميع ما يهون للمعطي في انتقاله فقد قوله بعد من يعطي غني
وليشتمل امر من السنة كقول عائشة رضي الله عنها فيما خرجه البخاري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر في حجرتي والشمس طالعة لم يظهر الفيء بعد اه قوله
اذا نقص في منزلها التي الكلام عليه بعد كلام المال وان استعمل الشيء فيما نقول بحله حقيقا
للنظاير قوله متوقفا في منزلة الا ان نوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساويا لما
عليه او اقل او اكثر والمساواة وما معها يرجع معرفة ماله من جملة التركة فلذا بين الغريم هنا
ما يعود به حكم الغريم من التركة ليعلم به مساواته لما عليه او اقليته او اكثريته قوله
والنوع في اية وجه ان يعود به مماثلة ماله لما عليه او كونه اقل او اكثر انحصر في قوله كل
الحال الهاجاض او عدم بيانه فقط الى دون لي شيء منه حتى ما عليه قوله وحكم في معوا مرتبه
على معروف وذلك اذا علم بعوض ما الغريم من الدين بعد جزء سهمها اذا كان بجزء من مثل

الخارج ما في امام بصيغة الامر فيه وهكذا من خارج ضرب ما للموصى له من ابعيضة في جزء
سهمها البربي من التركة له منها والمراد اعم من حظه منه والا لما ذكر لا يليق الا بصورة
ما اذا كان ما له اكثر مما عليه والقصد اعم من ذلك وان خصه الشارح بصورتين وعكس
العوض ما ان جعله دون بعض حصة امسا واما ان لا يجعله بعض ما عليه اكثر او يجعله
مع بعض ما عليه اقل مما له كذا ينبغي واشار الى ذلك بصيغة المضي وهو عما عطفا
على المصدر المنسبك من ان يخرج اي خروج وحكى اليه مع العطف واما جعل ايه له معطوفا
على قسم فلا يصح من جهة المعنى لان العطف ليس مرتبا على اخراج السهم كما يقتضيه العطف
على قسم الداخلة عليه الفاء المقتضية اخراج جزء السهم ثم ما لا يدري ان ... صوابه فان يخرج
وجبه له او من البريد منا لزمه لزم على ان يكون من البريد بطل ما لما انبع ومن البريد منقلون ...
ثم وان كان اقل او كان اكثر قسمة ما حصل على المحاصص واقسم ما بقي عليه عليها
مرة اخرى لتعلم ما يتبعه به كل وارث وكان الاولى للشارح ان يمثل الصورة لان كلام المصنف
فيما يتعلق به المماثلة واخواتها فيما يتعلق والا كان قاطعا على المراد وعلم ان القسم الثالث
يأتي وما دري انه اوضح ما يتوقف عليه مما جعل للمقابل بحكم ابنه فيه ثم معطوف
على قسم من علمه ما فيه ثم وان يكن على الى ان يكن ما عليه اعلى مما له ثم ما حصل له دون
ما عليه ثم واكتفى في هو تولكين مما قبله والى ادنا عن ما بقي من التركة ثم وامنع لي
منزلة تمام عمل القسم الثالث وحاصله انه تقسم ما حصل على المحاص ومن جملة ابعيضة
عن مسطح العين ثم اقسم المخلف حاضرا وغائبا على جميع ابعيضة من العين وما في ج
للعين اطرحه مما عليه والباقي اقسمه على المحاص مرة اخرى لتعلم بزيدة ما يتبعه به
كل وارث وان شئت ان تعلم ما لكل وارث من الحاضر والغائب جمعت ما له من الحاضر وما يتبعه
به مع جملته ما له من المخلف ما لكل وارث حاضرا وافتقد ثم للاتباع ابدا ما ان يتبعه الوارث
بحاصته بتلك البقية ثم تنبيه في من انش الى هنا عند الكلام على الشن وهو من تمام عمل
المسألة ثم من البعض هو بعض ما اذا كان الهالك على وارث دين بصورة الثلاث وبينه على
كل شيء من سلة ثم ان انخ من البكون ما عليها اقل مما له والمراد ما في التركة مما الحاضر الاجمع
المخلف بانه مع يقوم ان ذكر يجزء انتقى ما فيما ابيع على ذوي المخلف حاضرا وغائبا يعون
ما ظا نوبه ثم وصورتها مشكل من ذلك في فيه المقصوص ثلاثين جهاتها اللهم ثلاثة وثلثها

والباقي

والباقي قسمه على المحاص وهو ابنته بالاجزاء التي هي اجزاء من خمسة كونه باقيا بعد خطه
لا بالتحاصص اذ لا يلزم ببهاتي . ولذا لم يعول في تصحيح بيبها ثم الا ان التركة عشرة مثلا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاضر فقط بل لما يجري ثم الحاضر وهو
عشرة ثم الحاضر منه ستة ثم وهو ثلاثة ثمن وثلثه بنصفها بعشرة وتسعة الحاضر
ثمانية عشر يجعلها باثنين فتنصب نصفه بنسخ المال مصححا لابعيضة تجري به
خمسة اتساع كما ترى من ضرب ما لكل وارث يخرج ما قال واما معنى القسم بجمع ما يخص
اماما المنتسع بجزء واحد او عشر من اقسمها على تسعة يخرج اثنان صحيحان وبعض ثلاثة
اتساع مثلا بلغه والانثان مع الواحد ثلاثة فالمجموع ثلاثة وثلثه ما يعلم عليه ثم
وتوقف في هذا انا نعم مع انه من قبيل القسم الثالث وقد مثل له الاخ والاصل منهما بما يحمل
من البعض وعدها اذا كان للمماثلة على بعض الورثة دين اذا كان ما منه مثلا ومنها
ان العمل الثاني في القسم الثالث لا يلزمه في جميع الصور لان الشعها فيه بعض الصور التي
لا يعرف الوصول الى معرفة حق كل وارث للزوم التسلسل في القسم ولا يعبه الا من يليق
بيلاحظه مسلكه . انتهى ... ومنها الاشارة الى عرض الدور في نحو امثال من العوض
يتحلل منه مسلكه . اي فانتفعا اعلم ثم عشرين بعضها منه بثلاثة ويدفع لكل وارث
خمسة وتبين انه من ستة ما زادت به من مجموع المرو ما في يده عليه ثم وسهام الهالكة
من ستة وخمسة من الاثنين في الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنين يجعل له فيها الجزء مجموعها
ومن له في بعض ما الجزء بخصوصه ولا حق صحيح للاول ثم لعدم ربعها وجز سهم الثانية
خارج من اسهام عليها وهو هنا واحد ثم ثم تقسم مجموع التركة هنا بما زاد الحق
من مجموع المخلف بما له من ابعيضة لتعلم بزيدة نسبة ما له مما عليه وينقطع سهام
من ابعيضة ودون هذا المحاصة من الباقي وهذا لم يلق به لعوائد الدور ينتهي جزء السهم المذكور
بل نقلته سهامهم لتطع . انتهى وجعل المجرى عنها في فيه سهما تم بالمحاص ثم لكل وارث في
سوى المريض ومن لم يعول التصحيح في التصحيح والكسر وما عرفته لا تخفى عليك ثم فيخرج
لي هذا من قسمة الحاضر على المحاص ويبقى ما على البريد المتبع به وهو لما بقيه فتقسمها
على المحاص لتعلم ما يتبعه به كل وارث حيث بما منقبض ما نصيبه فقسمه بعض الباقي
عليه وسواء بعضه من نصيبه لمحاصة وهو خمسة يكون ربعها الخامس واحد في بيتها ما تكون

ثلاثة

وارث غني المدين يحج لكل من ابنة الابن واحد وثلاثة اخماس ولكل من العمة والبنت اثنان
وعليها ان كانا بين مؤلف لوالد وما التركة مولانا قوم قوم على المحاصة من الاجل ونحو ابطله عليه
بكل نصيب يحصل لهما فتقسموه على المحاصة ومن جملتها نصيبها ما ورثه من ابنتها ابنها لكن
ومن جملة المحاصين ابنت لا انما من ورثة الاول لما خرج لتقاضي به فيه ابو ما مع عنها لانه
من جملة ورثتها وما خرج لمتحاصص فيه ورثة الزوج ومنهم البنت وما خرج لها مع ما ادته لها
من حيث فيه الاب بنتهم وما خرج لهم من حصص فيه ولا يقف على غايته انه برفا المحاصة فيه
بحيث لا ينتهي مقامه لعدد ومن تسلسل في العلل والدور بالرجوع من المحاصة فيما تحصل
للبنت للمحاصة فيما يحصل لها منها وعكسها والعكس فيعود الصورة دورها الحقيقية
تسلسل اذ ما منها فيه وتفرغ ان الدور ومن جملة ابي اد التسلسل لما مر فيه بعض المسائل
انه لا مفهوم له بل في كل المسائل عن هذا التفصيل قوم تكلف اعمال الالة في هذا العمل
اصابوا في مسلكه وذلك بالجبر والمقابلة فعملها بالجبر فاقطع الدور وموصل للجواب
وكذلك عملها بالجبري عن العمل المنسحية المؤدي الى اسقاط سهم الاب من الفريضة واقسم
على عشرة وعلى ما للعمومة تقسم جميع وملونسة وتنوين على خمسة عشر ليعلم ما للعمومة
لينصفه مما عليه ثم يصف نصيبه من الفريضة وملونالثة ويقسم المحاصة على الثي عشر
ويرثها سهام الامالكة من العمل منها وكذا ما في اثر بعد التصويب ان هذا الدور لازم في صورة
المناسخة دون ما اذا لم تكن مناسخة مع انه لازم لو حصلت اعمال العاقل حيث لا مناسخة
فيما اذا كان ما عليه اكثر مما له او مساويا كما نبه عليه العقباني وغيره ومثل لذلك من اجمع قوم
سناد انه وجه نفرع معناه في ... منزل ومر منها في ابيه الاول وانرم دين الاجنبي لم
اعلم ان قسمة الفريضة ذات دين الاجنبي من اصعب اعمال الفرائض وتفرع صور الجمة ان الترك انما
تقاسم على اجنبي او عكسه كالوارث وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي معا وتارة
بالعكس وتارة يكون للهالك على الوارث والاجنبي على الوارث وتارة العكس والنفول البعض
انما نترين ان كان على الهالك سواء كان لوارثه او اجنبي او لهما فلا تقسم التركة حتى تخلص من
راس المال فلا يحتاج فيه لعمل لتقدم الدين على الارث وان كان للهالك على اجنبي ما ماان تعجل
او تتعجل منه فيحملا فقيض او كان مليا وتسير وان كان معروفا قسم على التركة وعلى من له كغيره
ما يتبعه كل واحد وان اقتضى فيه قسم على المحاصة وان تاجل ... فيه الاجل وقسم على

الحمد

المحاصة كالمجهل وان كان على المجهول وارث فتفرع ان فيه ثلاث صور وحكم كل وان كان عليهما
معا فحكم ذلك حكم صورة الانفراد مما قبله على كل على الانفراد ونحكم له بحكم الالة وفي
صورة ما اذا كان للدين من الهالك على وارث فاما ان يكون لاجنبي على هذا الوارث دين
ايضا او لا فان لم يكن فاما ان يفي وان كان ما ضار ان يفي حظه من التركة بالدين او لا وفي
فالا من يفي ولا تحتاج فيه لتركيب محاصة من دين الاجنبي وعمل الاعظم الزائد على دين
الهالك يقضي منه دينه للاجنبي واقسم الباقي على المحاصة ومن سهام من عمر والدين
من الورثة وان لم يف فيحتاج فيه لتركيب محاصة من دين الاجنبي ودعي وفيه
عمل الفرائض باب دين الاجنبي ما المراد دينه على وارث زيادة على دين الهالك بحال
عدم وما عدا ما له من المخلف بغض النظر والكل انه معروف لا يفي له سوى ما ارث فتوفى ذلك
قوم وترجع البنت لانه اذا لم يتيح سوى الدين فلا حاجة لهذا العمل المذكور بل يقسم ما عليه
للهالك على الفريضة وما خرج لكل واحد يعني اقتضيه وان اقتضى شيء اقسم على المحاصة
نحو سهامه ثم يحتاج لتلك المحاصة عند استخلاص منه فان الاجنبي يفي معهم فيما يخفى
لديه من المال فترتيب ابراز لم يف الى مقامه وهو تركيب لتلك المحاصة الان كما تقدم لانكوه
الا فيما بقي بالمعلوم وانتم لم منها حريقه الجاني بعطه قوله بعض وانتم لم اذ لم يبقى
منها ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل القول ان يحصل من المفصل عملين عملا على طريقة البقعم
ونجاز فيه مقتضى وبيانه وعملا على طريق اسم الحقيقة وهو الترتيب ضربه وحاصله بايضاح
ان تعمل الفريضة وجمع الدينين ان تباينا او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام الدينان
من الفريضة لما ثابت دين الجملة ضرب في جميع التركة وسقط منها ما بين الدينان وما ناب
دين الاجنبي من السهام جمع له سهام الورثة وقسم عليهما حاصل التركة وتقسم ما بقي
على المدين البنت على المحاصة التي قسمت عليها المحاصة لما ناب كل وارث انتفع به وما ناب
الاجنبي يسقط عنه لانه ليس ما حاصل ويتبعه الاجنبي ببقية دينه ثم انك عن قسم
سهام المدين على مجموع الدينين او وفقهما تارة ينقسم وتارة لا ينقسم فان
باينته ضربته في المحاصة ومن الدينان او وفقهما في المسألة وان وافقت ضربت وفق
المحاصة في المسألة من الخارج في الصور ليس يجمع ... بينهما ما قسم على ما للمدين
منها على المحاصة والتم العمل والله الموفق للصواب قوم ان تباينا لم يشتر لقسمة سهام

المورث على مجموع الربعين بعينهما واعلم ان الغاية من هذا القسم كما تقدم ان اهل الله قول معرفة
ما يخص من الاجنبي في المال الحاضر وسوما ناب من قسم السهام على الحاضر ايضا معرفة
العدد الذي يصح على الحاضر بين الربعين الذي عليه وذلك ان تقوم لما ناب حظ الغائب من
قسمة السهام على الحاضر في جميع التركة حاضرها وغائبها وما خرج فسقط من الربعين
لما بقي سوا انه يقسم على الحاضر المركبة من سهام من عدد المورثين وما ناب الاجنبي في
القسمة ليعلم ما ينتفع به كل وارث في الحاضرة المذكورة تقسم عليها الحاضر ويتبع
بذلك الاجنبي وعينه وتقسم عليها الباقي ليخرج معرفة ما ينتفع به كل وارث من الباقي
ولا ينتفع به الاجنبي باذا ما اسهمه لاجل تعطل ما ينوبه كل وارث من الباقي بتوفيق
جزء السهم بكثير في الحاضر ولم الذي في الاجنبي في الباقي شيء ولكن ان تفي بالاجل امتحان
محمد القسم بالجمع فتوفي قوله منه اي من الحاضر قوله بالقسط الحاضرة اذ لا يبقى قوله قد
ملحق من قد منا وجه ارتكاب الحمار ما به مثله قوله وانما على الامر كما علمته بما من قوله
وافهم لما في قول مفصل من مجمل لا انه ام من ابن عام اما بين من قوله فتأمل وافهم قوله لم يحكى
اي التقسيم بل ما مع مباينة تبلغ المسئلة في نفس الحاضر وعليه يحمل كلامه في قوله
ص بعد كم او مع موافقة فتبلغ المسئلة في او وفق بقوله في قيمة الجملة اي نفس الحاضر
اذ ان لما يجا وفي وفقها ان نوافقا وانكل على قام والمراد على ما تقدم له في غير ما ذكر عن
عدم انقسام شيء على شيء قوله ما عرفه لم اي اعرفه بقولنا واقسم لا تفصيل مجمل كما
ذكر ثم فيجعل قوله عليهما اي على الحاضر المراد ثم من الجملة قبله قوله او على اوفاقها منها
في صورة اتفاقها لو بين لم يحى قوله حصته اي المورث من الباقية بعد حصة الباقية نفس
الحاضرة او وفقها انقص السهام فقسمته على الحاضر في نص الحاضر بمنزلة من يخرج ثان
في المناسخة والاجنبي بمنزلة وارث منها وسهام المورث بمنزلة سهام ميت من ورثة
الاول قوله [illegible] وما في القسمة لم [illegible] من العصبات لا زمان [illegible] اوحظ الى قسم
مال المورث ما بقي على الحاضر وما يجمع بالخارج للاجنبي [illegible] مع سهام من
عدد المورث محاصة لقسم الحاضر عليها واما ما يجمع بما يخرج للهالك من بعد [illegible] القسمة
على بينه ثم الحاضر بينه منها وكذا ما ينتفع به كل وارث وحاصل ما قال ان ما ينوب الهالك
من قسمة سهامه على الحاضر اضرب في جميع التركة حاضرها

وغائبها

وغائبها على الباقية بما خرج اسقط منها على المورث وما بقي عليه [illegible] يقسم على
الحاضر بعد قسم الحاضر عليهما بما خرج [illegible] بينه سهم كل وارث من الحاضر بما خرج
منه ما ينتفع به كل وارث فان قلت لم يقسم الباقي على عدد سهام الورثة [illegible] يتبعونه
في جميع الباقي بل قسم كما قلت على جميع الحاضر لاجل تقليل ما ينتفعون به من الباقي قلت
بل من انه يختلط كل وارث لو فعل ما قلت باكثر من حظه من مجموع التركة وبيانه ان الذي
ما لكل وارث من الباقية في خارج قسمة جميع الخلف عليهما وما خرج له اجعله محفوظا
ثم اجمع ماله من الحاضر [illegible] واقسط وما ينتفع به من الباقي لو سلكت ما ذكرته وقابل
به المحفوظ تجده اكثر منه ولو سلكت ما قال العاصي وجدته مساويا فلهذا الوجه
لكل وارث بما يخرج من قسم الباقي على جملة الحاضر لا على عدد سهام من عدد المورثين
وانما وجه [illegible] وصح [illegible] اذ لم يحقق [illegible] محمد العمل اذ [illegible] مسلمة
الباقي وبطلانه اذا [illegible] بانه [illegible] ثم [illegible] والحمد لله وذلك ان المورثان
في المثال الاتي حظه من التركة تسعة ونصف [illegible] نصفها حاضر ونصفها عليه
فله من الحاضر ربعه الا ربعا [illegible] ربعا [illegible] ونصف الا ربعا ينتفع به [illegible] معه
الاجنبي في الحاضر [illegible] الا ربعا ربعا [illegible] ربع [illegible] ربع [illegible] فلهذا [illegible]
[illegible] من الخمسة [illegible] الاربعة [illegible] الا ربعا نصف [illegible] المورثين [illegible]
[illegible] الاجنبي من الحاضر [illegible] قسمت على الحاضر مع سهم الاجنبي وانما
تبع كل وارث المورث في نصفه حظه لا ان كل وارث له نصف حظه من الحاضر ونصفه من
الباقية [illegible] التركة نصفها حاضر ونصفها [illegible] [illegible] جملا [illegible]
لقوله كل [illegible] او [illegible] ان المراد [illegible] جميعهما [illegible] وان [illegible] يحتمل
ان مراده [illegible] لا [illegible] منها [illegible] من قسم الباقي على الحاضرة [illegible]
ادخلت سهمه في القسمة على الحاضرة لا يستحق جزء السهم ويحتمل ان [illegible] لا يجعل
سهمه في ظلع الحاضر من زياده وان كان له دخل فيهما من حيث قسم الباقي عليها لا
يستحق جزء السهم بل اجعله في ظلعها من زيادة الظلع المورثين وحاصله انه يكون
اسما الظلع [illegible] وارثا من [illegible] ثانية في المناسخة لم يرث من الباقية الاولى
[illegible] عدم قسم الحاضر على الحاضر [illegible] عدم قسم الباقي على الحاضر [illegible]

موازية لقطع الأجنبي اشعارا بأنه لا يلحق للأجنبي في البناء وهذا من حيث تنزيل ماله موا
زيا له بكاف التشبيه بتركة المريض فلا يحصل منه خارج صحيح ما للأجنبي فيما على الحا
صة ويمكن نحو ذلك بأنه له من حيث الوضع بإزاء بيته واشعارا بأن الأجنبي لا يلحقه
منها من حيث إنما ازيلت عن موازات بيته وكانها تقيح وهذا الاشعار لازم للاشعار
الأول من حيث من حيث الوضع موازات للمريض وهذا من حيث الازالة عن محاذاة البنوة
وعن احتمال به المحل لا ذكر له والنفي فيما قوله الى آخره علة غايته لقوله واقسم
البناء على تلك الحصص العدية وأنه عن الأول قضاه للوصية المذكورة بل ذلك علة قسم
البناء على الخاص وضرب ما لكل منها فيما خرج فيما قوله كل وارث ما على مقتضى البيع
والبين معلوم قوله وما ذكرته من مطلوبنا تعل اشباه قوله وجه الحساب الى الوجه الى
على طريقة أهل الحساب وتبيه على طريقة الحساب عن هذا الوجه كما ان فيه على طريقة
الفقه عن الوجه الثاني والمناسب ما يأتي للفقه مع ان كلا مذكور للحساب ما لا انه
انسب بالتقسيم الفقهي في المسئلة فليس قوله فما يقرب الى آخره وان كان البناء قسم على
مجموع الخاص وما بين القسم على مجموعهما مع انه لا يلحق فيما خرج من القسم سهمه تقليل
ما ينتفع به كل وارث لتبيلك يؤدي الى التوصل الى الحكم من حظه حسبما بيناه ومقتضى
للأجنبي محتاج اليه لاجل تحصيل جزء السهم ما انقسم عليه مع بقية السهام لاجل
انه يلزمه حظه من الخاص فيما خرج فعاد انتفع منها على المريض والاجنبي لا ينتفع
المريض بجد الخارج ومضروب ما لديه جزء السهم بل ينتفعه بما في دينه يجيء انما الخ
به كلام الحي ينتفعه بثلثه وثلثه والخارج من ضرب ما لديه جزء السهم خمسة اسداس
واي هذا من نفعه دينه تعرفه اذا انتفى الورثة شيئا من المريض لخاصه الغرما ومنه
الأجنبي فيقسم على مجموع الخاصة وقد فرضنا ان لا تقرب للأجنبي لاجل ما
ينتفعه به لاجل فسبحان جمع الخارجات وكان في المجموع البناء في القسمة
صحيحة والا فباطلة وان عادت في ... وان عادت عليه صورة فلم تعرف عليه حقيقته
لان الأجنبي ما زال ينتفعه بالكلية ما يخرج له من القسم في القاب كما في مثال الشيخ الآتي قوله
لا يحتاج اليه الى توصل كل وارث الى نصيبه قوله جزء سهمه الى آخره الموازية
لبيت المريض ... قوله الى آخره وما ... من حيث المعتبر ومن قوله في قوله ومعنى في ...

بجعتهم

بصيغة الفعل ومطلة قوله لان ما يتوب به الخ قوله بان ما يتوب به الخ وقوله للمريض متعلق قوله
ذكر مثال الخ اذا مثل لهذا المسئلة لشرح غموض عليها المحتاج في توضيحه للتمثيل ومن ع
انه تعالى ورسوله لا تخلو عن ما منها التوضيح الذي لخطبا من العلماء الأعلام وارتبة من
عجى الافهام ومزيد في الخلل واتفق على توضيح القواعد بالتمثيل نهج صحبا السبيل
وسلوك طريق الى التحصيل وبغية التي هو في الغلو الجميل واصل التمثيل الذي للتفهيم
ونبهه صاحب التلمسانية ويتبعها الخ وانه على قوله زوج الخ هذا اعمال المسئلة
ذات دين لوارث والاجنبي على طريقة اهل الحساب في زوج الخ وهذا المسئلة ذات
البين وعلمها بابن وزوج الخ وهذا الذي من جهة كلام الحل ويكون تمثيل المسئلة
وعلمها معا قوله خمسة الخ الى وخمسة الخ ان المراد خمس من العشرة للاجنبي وفي
على كون العشر ... للزوج على زوجها قوله دين الخ دين الاجنبي والحال
متعلق منه انه بها ... الخ ... عليهما انه اخي ... واسلع
للوصول للمراد ومعه قوله كما سبق ان في بنا وزوجها تعارض ما لي زوج ثلاثة في
المثال قوله اثنا الى ... سهم ... ومعه ... بهما المريض فيما
يحتاج من ... على ... هذا الذي ... عليه والبين ويكون
اتباع الورثة في البناء وهذا ... ما يتبع فيه بالقسم على الخاص والا
معرفتها ... الخ كان ... عليه ... الا نصف حظه لانه نسبة ما
على ... بالنسبة لجملة التركة فكان ... عليه ارتفع الا ربعا وينبع ... وربع
الا كن ... ما ذكر لما سمعت وهذا قوله ثم ... او ... قوله
... على ... الكوش ... منه بالكلي ولما ...
البين ... وجب ... وما ... قوله البين ... الاولى
مع سهمه ... وهي ... لا ... فيه له قوله الى في
اسعل قوله البين ... قوله موازات الى
اتباعا لما سلكه قوله ... الى ... والاولى كان ...
عرفه ... ووضع السهم لا يخفى عليك قوله على مقتضى في ...
وضعنا ... وعلى مقتضى المناسبة ... كما ...

ثم يرث من الاولى حتى يوصف بها قوله ربع التركة من المفتاح جعل الاثنين سهام وكانه
يرث من اصل الفريضة بالنسبة لا بالثلثة قوله فاعطى حظه من الاثنين تماما العمل متوقف
على ذلك الا انما نصف حظه من التركة حتى يحتاج ان نصف حظه منها اربعة الا ربعا
من اجب ان يصفها وذلك الخمسة فيترك قوله فعدله جزا اخذ حظها او بعد الالحاق قوله
كما هي في الشفيعة ثلاثة ولكل اخت واحد قوله واحد وثلثا من الا اقتضا خاصة
وما لكل اخت فهو بالارث والاقتضا واحد وربع بالارث والباقي بالاقتضا قوله ضم
ما هي بالارث والاقتضا فما لا ربعة الا ربعا بالارث وواحد وربع بالاقتضا وطريق معرفة
ذلك انك تجمع من المحاص نصيب حظ المدين منه وهو اربعة الا ربعا وتقسم الباقي على
بقية الورثة لحاص فما كان فهو ما بيده بالارث ثم تقسم المحطوط على المحاصين
فما خص كل وارث فهو ما بيده بالاقتضا كالاجنبي فيترك قوله حتى يحاص في اموال
وما يخرج له من الاجنبي لا يصلح ان يكون بقية تمام دينه بل بقيته ما بقي عن تمام دينه
قل او كثر قوله وابطاله الاولى ان يقول ولعدل ان نضع ماله بالذي به لتعتبر في ولا ما لا يخفيه
مناقضة لان ما تقرر من عدم الالتفات وعدم الوضع ومثل على انك تقرر وتقع الا
ان تكلف للاجنبية بان ما تقرر من الغصص منه الغاية التي هو الوضع من حيث عدم الانتفاع
بالخارج ومنها اذا وضع الا الغاير للحال العينية باو الى الحال زمضى او لم تقع الانقص
انتفاعه بالخارج ضرب ماله في جزء السهم بحكايته انما اما لا تقع اصلا او تقع لكن
اعتبار حكم العمل فيتنا قوله ينبغ المدين من التعلق ان الاجنبي لا يفي له للاتباع
ولا جعل سهمه موازيا الغير وبتعلق ان المدين لا ينتفع بالخارج لانه حيث وضع سهم
الاجنبي موازيا له يصير المدين معطيا فيترك قوله ومن حطها الى انها نقص بثلاثة
وثمانية في عشرة كان زوج المدين سبعة ونصف حظها من الحاص ربعا واقتضاء
ومن الغائب ونحوه فان بقية امثال السهام قوله متكرر الدفعة الاولى اصل الفريضة بعد الغا
والثانية للمحاص تحقيقا والثالثة لما صحت منه مسلخة بريد بها تعرض سهام
المدين على الحاص والرابعة للمحاص والخامسة للمحاص من الخلع والسادسة لاما
المفضو عليه وهو ثلاثة ومن احواله المفضوض عليه لانه ثلاثة مرتين من اجل
انقسام فيه التي به امام الثلث من حد الاما الذي كان الغص عليه لم يحف شيئا

والسابعة

والسابعة بيعها المحاص لقسم الباقي من الدين عليها جزء سهمها ومن ططبة اسر امي
خارج فهي خمسة على ستة والثامنة باقي الدين والتاسعة احوال الغص عليه
بعد ابعد تحقيق بقي به امام اسرس يخرج ستة وثلاثون تركيبا لستة الا في لحو ما قرضاه
ثم هنا امران احدهما انه جعل ما للاجنبي عن قسم الباقي على المحاص جاز يا للمدين
ومن هنا انه طريقة الخلع ووجهه ان ثاني من وضع ما للاجنبي في قسمة المحاص وامرا
وثلثي الواحد في انقطع الا في وضع له واحد وربعان وثلثا الربع ونص ابن عرفة ان له
ما ذكر وهو بطل مع بيان ما عملنا وامر الاضافية لان الواحد وثلثين من اجعل فيه للواحد
وربعين وثلثي الربع اما معادلة الواحد للواجب بينهم واما بحادلة الكسر من ما عشرة ما
من امل عرض الوجدان فيه ومواتيه عسى نجعل المطابقة بينهما ان ثلثيها ثمانية وربعها
وثلثي الربع ثمانية ابطاله بعد ما ستة كل ربع ثلاثة وثلثا الربع اثنان المجموع
ثمانية والنقص في الفن يخص الاضافية والواقع لا اضافية واختص مما ايضا ما في
نحو مما يستفيد فيما قوله لم ان انعم في تركه من الحرث ومو طرحه من الحرث قوله
لم الحق بين الملاوي لتبطيه ابيت قوله فيما لم يسر واجد يعني قوله صغير في اليد بمقتضى
ما قرضه لانا واحد الكلام بعد علا وابلد ثم قرضه في بنية على الواو ومن تجمله الاثنان
قوله من قولنا في بيان ما تقرر في كلام الشيخ قوله والنقص في الوجه العمل على طريقة الفقهاء
وحاصله بايضاح انك تقسم دين الميت على الفريضة وتلغي ما للمدين منها فيما خرج في
القسم لما حصل اسقطه من دين الغائب الذي عليه وما خرج في فرضه ما لبقية الورثة
من الفريضة الباقي هو ما يجب من الدين السابق للورثة فيما خرج ما وجب للباقي ونفي له
فصلح الحال وتصحيحه انه يقسم دين الاجنبي وتوفي بين الجميع ان حصل وفيه ورد الجميع
لكن الخارج ان كان لحاص فهو الحاص احطها ثم تابع للمحاص وتقسمه على الفريضة
ايضا لما ناب المدين لحاص فيه جميع الغرما ومع بقية الورثة كل منهم لما خرج له من
قسمة الدين على المسئلة وللاجنبي بدينه من المحصل العمل على طريقة الفقهاء في كيفية
تركيب المحاص لقسم ما للمدين من الحاص واما ما يتبع به كل وارث واجنبي ففيه طرف
تابع في محاص الاول انما المحاص تركة من دين الاجنبي ودين بقية الورثة على المدين ودين
بقية الورثة من نحو ما للمال عليه شيء حظه منه فهو غرم لبقية الورثة

بما زاد على حظه من الوزن وعرّم للاجنبي والحكم ابعفهين في اجتماع الغرماء المحاصي
عن صنيف القرار اوعروه وماليه تعفو فهم بمجموع دينهم عليه اوا وما فيما اذا تعقب
فلهذا كان اقرب للحكم ابعفهين بنسب العمل اليهم في المحاصة منها ركبته من جملة الوريثين
وفي عمل الحساب ركبت فما ناب غير الاجنبي عند قسم سهام الغريم على البيضة على مجموع
الوريثين ومن سهام الورثة ما عدى الغريمين والحاصل في العليا فقسم على البيضة وما
ناب الغريمين فقسم على المحاصة وفي عمل الحساب ان في عليه من دين الهالك اكثر من حظه
منه فلا مه على عمل ابعفهما فانه اني في عليه حظه منه والبقي في بين الغرماء فبا عرمنه
وحظه لا يجمعا على عارضا واما ما ينبع به الغرماء الغريم ومعاوضة فلو اولا كما تعيره
لما ينبع به كل غريم في حق الاجنبي ان تسقط من مجموع الدينين والوريثين من حظ الموصى
من جملته التركة ونقسم الباقي على المحاصة وتلقي في الخارج ما لكل واحد منهما فهو معوار
ما ينبعه به كل غريم وتلقي الكوما المعبر عنه ما ينبع به كل وارث ان نقسم جميع المخلف
حاصة وغاية على البيضة وتلقي بعدها الخارج لكل وارث فما خرج اطرح منه ما وجب له في
الحاصل ملا وارثه والاقتضاء فما بقي فهو ما ينبع به مدينه وثالث الكوما توزيعه هو ما ناب في
الاجادة ان تطرح ما ناب كل وارث بلا اقتضاء من حظ الغريم من الحاص ما وجب له في دين الميت
فيما ما ينبعه به في لازم على البعض ان تركه تشكل من الطلع ومن باب الطلع الاول للبيضة
الحكم وعلى في هذه الطلع الثاني لوريثين الميت في هذه هو ليقسم على البيضة ويبقى في
في الخارج ما لكل وارث لتركه من جملة الخوارج ما عدى خارج الغريم مع دين الاجنبي
محاص ولنا ان تشبه لا يفي به للغريم الخارج شيء كما في الطلع الثاني ثم تلقي في ابتداء
سهم المحاص على ما بيعها كثير الا وما تقع الا ولى مما كتبي المسئلة او ومعهما
انكار وتقع المستغرق في طلع اثنين ثالث وفي هذه مجموع ذلك وان حصل كسر وافق
في ورود الكتبي مما لازم وذلك انه يجري في وروده الكتبي في طلع ثالث ووقفه في رابع
كما في التشكيل الاتي ثم اقسم الحاص خارج الشكل على البيضة وما ناب الغريم حظه
في هذه رابعة وخامسة كما في الشكل الاتي وتقسمه على الحاص وتلقي في الخارج بما
لكل غريم في الحاص ما عرض في القسمة الاولى في قسمة التصحيح على مثله والهيئة على
مثله والحلع وجمع فيه مما دمه اليه المفسوخ عليه تقطع حصته ما حل القسم
عليهما

عليهما ثم تقع في هذه مما بعد الحاص لتقسم عليهما ما عليه من دين الهالك بعد اسقاط
ما له منه وتقسمه في هذه قائمة ما عليه بعد الاسقاط كتسعة وبحب في المثال الاتي
على اجزاء الكوفة معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلته في هذه اخرى مجموع ما لكل من ارث
من الحاص والارث معا وذلك بان تقسم الحاص على البيضة وما ناب كل وارث منهما
غير الغريم وضعته تحته من هذه البيضة موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في البيضة
والله الموفق للصواب هذا ملخص المقام كله بالتوضيح وستأتي بعد هذا بعد تحقيق
عمله قوله ما الحال الذي طرأ مبتدأ موصوف لانه معلوم وكونه جزء شيء مجهول وصح
المعلوم ان يكون مبتدأ والمجهول خبر لما تقرر من ابتداء قوله فقدمه اي جميع
ما برأ به حتى خرج من بعض ما فيه لا تقتضي ما عدى ما خرج للموصى به لعلما يعده على انه
مخرج من فقدمته والاولى ان يكون لمحي جاء من قوله فتلقيه في لانا الطريق ان لا يلقي الموصى
لا انا نقتصر هذا الذي في جنبه محاصة سابق الورثة والاجنبي ولا دخل لها وفي ما
يلي به فيه للغريم فيها وحرفا الذي به فهو نه محمول على عمومه قوله ان تتفقوا وان
لم تتفقوا اخرتما بعينها وهذا لا تفاق وعدمه انما ينظر فيه بعد رد السهام للكسر المسئلة
ان كان فلا اعتبار به ما للكسر المسئلة معتبر على ردها وما بها ان امكن ذلك كان
في المثال والوضع الابين طلع الى اه من طلع الوفق قوله كسر ما في كل السهام
او في بعضها سواء كان في اجزاء الورثة او في دين الاجنبي قوله مثل ما في بان تلقي اهل
مقامه فيه كسر المسئلة وتجعله في هذه السهام وتلقي به فيه تلقى كل سهم وتقسم
الخارج على امام كسره والخارج تقسمه له في طلع الثاني واذا ضربت فيه بلغ التصحيح تقع
لصاحبه بعد الخارج دون قسمة كما تقرر وان شئت سلكت الطريقة الاخرى من ضرب
جزء التصحيح لكل مسئلة في كسر وتحمل على الخارج نسبته كسر سهمه من المقام الجامع لما
تقدم ثم توفيقا للخوارج انما تتفق في قوله وما اذا خرج الخ وما حصل للغريمين من الحاص
في ما له من البيضة في خارج قسمة الحاص عليهما فيقسم على الحاص كلها او وفقها
ان اتفقت وما بقي منها تمام كيفية تركيب الحاص وما يكون لكل غريم من حظه الغريم من الحاص
هو واما ما يتبعه به كل غريم وارث او نحوه فيما يشار اليه بقوله ثم اجمع الخ قوله ثم اجمع
الاصول على اجزاء الكوفة معرفة ما يتبع به كل غريم الغريمين وهو في يبقى الاجنبي قوله
الغريم لما دين الهالك ويعني قوله لديه الى اخره كتسعة وتضعه في المثال التحليق قوله

جملة المال اي الخاص وما عليه قوله عليه اي للمعادة والاجنبي قوله ما بقي اي بعد الذي
قوله ثم تقضي بالجزء اي ما اتى به ملكي في قول الجمع ما ضعف ثم تقضي فيه قوله ثم اجمع
اي بقاعدة فيكم قوله مما للذي في هذا ابو بر ما قلناه ثم جعل من الجمع ما عدى حظ الخرقي
عن جار من له فتولى في تنقيص قوله كما تقرر اجزاء اولا في حيث قال تنظر فيه بسهام
ثم عود ثم قوله هذا الربع اي في جميع سهام الورثة كما في قوله يوجد فيه الجزء الربع قوله اربعة
هذا اتفاق مقامات كمن كل وارث فاكتفى بقيام سهمها بقاعدة الانظار الاربعة قوله
ومن علامة اي ثم جعل اي لا ثم ضمنا ما قلنا انه تعالى اي علمك منزلته فيما اسيحصل من له
الخاص او امه تادب وتواضع فيجب عليه تعلمه حتى لا يكون من قبيل المعاوزة بالمعرفة
قوله كان الخارج في مقلوب ما ثبت في اربعة وقسم الخارج على اربعة يخرج لعين المالية فيه
الذي به والقسم لعدها ما كتبه بقسم المقلوب من اوليه وتبعا معك كلمة الاب والقسمة
وبيان هذا الجزء عدد في عدد معين لتضعيف العدد بقدر اجاد الاخ وقسمه اوهما
الخارج من الاب على ذلك العدد يحصل لتجزئة المقسوم اجزاء كل جزء مساو للمقسوم
عليه ضرورة ان المقسوم عليه والمقلوب فيه واحد فلا زم رجوع المقلوب بالقسمة
الى نصه لان ما به الربع معلوم ما به الحاصل فما قبل قوله ثم اقسم على من الحاصل في هذا من
قسمة صحيح وكتب على صحيح فتبسط المقسوم خمسة عشر والمقسوم عليه بلا بينة
في اما على كسر المقسوم بستة وثلاثين وثلثي بينها تصحيحا بجزء منها متعين بالنصف
فيجعل قسمة على تسعة لتقلب اجزاء الحاصل منها وتقسم الخارج على اثنين عشر فتلك
فيخرج الحاصل تحلها بينهما ثلاثة واربعة في التشكيل الذي يخرج ما يأتي قوله
ربعا وثلثي وربع هذا ان بدأت بالقسم ثم الضرب ولو بدأت بالضرب في وقوع المال في
فهمت الخارج كلا ومن جهة المسألة تخرج للشقيقة واحد وربع ثم اثنا واحد ويتو
حلقة الاخت عشر لستة واثنين وثلاثة واثنين واثنين يخرج للاخت للاب مثلي
في الاول من بيان وضعها الحق ومع الثاني تلك وضعه بضعها بثلثه ومعاصرا فيمان
للربع وثلثي اربع في المعنى بتوزيع ذلك قوله اقسمها على الحاصل في هذا البطان فسمه ذيه
كسر على صحيح فتبسط المقسوم خمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتبقى
بينهما بجزء منها متعين بالثلث فيأخذ ومن كل ما شئت فسمت وصفته وان شئت
وقسمة لاكثر من مطلق القسم او ثم الذي به قوله بالميين اي من الخاص وذلك ان

هذا العمل

هذا العمل اما دبه ما لكل وارث ثم حصنا العرض من الخاص وما يتبعه به كل وارث ولم يقسم
فيه ما عدى مقاب العرض من الحاصل ومن سنته وربع فتقسم مرة اخرى على الحاصل من بعد
من سهام الورثة ما عدى سهام العرض فيما قوله هذا الطريق منوط بين القسمة ولم يركب
ابضا على طريق ما سل الحساب وطريقه على كل منهما ان تقسم الحاصل على اربعة فما ناب
كل وارث فيها العرض منوط بين ثمه من الحاصل اذا ما تبين قوله ومنه صورته كان من معم ان
يجعل ضلعا فما طلع ما يتبع فيه العرض ليجعله فيه الحاصل ويجعل على راسه خارج قسم
التسعة وينصب عليها كما اكتفى بوضع الحاصل في الضلع الثاني بقسم ما العرض
من الحاصل عليهما والا واو جمع ومن اسم ماله ما تعلى منه وجه تركيب هذا الشكل بما يقتضي
عن الاعادة ومن وضع مقاب العدة الثلاثة منه اما والشرح لنضع تحتها اكثر بعض
الذي به جزء السهم ومن وضع تحته الشقيقة ثلاثة وهي ثلاثة اصل السدس بنصف وللاخ
جنبي اثنان منها مسدس ثلثه كما تمر به الشرح فيما وضع في القسمة الاجنبية مجموع ما للورثة
من الحاصل ثم وتحتها ما لكل واحد بخصوصه اذ ما تبين قوله ويجوز في الاول اسم المختار وما الذي
ما الخ واختير نصب فيما بعد اي طلب قوله الواو من مع بمعنى الهمزة مقام طلب قوله
او تجمع في عطفا على قوله ثم اجمع في عطف الجمل بعضا انشاء معنى كانه قال او اجمع ما انشا سهمه
بين الجمعة احسن حاطة على ان عطف عطفه ابو حيان الانشا كعكس قوله ما تقرر اي
ما وجب له من الحاصل بالارث والافتضا قوله من العرض له بالافتضا قوله وهذا الحاصل له
على ما لكل وارث ما على العرض للمعالجة وذلك بقسم ما عليه له على المسألة وضرب ما
لكل وارث في الخارج وله معرفة ما حصل لكل واحد من الورثة من الحاصل بالافتضا ولا ما
معلوم مما تقرر من اعمال قوله عطا انه في ما به لمعرفة ما يتبع بمكان عن العرض الاجنبي قوله
لانه مرصوصه في هذا الا والحال الاجابة من العلة في القول الا صح قوله ثم انتهى في هذا على من
اتيت قبله واعاده اما الاجل الاحيا وبانه فيه موضح واما الاجل الثنا على ذلك قوله ومن
يحقه في هذا على ما قبله ايضا ما عاد لاجل الاجل بيان التعامل في وقته كذا من نسخة كذا
ومن ذكر او با الجملة اعاده لبيان تاريخ قوله وانتهى في الى ثم ربه اي تبل المقابلة لا بعين
السطح تمويج المتساو بالكل قبل وعين الوطا ثم التي عجب كليلة وما ذكر عين تسطح من المساويا
وحاطه انه قطعي المعزة لمن جاز في هذا الطالع من تبلي وراح بلوح على الخلق في بعض الاماني

قوله ثم ختم المؤلف كتابه بالدعاء لنفسه ولأقاربه ولناظر في كتابه بعده من جملة
ما يستجلب به أعين الرضا ناظريه واعلم أن الدعاء مخ العبادة ورد الحث عليه
في الكتاب والسنة لأن فيه الرجوع إلى الله تعالى والتذلل بما تقتضيه الاحتياج إليه قبل
أن البلاء يا تكون لأجل غفلة المحجوب عن ربه تعالى فيطالبه بما به يجوله الله تعالى بالخضوع
والإنابة ويقضي في حق الربوبية فمن دعا الله امتثالا للأمر بالدعاء واستعجل بالمطلوب
إلا حسنا وأداء لبعض ما وجب عليه لوالديه واعلم أيضا أن بعضا فضل الدعاء لما
فيه من الامتثال والرجوع والإنابة وبعضهم فضل التفويض وبعضهم فصل فقال إن قوي يقين
الشخص واطمأنت نفسه وكان من أهل التسليم فالأفضل في حقه التفويض كما في قضية
سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما أن أتاه سيدنا جبريل حين ألقي بالمنجنيق
في نار النمرود وقال له ألك حاجة فقال له أما إليك فلا وأما إلى الله فنعم فقال له فسل
ربك فقال علمه بحالي مغن عن سؤالي ولما ورد عليه من ... الحقيقة طلبه بلسان الحال
والكلام في حق التسليم دون طلبه بلسان المقال وبلسان الحال فتأمل وإن حسن وقصد
مجال الضعف والتعلق بما في خزائن الكريم فالأفضل في حقه الطلب ويكون نحو قوله
تعالى ادعوني أستجب لكم في الطائفة الثانية ... وأن نبينا صلى الله عليه وسلم دعا
لنفسه ولغيره وفي بعض دعواته بالغ في الدعاء في سفره وأو ما أشير به عن كيفيته
التي يعين من كثرة ما بالغ في رفع يديه بالدعاء وفي رواية بياض إبطيه الخبار ... وذلك
من شفقته ورأفته على أمته وكثرة نصحه لهم بحب الخير لهم وبه ... الأمة وإياك
وأن تضعه من مجال الضعف ... بعض عوام الناس وصلى الله عليه
وسلم ... قوله العرش ... ومتونا مع الا
... بالذكر إشارة إلى أنه القادر على كل أمر عظيم ولا يعوزه شيء ...
الذي يطلبه منه كل أحد قوله ... قوله
دون ما ... قوله تعالى ...
على العزة ...
... قوله ...
... والله تعالى ...

لا تقبروا

لا تقبروا إلا ... وإن ... فاجمع ...
عن جميعها ولا ... أحسن ... وحلول الحسنى ... فجعلنا الله تعالى
ممن رضي عنه وأرضاه وبلغ من خير الدنيا والآخرة منتهاه ... نبيه ومكلفاه
قوله ... أحسن ... الجنان ...
في ... رحمة الدنيا والآخرة ...
كلها ... الجنان ... المطلوب ...
للقبول والإجابة ... مقام ... مقام ...
أي ... مقام ... مقام الانتفاع ... مقام حصول ...
... قلب ... الإجابة ... قوله ...
في هذا ... من جملة ... الامتثال ...
بالدعاء ومنها ... الإجابة ... الدعاء ...
... المطلوب ...
استجب لكم والله أعلم قوله ...
...
... قوله ...
منه قوله وكانت ... قوله ... قوله
...
... قوله ... قوله ...
... زيادة على ما ... الإجابة ...
... عظيم عند الله ...
... عظيم ...
... الصلاة ... عليه ...
... مقبولة والله ...
... قوله ...
... الصلاة ...

بجميع الشعب وعلى كل حال وآله ولي حال الا على كل مومن ومومنة لانه اللائق بمقام
الدعاء. فلا يليق بالمجيب الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال والحمد لله
على نعمة الكمال والفضل المنتهب البداية والنهاية ومن الذي يهدي به بيد العناية
فيما يجري الله به وفا النشاط ويشرح الخاطر يستحسنه كل لبيب ويقتني بحفظه كل
منصف واريب جعلته تبصرة لمن يتعاطا من الكتاب وتذكرة لمن يتبع خطوات اولي
الالباب لما رايته نصرة يشفع الطلاب بقراءته والعكوف على درايته ورايت فيه
اماكن خفية محتاجة للمقال فمنه ما يحتاج للتوضيح ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح
فطالما ابرزنا بدايع نكت سمحت بها الافكار ومحاسن رغيبة عليها فيها انبهار
فنسال الله سبحانه ان ينفع به وان يجعله من الاعمال الموجبة للفوز بالجنان ورحمة
ثم اطلب من ذوي الفضل المعرفة لنقاضي عن مثل من الا [illegible] الى ماد [illegible] انتسبت
بما يا الاسلم والرجاء لفضل الله تعالى وفضله فجا. فجر الله ضيق الموصل مع تشتت البال
وضعف الحال وتراكم الاهوال وفقر الغني بن وبرهمما فنسال الله تعالى حسن الخلف فانه
ذو الفضل والجود وان يفعل ما يحسن العمل يوم من دوم الموعود وكان
تمام التسويد اوائل انشاء من شهر الا [illegible] من الفن الهجرية
على صاحبه الهجرة افضل الصلاة وازكى التحية وعلى آله وصحبه ذوي النفوس
الزكية وكل تقي وتقية و [illegible] الحمد [illegible] ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم [illegible] سنة ووافق الفراغ من كتبها في اوائل
منسوخ من مبيضة المولف يوم الجمعة الرابع من حجة سنة ١٣١٥

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الطيبين وذريته المباركين
ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين
امين

دالا يجا؟

قوله والاثبات في الاصطلاح لا يطلق على الحكم او النسبة اقول اشار حيني بان الاثبات جهة من صفات المثبت والنسبة صفة للموضوع والمحمول لا يطلق شيء على النقيض شيء على الاخر

اخر تاملوا قوله ونعني الى عومي يعني الموجودي كنفي الحدوث عنه نقل اقول اشار حيني بان العرضي ويطلق تارة ويراد به العروض واخرى ويراد به ما كان في مفهومه العروض ويسر الحدوث منها متعلقه

وافت سلجمة اشعر من طائر
تعيش ضعيفا به اشعر من مري الدرمي
واني افته دساهمة الحلايق عن صحبي
عرتك تجابات القلوب مع ادركـر
ومع ارسينا منك

قوله وان تكاذبتا اي اكذبت احدهما الاخرى والمفاعلة ليس على بابها ويجوز ان يراد نصويب بعض الفضلاء بها بان لم تتفقا وجاء به

١٦

قوله بدليل الجواب اي جوابه بدليل المفاعلة فيلزم بقوله فان تكاذبتا والاجماع وانطلق الجواب لا بعين المقصود لانه يمكن حمل تكاذبتا على غير المفاعلة اي اكذبت احدهما الاخرى وح فمن ثبت الجواب على الاخرى لا يحصل فيكون لا دليل فيه

قوله جاء اعرابا انه يكلف على احد الرشيشين هو من تابع مجزوم بعد قوله بعوضه و اقتضيا تصحيف والتعريف ها دا اذا لم يكن معروفا بين مواد الثنا معروفا

University 1957
copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa